الجمهوريّة التونسيّة

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

INPT

# تقرير شهر أفريل 2020 للزّيارات الوقائيّة الاستهدافيّة إلى أماكن الاحتجاز في سياق التعاطي مع جائحة كورونا

**ماي 2020**

## الفهرس


توطئة ..... 4

ملاحظات حول استراتيجيّات إدارة الحجر الصحّي في تونس ..... 9

تقارير زيارات مراكز الحجر الصحّي الإلزامي ..... 12

تقرير زيارة لأماكن حجر صحّي إجباري بجهتي سوسة والحمّامات يوم 14 أفريل 2020 ..... 13

تقرير زيارة مركز الحجر الصحّي بنزل المرادي كاب مهديّة يوم 15 أفريل 2020 ..... 21

تقرير زيارة مراكز الحجر الصحّي بالقيروان يوم 17 أفريل 2020 ..... 29

تقرير زيارة مركز الحجر الصحّي بنزل الباشا بتونس يوم 17 أفريل 2020 ..... 38

تقرير زيارة مركز الحجر الصحّي بمبيت الحيّ الجامعي ببرج السدريّة – سليمان يوم 17 أفريل 2020 ..... 44

تقارير زيارات السّجون ..... 55

تقرير زيارة سجن برج العامري يوم 22 أفريل 2020 ..... 56

تقرير زيارة سجن المرناقية يوم 22 أفريل 2020 ..... 70

تقرير زيارة سجن قابس يوم 24 أفريل 2020 ..... 77

تقرير زيارة سجن النساء بمنّوبة يوم 24 أفريل 2020 ..... 87

تقارير زيارات مراكز الإيواء ومؤسّسات العلاج النفسي ..... 96

تقرير زيارة مركز الإيواء والتوجيه للمهاجرين بالوردية - تونس يومي 14 و15 أفريل 2020 ..... 97

تقرير زيارة مستشفى الرّازي بمنّوبة يومي 30 أفريل 2020 و02 ماي 2020 ..... 126

(قسم الطبّ النفسي الشرعي وبعض أقسام الطبّ النفسي الأخرى) ..... 126

الخاتمة ..... 143

الملاحـــق ..... 145

ملحق عدد 1: إعلان مبادئ بخصوص معاملة الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم في سياق محاصرة بؤر العدوى الوبائيّة لفيروس كورونا المستجدّ والتوقي من انتشاره ..... 146

ملحق عدد 2: مراسلات صادرة عن الهيئة، خلال شهري مارس وأفريل 2020، في سياق التعاطي مع وباء كورونا ..... 151

ملحق عدد 3: بلاغات صادرة عن الهيئة خلال شهري مارس وأفريل 2020 ..... 234

ملحق عدد 4: مراسلات واردة على الهيئة خلال شهر أفريل 2020 ..... 239

ملحق عدد 5: مراسلات صادرة عن الهيئة خلال شهر ماي 2020 ..... 252

ملحق عدد 6: مراسلات واردة على الهيئة خلال شهر ماي 2020 ..... 267

ملحق عدد 7: تقارير حول بعض الندوات الإلكترونيّة التي شاركت فيها الهيئة خلال شهر أفريل 2020 ..... 273

ملحق عدد 8: صدى الإجراءات التي تمّ اتخاذها وطنيّا من قبل رئاسة الجمهوريّة ورئاسة الحكومة ومجلس نوّاب الشعب، في سياق التعاطي مع وباء كورونا، في الصّحافة الإلكترونيّة ..... 283

# توطئة

## مقاربة الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب ومبادراتها في زمن الكورونا

**د. فتحي الجرّاي**

رئيس الهيئة

الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة هي أوّل آليّة وقائيّة وطنيّة من نوعها أسّست في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. وهذا يعني أنّها تخوض تجربة نوعيّة غير مسبوقة في تاريخ هذه المنطقة التي ما تزال ثقافة الوقاية من التعذيب غير متجذّرة فيها.

وباعتبارها هيئة عموميّة مستقلّة تراقب ظروف الاحتجاز ونوعيّة المعاملة في كلّ الأماكن السّالبة للحرّية مثل مراكز الاحتفاظ والسّجون ومراكز الإصلاح ومراكز الإيواء ومراكز المهاجرين ومؤسّسات العلاج النفسي ومناطق العبور في المطارات والموانئ والوسائل المستخدمة لنقل الأشخاص المحرومين من حرّيتهم، فهي تقوم بزيارات وقائيّة بعضها معلنة ومعظمها فجئيّة إلى تلك الأماكن وتعدّ تقارير في الغرض. كما تعدّ تقريرا سنويّا تنشره للعموم، وتقدّم توصيات للوقاية من التعذيب، وتساهم في نشر الوعي الاجتماعي بمخاطر التعذيب والمعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاّإنسانيّة أو المهينة، وتنجز بحوثا ودراسات وتقارير تتعلق بالوقاية من التعذيب والممارسات المهينة وتنشرها. كما تتلقى الهيئة البلاغات والإشعارات حول الحالات المحتملة للتعذيب والمعاملة السيّئة وتتقصّى بشأنها ومن ثمّ تحيلها إلى السّلط الإداريّة أو القضائيّة المختصّة. وتبدي الهيئة رأيها في مشاريع النصوص القانونيّة ذات العلاقة باختصاصها.

وأبعد من مبادرات الهيئة النوعيّة في زمن الكورونا، فإنّ أبوابها وكلّ قنواتها الاتصاليّة تظل مفتوحة لتلقي البلاغات والإشعارات والشكاوى ذات العلاقة بالتعذيب والمعاملات أو الممارسات المهينة في أماكن الاحتجاز. وهي تتفاعل مع كلّ إشعار يصلها سواء أتعلق بانتهاك ثابت أم بمجرّد شبهة تعذيب أو سوء معاملة. ثمّ إنّ الهيئة حريصة على التأكّد من خلوّ أماكن الاحتجاز من ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة. وهي حريصة أيضا على مراقبة مدى تلاؤم ظروف الاحتجاز مع المعايير الدّوليّة لحقوق الإنسان والقوانين الوطنيّة، فضلا عن حرصها على حماية الأشخاص المحرومين من حرّيتهم من الإصابة بالعدوى الوبائيّة لفيروس كورونا المستجدّ.

ولذلك واصلت الهيئة زياراتها الوقائيّة إلى السّجون ومراكز الاحتفاظ ومراكز الإيواء، في ظلّ الحجر الصحّي الشامل، وراسلت كلّ جهات الإشراف على الأماكن السّالبة للحرّية لحثها على تكثيف إجراءات التوقي من الإصابة بوباء كورونا[1] وخاصّة في الأماكن المكتظة التي تشكّل بيئة ملائمة لانتشار الفيروس. وطالبت كلّ السّلطات المعنيّة بإدارة شؤون السّجناء بالتعاون فيما بينها من أجل اتخاذ إجراءات بديلة عن العقوبات السّالبة للحرّية بما في ذلك الإفراج المؤقت والسّراح المبكّر. كما نشرت الهيئة "إعلان مبادئ بخصوص معاملة الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم في سياق التعاطي مع وباء كورونا ومنع انتشاره" ودعت بإلحاح كلّ جهات الإشراف على أماكن الاحتجاز والقائمين عليها إلى العمل بالمبادئ التوجيهيّة التي تضمّنها، في إطار احترام الدّستور وإنفاذ القانون والالتزام بالأخلاقيّات المهنيّة[2]. كما شاركت الهيئة مع بعض شركائها الدّوليّين في ندوات إلكترونيّة تفاعليّة، خلال فترة الحجر الصحّي الشامل، حلّت محلّ اللّقاءات التبادليّة المعتادة[3].

وقد تبنّت الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب في بداية الأزمة الصحّية مقاربة وقائيّة استباقيّة، فبادرت بمراسلة كلّ السيّدات والسّادة الوزراء الذين تشرف وزاراتهم على أماكن للاحتجاز وطلبت منهم موافاتها بما اتخذته مصالحهم المختصّة من إجراءات للتوقي من العدوى الوبائيّة لفيروس كورونا بأماكن الاحتجاز الرّاجعة إلى كلّ منهم بالنظر، بما في ذلك المراكز الأمنيّة وغرف الاحتفاظ ومراكز المهاجرين والمعابر الحدوديّة والوسائل المستخدمة لنقل الأشخاص الموقوفين أو المحتفظ بهم (مراسلة عدد ف.ج/2020/070 موجّهة إلى السيّد وزير الدّاخليّة بتاريخ 11 مارس 2020)، والوحدات السّجنيّة ومراكز إصلاح الأطفال الجانحين وغرف الاحتفاظ بالمحاكم والوسائل المستخدمة لنقل الأشخاص المحرومين من حرّيتهم (مراسلة عدد ف.ج/2020/071 موجّهة إلى السيّدة وزيرة العدل بتاريخ 11 مارس 2020)، ومراكز التأديب بالثكنات العسكريّة (مراسلة عدد ف.ج/2020/072 موجّهة إلى السيّد وزير الدّفاع الوطني بتاريخ 11 مارس 2020)، ومراكز الحجز الصحّي ومؤسّسات العلاج النفسي (مراسلة عدد ف.ج/2020/073 موجّهة إلى السيّد وزير الصحّة بتاريخ 11 مارس 2020)، ومراكز الرّعاية الاجتماعيّة (مراسلة عدد ف.ج/2020/076 موجّهة إلى السيّد وزير الشؤون الاجتماعيّة بتاريخ 11 مارس 2020)، ومراكز رعاية الطفولة وكبار السنّ والنساء ضحايا العنف (مراسلة عدد ف.ج/2020/087 موجّهة إلى السيّدة وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بتاريخ 25 مارس 2020).

كما طلبت الهيئة إلى السيّدين وزير الصحّة (مراسلة عدد ف.ج/2020/074 بتاريخ 11 مارس 2020) ووزير الدّفاع الوطني (مراسلة عدد ف.ج/2020/075 بتاريخ 11 مارس 2020) الإذن للمصالح المختصّة في وزارتيهما بتكثيف العمل على تأويج إجراءات حفظ الصحّة والمساعدة على التوقي من وباء كورونا بجميع الأماكن السّالبة للحرّية ولا سيما السّجون المدنيّة ومراكز إصلاح الأطفال الجانحين ومراكز الإيواء ومراكز الاحتفاظ وأقسام العلاج النفسي ومراكز المهاجرين ومراكز الحجز الصحّي ومناطق العبور في المطارات والموانئ ومراكز التأديب والوسائل المستخدمة لنقل الأشخاص المحرومين من حرّيتهم. وفي سياق متّصل، طلبت الهيئة من السيّدة وزيرة العدل (مراسلة عدد

[1] - انظر الملحق عدد 2: مراسلات صادرة عن الهيئة خلال شهري مارس و أفريل في سياق التعاطي مع وباء كورونا.

[2] - انظر الملحق عدد 1: إعلان مبادئ بخصوص معاملة الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم في سياق محاصرة بؤر العدوى الوبائيّة لفيروس كورونا المستجدّ والتوقي من انتشاره.

[3] - انظر تقارير بعض تلك الندوات في الملحق عدد 7.

ف.ج/2020/077 بتاريخ 13 مارس 2020) العمل على الحدّ من الاكتظاظ داخل غرف الإقامة بالوحدات السّجنيّة، توقيا من العدوى المرضيّة في ظل ارتفاع احتمال الإصابة بفيروس كورونا المستجدّ بعد أن انتقلت تونس إلى الدّرجة الثانية على سلّم العدوى الوبائيّة لهذا الفيروس (أواسط شهر مارس 2020). كما دعت الهيئة السيّدة وزيرة العدل، في نفس المراسلة، إلى حث المصالح المختصّة بوزارتها (الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح) على توفير سرير فرديّ لكل سجين، عملا بمقتضيات القانون عدد 52 لسنة 2001 المؤرّخ في 14 ماي 2001 والمتعلق بنظام السّجون، وعلى احترام المعايير الدّوليّة ذات العلاقة بالمساحة الدّنيا المخصّصة لكل سجين والمقدّرة بأربعة أمتار مربّعة على الأقلّ (في حال السّكن الجماعي). وننوّه إلى أنّ الهيئة تلقت ردودا على بعض تلك المراسلات من السيّدة وزيرة العدل[4] والسيّد وزير الدّفاع الوطني والسيّد وزير الصحّة[5].

أمّا في مقرّ الهيئة، فقد تمّ اتخاذ عدّة إجراءات وتدابير وقائيّة حفاظا على صحّة أعضاء الهيئة وموظفيها وعلى سلامة المتعاملين معها، ونشر إعلام للعموم حول الإجراءات الاستثنائيّة المؤقتة لاستقبال المواطنين ولتلقي الإشعارات والمراسلات بداية من يوم الخميس 19 مارس 2020[6]. كما تمّ نشر بلاغ في نفس اليوم حول لقاء السيّدين رئيس الهيئة وكاتبها العام السيّدة وزيرة العدل[7] تضمّن تأكيد الهيئة على ضرورة توخي أقصى درجات المرونة في تفعيل آليّتي السّراح الشرطي والعفو بالنظر إلى الظرف الاستثنائي الذي تمرّ به البلاد وأخذا بعين الاعتبار للاكتظاظ داخل الوحدات السّجنيّة وما يمكن أن يسبّبه من سرعة انتشار العدوى الوبائيّة. وبعد أسبوع من ذلك التاريخ، أصدرت الهيئة بلاغا ثانيا عبّرت فيه عن متابعتها بانشغال كبير لواقع حقوق الإنسان عامّة في ظل انتشار وباء كورونا وبالخصوص ظروف احتجاز الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم بمن فيهم الموقوفون في سياق تطبيق الحجر الصحّي الشامل وحظر التجوال والمحتفظ بهم في المراكز الأمنيّة والمودعون في السّجون. كما عبّرت الهيئة في نفس البلاغ الصّادر بتاريخ 27 مارس 2020 عن متابعتها بنفس الانشغال لواقع الحجر الصحّي الإلزامي لبعض الوافدين من الخارج حيث تنعدم في بعض مراكز الحجر المستحدثة في مختلف جهات البلاد الشروط الصحّية اللّازمة وظروف الإقامة الحافظة للكرامة البشريّة، منوّهة على أنّها راسلت كل جهات الإشراف على الأماكن السّالبة للحرّية بما في ذلك السّجون ومراكز الاحتفاظ ومراكز الحجر الصحّي لحثها على تكثيف إجراءات التوقي من انتشار وباء كورونا وعلى تأمين رعاية صحّية للمحتجزين متكافئة مع الرّعاية الصحّية التي يحصل عليها عموم المواطنين وعلى توفير مستلزمات النظافة وحفظ الصحّة للمجرّدين من حرّيتهم[8].

وبتاريخ 30 مارس 2020 أصدرت الهيئة "إعلان مبادئ بخصوص معاملة الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم في سياق محاصرة بؤر العدوى الوبائيّة لفيروس كورونا المستجدّ والتوقي من انتشاره" ونشرته على صفحتها الرّسميّة تعميما للفائدة المرجوّة منه وأرسلته إلى اللّجنة الفرعيّة لمنع التعذيب بالأمم المتحدة وإلى السيّد رئيس الحكومة والسيّدات

[4] - مراسلة حول الإجراءات المتخذة للتوقي من العدوى الوبائيّة لفيروس كورونا بالأماكن السّالبة للحرّية مختومة بعبارة "سري".

[5] - انظر الملحق عدد 4: مراسلات واردة على الهيئة خلال شهر أفريل 2020.

[6] - انظر الملحق عدد3: بلاغات صادرة عن الهيئة خلال شهري مارس و أفريل 2020.

[7] - انظر الملحق عدد 3.

[8]- انظر نصّ البلاغ في الملحق عدد 3.

والسّادة وزراء العدل والدّاخليّة والدّفاع الوطني والصحّة والشؤون الاجتماعيّة والمرأة والأسرة والطفولة وكبار السن[9]. كما راسلت الهيئة السيّد رئيس الحكومة بخصوص الإطار القانوني والبروتوكول الإجرائي لمراكز الحجر الصحّي الإلزامي للوافدين من الخارج، وذلك بتاريخ 13 أفريل 2020 (مراسلة عدد ف.ج/2020/103) ثمّ بخصوص طلب النظر في إمكانيّة إصدار مرسوم حكوميّ يقضي بالتسريح الاستثنائي لعدد من المودعين بالسّجن ممّن لا يشكّلون خطرا على المجتمع، في إطار آليّتي الإفراج المؤقت والسّراح المبكّر، من أجل تخفيف الاكتظاظ الذي تشهده الوحدات السّجنيّة والذي يمثل عنصر تهديد خطير لصحّة جميع المودعين بالسّجون ولحياتهم في صورة انتقال العدوى الوبائيّة لفيروس كورونا المستجدّ، لا قدّر الله، إلى داخل تلك الأماكن السّالبة للحرّية التي ما تزال ظروف الاحتجاز بها غير متلائمة مع المعايير الدّوليّة لحقوق الإنسان ومع القوانين الوطنيّة (مراسلة عدد ف.ج/2020/105 بتاريخ 20 أفريل 2020[10]).

وبتاريخ 21 أفريل 2020، راسلت الهيئة كلّا من السيّد رئيس الحكومة (مراسلة عدد ف.ج/2020/106) والسيّد رئيس مجلس نوّاب الشعب (مراسلة عدد ف.ج/2020/107) والسيّد رئيس الجمهوريّة (مراسلة عدد ف.ج/2020/108) والسيّدة وزيرة العدل (مراسلة عدد ف.ج/2020/109) والسيّد وزير الصحّة (مراسلة عدد ف.ج/2020/110) والسيّد وزير الدّاخليّة (مراسلة عدد ف.ج/2020/111) والسيّد الوزير المعتمد لدى رئيس الحكومة المكلّف بحقوق الإنسان والعلاقة مع الهيئات الدّستوريّة والمجتمع المدني (مراسلة عدد ف.ج/2020/112) بخصوص انتهاك حقوق بعض الموقوفين في سياق الحجر الصحّي الشامل وحظر الجولان، مشدّدة على ضرورة ضمان معاملة عادلة لجميع الموقوفين تحفظ الحرمة الجسديّة والكرامة البشريّة المتأصّلة في كل فرد. وننوّه إلى أنّ الهيئة تلقت حتى الآن ردّا واحدا بخصوص ذلك الموضوع ورد من السيّد وزير الصحّة[11].

ولقد خاضت الهيئة في الآونة الأخيرة تجربة جديدة ونوعيّة تتمثل في زيارة مراكز الحجر الصحّي وفق منهجيّة وتصوّر مبتكرين، وذلك مواكبة منها لوضعيّة الأشخاص الذين جرّدوا من بعض حرّيتهم وقتيّا وأخضعوا للحجر الصحّي الإلزامي لمدّة أربعة عشر يوما، فور عودتهم من الخارج، في فضاءات متفاوتة الإمكانيّات والمرافق لا تخضع في إدارتها وفي التعامل مع المودعين بها لبروتوكول مرعيّ ولمعايير موحّدة.

وقد وضعت الهيئة خطة لمراقبة هذه المراكز المنتشرة في جهات البلاد الأربع ورصد أوضاعها. وباشرت بتنفيذها. وستنشر الهيئة تباعا ملاحظاتها ونتائج معايناتها وتوصياتها ذات العلاقة بظروف الإقامة والمعاملة داخل مراكز الحجر الصحّي. ويعتبر هذا التقرير باكورة منشورات الهيئة التي توثّق ظروف الإقامة وطريقة المعاملة داخل عدّة أصناف من الأماكن التي تؤوي أشخاصا مجرّدين من حرّيتهم، في سياق الأزمة الصحّية التي انجرّت عن انتشار وباء كورونا في كل أنحاء العالم بما في ذلك بلادنا.

[9] - انظر الملحق عدد 1.

[10] - انظر الملحق عدد 2.

[11] - انظر الملحق عدد 4: مراسلات واردة على الهيئة خلال شهر أفريل 2020.

لقد اختارت الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب، بعد أسبوعين من الحجر الصحّي الشامل، ألّا تكتفي بالرّصد الافتراضي لأوضاع أماكن الاحتجاز وبإصدار المبادئ التوجيهيّة ومراسلة جهات الإشراف على الأماكن السّالبة للحرّية لحثها على تكثيف إجراءات التوقي من العدوى الوبائيّة، فنظمت سلسلة من الزيارات الوقائيّة الاستهدافيّة، خلال شهر أفريل 2020، لمراقبة ظروف عيش الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم، بشكل مباشر، في السّجون وفي مراكز الإيواء وفي أقسام الطبّ النفسي وفي مراكز الحجر الصحّي الإلزامي التي استحدثت في سياق مجابهة وباء كورونا ومحاولة الحدّ من تفشيه. وكانت هذه الزّيارات فرصة لمعاينة ما تمّ اتخاذه من إجراءات للتوقي من فيروس "كوفيد-19" داخل أماكن الاحتجاز وللوقوف على نوعيّة المعاملة التي يلقاها الأشخاص المحتجزون من القائمين على تلك الأماكن والعاملين فيها سواء أكانوا من الإطار الطبّي وشبه الطبّي أو من الإطار الإداري أو من الإطار الأمني بمن في ذلك أعوان الحراسة. وستواصل الهيئة زياراتها الوقائيّة الاستهدافيّة - بعنوان التعاطي مع أزمة "كوفيد-19"- إلى أن تتمّ السّيطرة على هذا الوباء وتعود الحياة إلى سيرها الطبيعي ليس فقط في المجتمع الحرّ وإنّما أيضا في مجتمعات المجرّدين من حرّيتهم نزلاء مراكز الاحتفاظ والسّجون ومراكز الإيواء وأقسام الطبّ النفسي وغيرها من الأماكن السّالبة للحرّية والتي انضافت إليها في الآونة الأخيرة مراكز الحجر الصحّي الإلزامي وإن كانت أماكن لتقييد الحرّية بصفة مؤقتة لدواع صحّية وقائيّة بحتة وليس لسلبها بمقتضى إنفاذ القانون.

**والله وليّ التوفيق..**

**تونس، ماي 2020.**

# ملاحظات حول استراتيجيّات إدارة الحجر الصحّي في تونس

منذ بدأ انتشار فيروس كورونا في العالم وبعد اكتشاف أوّل حالة إصابة بالفيروس بتونس يوم 3 مارس 2020، بدأت الدولة التونسيّة في اتّخاذ جملة من القرارات المتتالية من أجل محاصرة انتشار الفيروس ومحاولة ضمان سلامة المواطنين. واتّسمت جملة هذه القرارات بالتضييق على حقوق المواطنين ولا سيّما حقّ التنقّل والحريّة الشخصيّة للأفراد، حيث طغى في هذا الظرف الدقيق الحقّ في الصحّة على بقيّة الحقوق. وقد اتّسمت الإجراءات المتّخذة بجملة من الخصائص أهمّها:

- **التدرّج**

بالرجوع الى الإجراءات المتّخذة من الحكومة التونسيّة، نلاحظ أنّها اتّخذت نسقا متدرّجا تصاعديّا في التضييق على حركة التنقّل خاصّة وممارسة الأنشطة الطبيعيّة والاعتياديّة ولا سيّما في الفضاءات العامّة والأماكن المشتركة، من ذلك:

- تشديد إجراءات الرقابة على الموانئ والمطارات
- غلق الحدود البحريّة
- غلق الحدود البريّة
- غلق الحدود مع بعض الدول التي صنّفت موبوءة
- غلق الحدود بشكل كامل مع كلّ الدول.

- **التدرّج في غلق الفضاءات العامّة و إقرار الحجر الصحّي**

تمثل ذلك على وجه الخصوص في:

- وضع الأشخاص القادمين من الخارج (مصابين مفترضين) في الحجر الصحّي الذاتي في أماكن إقامتهم،
- وضع الأشخاص المصابين (إصابات مؤكّدة) في الحجر الصحّي الإلزامي في أماكن إقامتهم،
- وضع الأشخاص القادمين من الخارج في الحجر الصحّي الإلزامي في أماكن مخصّصة لهذا الغرض،
- وضع الأشخاص المصابين في الحجر الصحّي الإلزامي في أماكن مخصّصة لذلك.

- **منع بعض الأنشطة:**
  - تقليص التظاهرات الاجتماعيّة
  - غلق المساجد والجوامع ودور العبادة
  - تعليق الدراسة في المدارس والمعاهد والكليّات

- تأجيل المباريات الرياضيّة أو إلغاؤها
- تحديد ساعات العمل وتقسيم العاملين إلى فريقين
- إقرار الحجر الصحّي الشامل ومنع الخروج من مقرّات الإقامة الا للضرورة
- إقرار منع الجولان.

ولئن كانت هذه الإجراءات ضروريّة ولازمة لمحاولة تحقيق التباعد الاجتماعي ومحاصرة انتشار الفيروس، إلّا أنّها تطرح إشكالات على المستوى القانوني خاصّة أنّ كثرة القرارات وتسارعها في الزمن يتنافى مع ما تتطلّبه الإجراءات القانونيّة من استقرار ووضوح وإعلام...

### I. غموض في الإطار التشريعي لاتّخاذ هذه القرارات

بالرّجوع إلى جملة هذه القرارات أو على الأقلّ بعضها يتّضح أنّ هذه القرارات والإجراءات لم تستند إلى نصوص قانونيّة واضحة سابقة الوضع تبيّن حقوق وواجبات الأشخاص المشمولين بالحجر مثلما تبيّن الصلاحيّات المخوّلة للجهات الحكوميّة لاتّخاذها ووسائل الرقابة عليها خاصّة في ظلّ توقّف النشاط الاجتماعي بصورة عامّة بما في ذلك نشاط أجهزة الرقابة العادية التقليديّة (القضاء) والرقابة المدنيّة (المجتمع المدني) ورقابة الإعلام.

ولئن كانت حالة الضرورة وسرعة وجوب اتّخاذ إجراءات مماثلة قد تبرّر نوعا ما البحث عن حلول لحفظ سلامة المواطنين وصحّتهم، فإنّ عدم وجود نصوص قانونيّة يبقى مصدرا لخطر الانفراد بالسلطة وسوء تطبيق الإجراءات بما يمسّ من حقوق المواطنين ويطلق يد أعوان السلطة التنفيذيّة، من ذلك مثلا الجزاء الذي رتّبته السلطة التنفيذيّة على خرق الحجر الصحّي بسحب رخصة السّياقة والبطاقة الرماديّة وسائر أوراق السيّارة وحجز وسائل النقل وذلك دون بيان المراجع القانونيّة لهذا الإجراء.

### II. غموض النصوص والإجراءات المتّخذة

لم يكن غياب الإطار القانوني هو مصدر الغموض الوحيد، بل إنّ بعض الإجراءات والقرارات المتّخذة و الصّادرة عن الحكومة في هذا الصّدد ظلّت مشوبة بغموض كبير وخاصّة تلك الإجراءات التي وردت بعبارات فضفاضة و غير محدّدة أو دقيقة و التي تفتح المجال لأعوان السلطة التنفيذيّة لكي يطبّقوها بطريقة موسّعة لا تسمح للمواطن بمعرفة حقوقه وحدودها، و يمكن ضرب مثال على ذلك، بلاغ رئاسة الحكومة الصّادر يوم 20 مارس 2020 والذي عرّف الحجر الصحّي بأنّه "ملازمة كلّ المواطنين والمواطنات والمقيمين بالبلاد التونسيّة منازلهم، وعدم الخروج منها إلّا لقضاء شؤونهم الأساسيّة في الحالات الضروريّة على غرار التزوّد و العلاج." ويمكن ملاحظة أنّ هذا التعريف جاء موسّعا وغير محدّد، فمثلا ما المقصود بمنازلهم؟ هل هو المقرّ القانوني (الموجود ببطاقة التعريف) أو مكان الإقامة في هذه الفترة والذي يصرّح به الشخص أو هو غير ذلك من الأماكن؟ ما المقصود "بقضاء الشؤون الأساسيّة"؟ لم تعرّف تلك الشؤون وتركت للاجتهاد على الميدان ولم تحدّد المسافات المسموح فيها بالخروج لقضاء هذه الشؤون - وذلك على غرار ما وقع في العديد من دول العالم - ولا عدد المرّات المسموح فيها بالخروج ولا المدّة الزمنيّة المسموح بها لقضاء تلك الشؤون وغير ذلك من المعطيات التي تحتاج إلى توضيح لمنع الانحرافات وللتطبيق السّليم للإجراءات.

وتبرز خطورة اعتماد مثل ذلك التعريف في أنّ عقوبة عدم الالتزام بالحجر الصحّي هي عقوبة سجنيّة طبق أحكام المجلّة الجزائيّة (وذلك قبل أن تصبح خطيّة حسب المرسوم الصادر عن رئاسة الحكومة بتاريخ 17 أفريل 2020).

### III. غموض على مستوى تطبيق الإجراءات المتّخذة

بعد الوقوف على الغموض المتعلّق بالمنظومة التشريعيّة وغموض بعض الإجراءات، يمكن من خلال تطبيق إجراءات الحجر الصحّي ملاحظة غموض من نوع آخر يتمثّل في تطبيق الإجراءات على أرض الواقع وأنّه من خلال اختلاف الإجراءات من مكان الى آخر (أماكن الحجر) أو من خلال اختلاف الحيثيّات من وضعيّة إلى أخرى، حيث يمكن الاستنتاج بعد زيارة عدّة أماكن حجر صحّي إلزامي أنّها لا تخضع لنفس النظام ولا تنفّذ نفس الإجراءات. وبالرغم من وجود قواعد واضحة تفرض التباعد الاجتماعي وطريقة مراقبة الأشخاص الموضوعين في الحجر الصحّي إلّا أنّ كلّ مكان حجر صحّي يطبّق إجراءات مختلفة أو قد لا يحترم جملة من التنصيصات والواجبات، ففي حين تمّ إجراء تحليل على جميع الموجودين في أحد المراكز، لا يجرى هذا التحليل في مراكز أخرى إلّا على من ظهرت عليهم علامات واضحة ومحدّدة. وفي حين تمّ قياس الحرارة لكلّ الموجودين في الحجر الصحّي على الأقل مرّة واحدة في اليوم في بعض المراكز (يصل ذلك في بعض الأحيان إلى 3 مرّات)، تمّ الاكتفاء في مراكز أخرى بقيس الحرارة مرّة وحيدة يوم الدخول،

وفي حين تتمّ المتابعة الطبيّة يوميّا في بعض المراكز بالهاتف أو من خلال طبيب مشرف على المركز الصحّي، لا تتمّ المتابعة الطبيّة إلا في حالات الضرورة بطلب من الخاضع للحجر. وفي حين يسمح في بعض المراكز بالخروج إلى فضاءات مفتوحة للقيام بفسحة يوميّة، يمنع على الموجودين في الحجر الصحّي مغادرة غرفهم في مراكز أخرى.

أمّا بالنسبة إلى الأكل، ففي حين يسمح في بعض الوضعيّات بتناول الأكل في فضاءات مشتركة مع محاولة تأمين نوع من التباعد البدني نسبيّا فإنّه في مراكز أخرى يتمّ تناول الأكل بطريقة فرديّة في الغرفة. وفي حين وضعت بعض مراكز الحجر الصحّي الإلزامي تحت إشراف شركات خاصّة متعاقدة مع الدولة، وضعت مراكز أخرى تحت إشراف متطوّعين من المجتمع المدني والهلال الأحمر. كلّ هذه الاختلافات تبيّن أنّ غموضا في تسيير عملية الحجر الصحّي وإجراءات التوقّي من انتشار الوباء يجعل الاجتهادات والإجراءات تختلف من مكان إلى آخر ومن فترة إلى أخرى.

### الخلاصة

اتّضح جليّا من خلال إدارة أزمة انتشار وباء كورونا أنّ القوانين الموجودة عاجزة عن استيعاب الإجراءات التي يجب اتّخاذها، وهو ما يستدعي وضع قانون قادر على مجاراة نسق انتشار الوباء بما يسمح للجهات المكلّفة بمقاومته باتخاذ جميع الاجراءات اللازمة مع تحديد لحقوق المواطن وواجباته.

# تقاريرزيارات مراكزالحجرالصحّي الإلزامي

# تقرير زيارة لأماكن حجر صحّي إجباري بجهتي سوسة والحمّامات يوم 14 أفريل 2020 (زيارات معلم بها)

**فريق الزيارة:**

- ضياء الدّين مورو
- حميدة الدريدي.

**تاريخ الزيارة:** 14 أفريل 2020

**عدد المراكز:** 3، تابعة لولاية سوسة

- المعهد العالي للسياحة (سوسة)
- نزل حوريّة بالاص (سوسة)
- نزل المرادي المنزه (الحمامات الجنوبية)

تخضع المراكز الثلاثة لسلطة اللجنة الجهويّة لمواجهة الكوارث بسوسة.

المسؤول على المراكز الثلاثة: الدّكتور أيمن هلالي، طبيب متطوّع من الهلال الأحمر، يشرف على فريق من المتطوّعين من الهلال الأحمر والكشافة التونسيّة وجمعيّة الشبّان الرحّل وجمعيّة متطوّعين للحماية المدنيّة.

**إجراءات الحجر الصحّي الاجباري**

- تمّ إعلام الخاضعين للحجر الصحّي الإجباري قبل السفر إلى تونس من قبل القنصليّات أنّه سيقع وضعهم في الحجر الصحّي عند الوصول إلى تونس وذلك لمدّة 14 يوما وتمّ امضاء التزام بذلك.
- كان الوصول إلى المطار سلسا وتمّ تعقيم حقائبهم وأدباشهم ثمّ تمّ نقلهم إلى أماكن الحجر في حافلات مع محاولة احترام قواعد التباعد بإجلاس كل شخص في صفّ بمفرده (كلّ كرسيين على ذمّة شخص واحد).
- هناك مشكل في التواصل والإعلام حيث لم يقع إعلام الأشخاص المعنيّين بالحجر بالأماكن التي سينقلون إليها.
- عند الوصول إلى مكان الحجر الصحّي يتمّ توفير بعض المشروبات والبسكويت للاستقبال.
- يتمّ قيس الحرارة لكلّ وافد وتعقيم ملابسه وحقائبه.
- يتمّ تزويد كلّ وافد بمقياس حرارة خاص يحتفظ به.
- الأشخاص الذين يحملون الأعراض التي تثير شبهة المرض، يتمّ أخذ عيّنات من دمهم للتحليل.

- يتمّ وضع كلّ شخص في غرفة منفردة (ما عدى العائلات التي معها أطفال).
- يمنع على الوافدين مغادرة غرفهم لأيّ سبب كان أو التواجد في الأماكن المشتركة.
- يتمّ تزويد كلّ غرفة بمستلزمات النظافة وحفظ الصحّة (صابون، مسحوق غسيل، مطهّر، جفال، جال مطهّر للأيادي وسطل ومكنسة وممسحة وأكياس قمامة...
- يقوم الوافد بتنظيف غرفته وغسل أدباشه بنفسه.
- كما وفّرت لهم شركة Ooredoo شرائح هاتف لمن لا شرائح له.
- يتمّ توفير ثلاث أكلات يوميّا: فطور الصباح والغداء والعشاء من شركة Catering Tunisie
- هناك شخص موجود في الاستقبال لتلقّي مكالمات الأشخاص في الحجرات وتلبية طلباتهم والإجابة عن استفساراتهم.
- المتطوّعون يقومون بتوزيع لوازم حفظ الصحّة والأكل وكذلك ما يحتاجه الشخص الموجود في الحجر بما في ذلك بعض المشتريات من خارج مركز الحجر الصحّي. والأشخاص الذين لا أموال لديهم يقع توفير بعض مستلزماتهم من التبرّعات.
- العائلات تقدّم بعض المأكولات التي يتمّ تعقيمها وإيصالها إلى المعنيّين.
- يتمّ أخذ حرارة الأشخاص ثلاث مرّات كلّ يوم، وتتمّ متابعتهم هاتفيّا من طرف خليّة مجابهة الكورونا بمستشفى فرحات حشّاد بسوسة.
- يقع تعمير جذاذات طبيّة لكلّ شخص ومدّ مركز العدوى بهذه المعطيات.
- يمكن توفير طبيب لمن طلب ذلك بالنسبة للأمراض الأخرى غير الكورونا، كما يقع توفير الأدوية اللازمة من أموال الشخص الموجود في الحجر وفي صورة التعذّر من أموال التبرّع.
- الفريق المتطوّع المشرف على أماكن الحجر تلقى تكوينا في طرق الوقاية ويرتدي لباسا واقيا ويتواصل مع المحتجزين مع ترك مسافة الأمان ويقيم بمركز الحجر.
- هناك تأخير في توفير المستلزمات في الإبّان من قبل السلط الجهويّة (الولاية)، كما يوجد نقص في الكميّات، ممّا يجعل المجتمع المدني المساهم الأكبر بالاعتماد على التبرّعات.

## I. <u>المدرسة السياحيّة "بلّاريجيا"، المعهد العالي للسّياحة</u>

- الوصول على الساعة 11.00.
- وجود عون أمن خارج المقرّ.
- الفريق الذي استقبل فريق الزيارة:
- الدكتور أيمن هلال: أخصائي نفسي (متطوّع من الهلال الأحمر) وعضو بجمعيّة الشباب الرحّل.
- عدد المقيمين في المبيت 20 عائدين من المغرب: 13 رجلا و5 نساء وطفلان.
- الغرف فرديّة.

- المساحة تقريبا 4*4 (صور) وتشتمل على غرفة حمام، بها سريران (صغيران)، لا وجود للتسخين أو للتبريد ولا للتلفاز.
- الأنترانت تنقطع باستمرار وأغلب الموجودين يلجؤون إلى شبكتهم الخاصّة.
- تمّ اجراء تحليل لكل الأشخاص الموجودين وكانت النتيجة سلبيّة (تمّ تعميم التحليل عليهم نظرا لمحدوديّة عددهم).

**جانب من توثيق الزيارة بالصّورة**

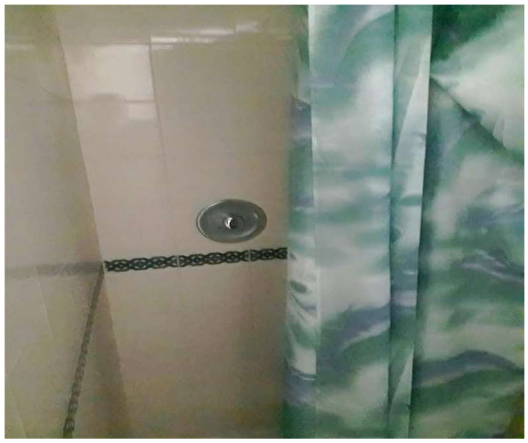

## المقابلات

❖ استجواب عبر الهاتف: تمكّن الفريق الزائر من الحصول على موافقة شخصين اثنين مقيمين:

- (م.ش): أهمّ المشاكل بالنسبة إليه هي عدم توفّر المعلومات حول إجراءات الخروج والعودة إلى مقرّ إقامته في تونس، في مقابل رضا وارتياح لأغلب الخدمات وخاصّة لمعاملة المتطوّعين.
- (م.ت): غياب المعطيات عند الوصول إلى المطار وعند اكتشاف أنّه سيسكن في مبيت وليس في نزل. رفض ذلك وتولّد لديه شعور سلبيّ، ولكن بعد السكن واكتشاف نوعيّة الخدمات قبل وهو يعتبر أنّ الفضاء والخدمات مقبولة ومحترمة. سكن أوّل الأمر مع زوجته وابنتيه في نفس الغرفة ثمّ طلب غرفة إضافيّة باعتباره يزاول عمله عن بعد وتمّت الاستجابة لطلبه.

## II. نزل حوريّة بالاص

- عدد المقيمين: 154 شخصا،
- جاؤوا من واوغدوغو ونيامي يوم 09 أفريل2020 ومن لندن يوم 11 أفريل 2020 وكذلك من كندا.
- أفراد كلّ رحلة موجودون في طابق منفرد ومعزول عن الطوابق الأخرى.
- المكان محروس بكاميرات مراقبة.
- عدد أعضاء الفريق المتطوّع الذي يشرف على النزل: 17 شخصا.
- 3 فرق لكلّ فريق مسؤول. وكلّ فريق يرتدي لباسا بلون مميّز ويشرف على طابق محدّد.

- **المقابلات**

❖ مباشرة:

- عدد المستجوبين: 6 أشخاص من رحلات مختلفة
- رضا عن الخدمات والأكل والمعاملة ما عدى الأنترنات

**جانب من توثيق الزيارة بالصّورة**

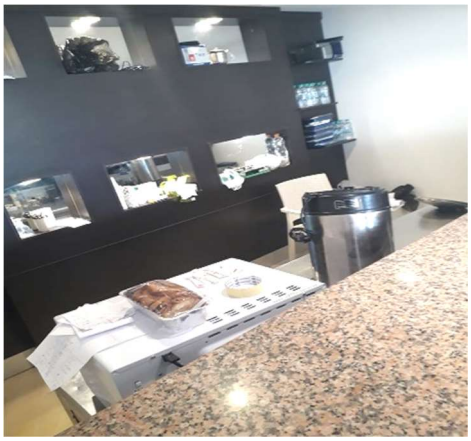

## III. نزل المرادي المنزه بالحمّامات

- عدد النزلاء: 221، بالإضافة إلى 15 شخصا أعضاء فريق طبّي وشبه طبّي في حجر صحّي،
- غادر منهم يوم الزيارة (2020/04/14)، 114 شخصا منهم 4 من ذوي الاحتياجات الخصوصية (شلل نصفي).

- **المقابلات**

❖ مباشرة:

عدد المستجوبين: 5، من الغرف 3088-3083-4004-3093-4111

- الإقامة بنزل المرادي المنزه ذات جودة متدنّية خاصّة من ناحية النظافة باعتبار أنّ النزل كان مغلقا.
- كما سجّل الفريق الزائر أثناء المقابلات تشكّيات من وجود الحشرات (بق + كافار الأسرّة cafard de lits)
- صور لإصابة أحد النزلاء (الغرفة 3093) بالرغم من تغيير الغرفة عدّة مرّات.
- بعض التشكّيات من بطء إجراء التحليل بالنسبة للفريق الصحّي.
- تشكّيات من نوعيّة الأكلة حيث أنّها تصل باردة في كثير من الأحيان مع نقص في توفير مستلزمات حفظ الصحّة، يتمّ تلافيه من خلال تبرّعات المجتمع المدني.

**جانب من توثيق الزيارة بالصّورة**

3083

# تقرير زيارة مركز الحجر الصحّي بنزل المرادي كاب مهديّة يوم 15 أفريل 2020

**فريق الزيارة:**

- **فتحي الجرّاي،**
- **محمّد ياسين بينوس.**

**نوع الزيارة: زيارة وقائيّة استهدافيّة (كوفيد-19) معلنة.**

**ساعة انطلاق الزيارة: السّاعة الحادية عشرة والنصف من صباح يوم الأربعاء 15 أفريل 2020.**

في إطار حرصها على التأكّد من خلوّ كلّ أماكن الاحتجاز من ممارسة التعذيب وغيره من المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة، وعلى مراقبة مدى تلاؤم ظروف الاحتجاز مع المعايير الدّوليّة لحقوق الإنسان والقوانين الوطنيّة، وعلى حماية الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم من الإصابة بالعدوى الوبائيّة لفيروس كورونا المستجدّ، بادرت الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب بتنظيم سلسة من الزيارات الوقائيّة الاستهدافيّة إلى مراكز الحجر الصحّي الإلزامي التي تؤوي العائدين من الخارج خلال فترة الحجر الصحّي الشامل.

وقد انتظمت الزيارة موضوع هذا التقرير يوم الأربعاء 15 أفريل 2020 وكانت وجهتها مركز الحجر الصحّي الإلزامي بالمهديّة الذي اتّخذ من فندق "المرادي كاب مهديّة" مقرّا له. ويذكر أنّ هذا الفندق هو نزل سياحي مصنّف (3 نجوم) يستقبل السوّاح صيفا ويغلق شتاء. ويعرض هذا التقرير مجريات تلك الزيارة ومخرجاتها والتوصيات التي تمخضت عنها.

**نبذة عن مركز الحجر الصحّي بالمهديّة والمجموعات التي استقبلها**

تمّ إنشاء هذا المركز في أواخر شهر مارس 2020 بعيد إقرار الحجر الصحّي الشامل والبدء بإخضاع كلّ العائدين من الخارج لحجر صحّي إلزاميّ لمدّة أربعة عشر يوما. وقد استقبل هذا المركز أوّل مجموعة من النزلاء يوم 29 مارس 2020 ضمّت 105 نزلاء قدموا من مدينة نيس بفرنسا على رحلة غير منتظمة إلى مطار المنستير. وقد تمّ نقلهم من المطار إلى النزل (مركز الحجر الصحّي) على متن ثماني حافلات، بواقع 15 شخصا بكل حافلة عوضا عن 50 راكبا (طاقة استيعاب الحافلة) وذلك ضمانا للتباعد الفيزيقي بينهم.

وقد تمّ تخصيص 16 غرفة في جناح مستقل للحالات التي تثير شبهة الإصابة بفيروس كورونا المستجدّ. كما تمّ تخصيص بعض الغرف للأزواج وللأصول والفروع المترافقين، وذلك على سبيل الاحتياط.

وعند وصولهم، شرح لهم الدكتور سامي لحول، مدير الصحّة الوقائيّة بالإدارة الجهويّة للصحّة بالمهديّة، ما هو مطلوب منهم في إطار احترام مقتضيات الحجر الصحّي الإلزامي الذي سيخضعون له لمدّة أسبوعين كاملين. وقدّم

لهم معلومات حول المراقبة اليوميّة لوضعهم الصحّي والتدخلات الطبّية الاستعجاليّة عند الاقتضاء. كما أعلمهم بأنّ المشتبه بإصابتهم بالفيروس سيعزلون في جناح خاص بعيدا عن بقيّة النزلاء. وقد تمّ فعلا عزل 05 أشخاص إثر قياس حرارتهم وسماع إجاباتهم عن بعض الأسئلة التشخيصيّة الأوّليّة. لكن، بعد إجراء التحاليل اللازمة، جاءت نتيجتهم سلبيّة.

وقبل توزيع الوافدين على الغرف الفرديّة، تمّ قياس حرارة كلّ منهم وتسليمهم اللّثم (الكمّامات) وتعقيم أمتعتهم. وقد تمّ نقل امرأة عجوز ذات إعاقة حركيّة بواسطة كرسيّ متحرّك ووضعها في غرفة متصلة بغرفة ابنها الذي كان يرافقها.

ويذكر أنّ 11 نزيلة أصررن على إبقاء أبنائهنّ معهنّ في غرفهنّ فكان لهنّ ذلك. كما يذكر أنّ المركز استقبل الزّوجين الذين هربا من أحد مراكز الحجر الصحّي بنابل، فأتمّا فيه مدّة الحجر الإلزامي من 01 إلى 06 أفريل 2020 في غرفتين منفصلتين.

وعند إتمام مدّة الحجر الصحّي الإلزامي والتأكّد من سلامة كلّ النزلاء الذين وفدوا من نيس، تمّ تسليمهم شهادة طبّية تؤكّد عدم إصابتهم بفيروس كورونا المستجد، وترحيلهم في حافلات أقلّتهم إلى وجهاتهم الأصليّة بعد أن تمّ تزويدهم باللّثم (الكمّامات).

أمّا المجموعة الثانية التي استقبلها هذا المركز فقد كانت قادمة من المعبر الحدودي برأس اجدير. وقد ضمّت 22 وافدا كلّهم من ولاية المهديّة كانوا يشتغلون بمدن الغرب اللّيبي. وقد وصلوا مساء يوم 03 أفريل 2020 منهكين إثر رحلة دامت حوالي سبع ساعات على متن حافلة كانت تقلّ وافدين آخرين ولم يكن بها أيّ كرسيّ فارغ (كل الكراسي مشغولة)، بعد أن كانوا قد قضوا بضعة أيّام في العراء على الحدود البرّية التونسيّة اللّيبيّة. وباعتبار وضعيّتهم تلك ونظرا لعددهم المحدود، فقد تمّ إخضاعهم جميعا للتحاليل اللازمة، فكانت نتائج تحاليلهم سلبيّة. وقد أدخل ذلك البهجة إلى نفوسهم وجعلهم يعمدون إلى خرق مقتضيات الحجر الصحّي في عدّة مناسبات (سمر في فضاء الاستقبال، تنظيم بعض المقابلات في كرة القدم في الحديقة الداخليّة التي تتوسّط أجنحة غرف الإقامة، أداء صلاة الجماعة في بعض الغرف، إلخ.).

**المعاينات والملاحظات**

على إثر معاينة مختلف فضاءات مركز الحجر الصحّي الإلزامي بالمهديّة ومرافقه، وبعد التحادث مع 12 نزيلا من بين عموم النزلاء الاثنين والعشرين القادمين من القطر اللّيبي الشقيق ومع السيّدة ليلى بوشناق، مديرة نزل "المرادي كاب مهديّة" ومع السيّدة عواطف لحمر، وكيلة شركة الخدمات المتعاقدة مع وزارة الصحّة ومع السيّدة والسّادة أعضاء اللّجنة الجهويّة لمجابهة وباء كورونا:

- د. محمود بوجداريّة، المدير الجهوي للصحّة بالمهديّة،
- د. سمير لحول، مدير الصحّة الوقائيّة بالإدارة الجهويّة للصحّة بالمهديّة،
- د. محمّد الطيّب بلخيريّة، طبيب متفقد جهوي للصحّة بالمهديّة،

- د. محرز عبّاس، طبيب أوّل للصحّة متطوّع للعمل في صلب اللّجنة الجهويّة لمقاومة "كوفيد-19"، كاتب عام النقابة الجهويّة للأطبّاء وأطبّاء الأسنان والصّيادلة بالمهديّة،
- هاجر بوسمّة حرم لحول، رئيسة مصلحة بإدارة النهوض بالصحّة بالإدارة الجهويّة للصحّة بالمهديّة،

أمكن لنا الوقوف على ما يلي:

**1- بخصوص ظروف النقل والمرافقة من المعبر الحدودي إلى مركز الحجر الصحّي**

- طول مدّة الرّحلة (ساعتان من المنستير إلى المهديّة عبر بومرداس – سبع ساعات من رأس اجدير إلى المهديّة).
- المرافقة الأمنيّة اللّصيقة للحافلة.
- خلوّ الحافلة من مرافق (السّائق هو المرافق الوحيد للمجموعة داخل الحافلة).
- نظافة الحافلة ورفاهها.
- عدم تقديم طعام أو شراب أثناء الرّحلة.
- عدم التوقف، أثناء الرّحلة، لإتاحة الفرضة للذّهاب إلى دورة المياه (بالنسبة إلى القادمين من رأس اجدير، تمّ التوقف في مكان مفتوح بعيدا عن مواطن العمران وسمح للركّاب بالنزول لقضاء حاجتهم البشريّة في العراء...).
- الشعور بالأمان داخل الحافلة.
- تفاوت مدى الالتزام بقواعد "التباعد الاجتماعي" من رحلة إلى أخرى، حسب الظروف والأحوال.

**2- بخصوص القبول والإيداع بمركز الحجر الصحّي**

- حسن الاستقبال.
- الإعلام بمدّة الحجر الصحّي الإلزامي وبأهمّ مقتضياته.
- سرعة إجراءات قبول المودعين وتوزيعهم على الغرف.
- الاستبيان الطبّي الشفاهي.
- قياس الحرارة.
- تمكين كلّ مودع من محرار للاستعمال اليومي.
- إخضاع الحالات المشتبه بها لفحص طبّي.
- المعاملة باحترام.

**3- بخصوص ظروف الإقامة**

- الإقامة بغرفة فرديّة تمسح حوالي 12 مترا مربّعا دون احتساب مساحة دورة المياه.
- وجود شرفة تطلّ على فضاء مفتوح.
- وجود إضاءة وتهوئة كافيتين.
- وجود خزائن وأدراج لوضع الملابس وسائر الأمتعة.

- وجود تلفاز (قنوات فضائيّة متنوّعة).
- وجود سريرين فرديّين وملاءات وأغطية كافية.
- وجود دورة مياه خاصّة تضمّ مرحاضا وحوض استحمام ومغسلا.
- وجود لوازم النظافة (الصّابون والغسول والورق الصحّي) ولوازم التنظيف والتطهير (الجفال والمعطر وأدوات التنظيف).
- وجود الماء السّاخن في كل الأوقات.
- وجود التدفئة المركزيّة.
- وجود ثلاجة صغيرة.
- وجود سلّة مهملات وأكياس قمامة.
- المكان هادئ ليلا ونهارا.
- وجود البعوض وخاصّة "الوشواشة" بكثرة.
- الأكلة متنوّعة العناصر لكنها تقدّم باردة وبكمّيات غير كافية أحيانا من قبل شركة «Tunisie Catering».
- الإكثار من تقديم "اللّحم المفروم" في الأطباق الرئيسيّة يبعث على الانشغال لأنّه عنصر غذائي غير آمن.
- استعمال الأطباق والملاعق والشوكات والكؤوس البلاستيكيّة والورقيّة مرّة وحيدة.
- لا وجود لاتصال مباشر مع النزلاء عند توزيع الماء والوجبات الغذائيّة (يتمّ وضعها أمام باب الغرفة وإشعار النزيل بذلك دون تماسّ).
- الأعوان المكلّفون بتوزيع الوجبات الغذائيّة وبجمع بقايا الطعام في أكياس معقمة يرتدون الملابس الواقية من العدوى الوبائيّة.
- إمكانيّة شراء بعض الأغراض على النفقة الخاصّة متوفرة.
- الظروف ملائمة للقيام بالشعائر الدّينيّة.
- توفر إمكانيّة الخروج إلى الهواء الطلق والتعرّض لأشعّة الشمس والهرولة في الحديقة وحول حوض السّباحة.
- شعور النزلاء بالأمان داخل مركز الحجر الصحّي ولا سيما بعد رحلة عودة إلى أرض الوطن محفوفة بالمخاطر.

**4- بخصوص الخدمات الطبّية وسائر الخدمات اليوميّة**

- إمكانيّة الاتصال بالفريق الطبّي المداوم بالمركز (طبيب وممرّض) ليلا ونهارا بواسطة رقم هاتفي موحّد.
- التركيز على أعراض الإصابة المحتملة بوباء كورونا (درجة حرارة الجسم، السّعال، الكحّة...).
- صعوبة تقييم جودة الخدمات الصحّية باعتبار محدوديّتها.
- جاهزيّة معظم الأعوان التابعين لشركة الخدمات التي تمّ التعاقد معها.
- الاحترام المتبادل بين العاملين والنزلاء.
- ضعف المساعدة النفسيّة وغياب أطبّاء الاختصاص.
- غياب الأنشطة والوسائل الترفيهيّة (عدا التلفاز).

- غياب الكتب والصّحف وسائر المطبوعات.
- عدم وجود "الوي في" داخل الغرف.
- تنظيف الغرف يوميّا من قبل النزلاء.
- تنظيف الأروقة والممرّات وتعقيمها من قبل الأعوان المكلّفين بذلك، بصفة غير منتظمة.
- مراقبة الأكلات المقدّمة للنزلاء، بصفة غير منتظمة.
- تنظيف الأغطية وتعقيمها خارج المركز (النزل) من قبل شركة مختصّة.
- جمع القمامة والنفايات ومعالجتها على أنّها نفايات طبّية خطيرة من قبل شركة مختصّة.

**5- بخصوص الاتصال بالعالم الخارجي والإعداد لمغادرة مركز الحجر الصحّي**

- إمكانيّة الاتصال بالأهل والأصدقاء بواسطة الهاتف الجوّال الشخصي وعلى النفقة الخاصّة.
- إمكانيّة تلقي الطرود الغذائيّة أو غيرها من الطرود بعد إخضاعها للتعقيم.
- إعلام النزلاء بموعد مغادرة مركز الحجر الصحّي لكن دون ذكر التفاصيل الإجرائيّة.
- تسليم كلّ النزلاء شهادة طبّية عند رفع الحجر الصحّي، بعد التأكّد من سلامتهم.
- تمكين كلّ نزيل مغادر من لثام (كمّامة).

**6- بخصوص بعض الإشكاليّات التي تمّ تسجيلها**

- عدم وضوح الإطار القانوني المنظم لمراكز الحجر الصحّي الإلزامي.
- عدم وجود بروتوكول مكتوب لإدارة مركز الحجر الصحّي.
- غياب الصّرامة في تحديد حركة النزلاء داخل فضاءات مركز الحجر الصحّي.
- عدم انتظام المراقبة الطبّية للنزلاء.
- عدم ارتداء بعض العاملات المكلّفات بالتنظيف الملابس الواقية من العدوى الوبائيّة.
- عدم تمكّن بعض النزلاء من تصريف ما بحوزتهم من عملة أجنبيّة (دينار ليبي) لشراء بعض الأغراض.
- رفض بعض العاملين بالنزل التعامل مع النزلاء خوفا من الإصابة بالعدوى الوبائيّة.
- التراخي في إنجاز بعض أعمال التنظيف والتعقيم في أواخر مدّة الحجر الصحّي.
- التسامحيّة في التعاطي مع بعض التجاوزات المنافية لقواعد الحجر الصحّي قبيل مغادرة النزلاء للمركز.
- تعمّد بعض النزلاء التسامر في بعض الغرف واستهلاك مادّة مخدّرة ثمّ نشر جلستهم على "الفايسبوك".
- أداء بعض النزلاء الصّلاة جماعة (شخصان أو ثلاثة).
- القيام ببعض الأنشطة الترويحيّة الجماعيّة (مقابلات في كرة القدم).
- السّلام بالمصافحة بعد العلم بنتائج التحليل (سلبي).

**7- بخصوص بعض الممارسات الفضلى و/أو الاجتهادات**

- الحصول على الموافقة الحرّة والمستنيرة من قبل النزلاء قبل دعوتهم إلى التوقيع على التزام يتعلق بمقتضيات إخضاعهم للحجر الصحّي.
- توفير مخزون كاف من وسائل الوقاية من العدوى الوبائيّة (القفّازات ذات الاستعمال الوحيد، اللّثم، اللّباس الواقي، موادّ النظافة الشخصيّة، موادّ التنظيف والتطهير والتعقيم، أكياس القمامة، أكياس جمع النفايات...).
- نقل بعض النزلاء إلى الاستعجالي لتلقي العلاج إثر تعكّرات أو توعّكات صحّية لا علاقة لها بوباء كورونا.
- توفير الأدوية من قبل المجمع الطبّي بالمهديّة لمن يحتاجها.
- تأمين الحراسة لمركز الحجر الصحّي، ليلا ونهارا، من قبل الأمن السّياحي، بواقع عونين في البوّابة الرئيسيّة وعونين في مدخل النزل وعونين على الشاطئ.
- تقديم هدايا رمزيّة إلى النزلاء قبل مغادرتهم مركز الحجر الصحّي.
- تعبير النزلاء – على طريقتهم - عن امتنانهم للقائمين على مركز الحجر الصحّي عند مغادرتهم عائدين إلى منازلهم.

**التوصيات**

بناء على المعاينات والملاحظات آنفة الذكر، واستئناسا بالمعايير المرعيّة في تنظيم أماكن الاحتجاز وإدارتها وفي ضمان حقوق الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم - ولو جزئيّا ووقتيّا، توصي الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب بما يلي:

- وضع إطار قانوني ينظم الحجر الصحّي الإلزامي ويحدّد مقتضياته واستتباعاته.
- وضع بروتوكول موحّد وقواعد معياريّة لإدارة مراكز الحجر الصحّي الإلزامي.
- وضع دليل إجراءات لتنظيم أدوار جميع المتدخلين في آليّة الحجر الصحّي.
- تحديد الضمانات القانونيّة الأساسيّة للخاضعين للحجر الصحّي وللقائمين على خدمتهم.
- تأمين معاملة متكافئة لجميع الخاضعين للحجر الصحّي الإلزامي.
- تأمين الرّعاية الطبّية المنتظمة لجميع الخاضعين للحجر الصحّي الإلزامي.
- إيجاد منظومة مراقبة نشيطة وفعّالة لنزلاء مراكز الحجر الصحّي الإلزامي من قبل فريق متكامل من الإطارات الطبّية وشبه الطبّية.
- تأمين المرافقة النفسيّة لكلّ من يحتاجها من بين الخاضعين للحجر الصحّي الإلزامي.
- توفير المساعدة الاجتماعيّة لمن يحتاجها من بين نزلاء مراكز الحجر الصحّي وأفراد أسرهم عند الاقتضاء.
- توفير الترتيبات التيسيريّة اللازمة بكل مراكز الحجر الصحّي.
- تطبيق قواعد الحجر الصحّي وخاصّة ما تعلق منها بالوقاية من العدوى الوبائيّة بالصّرامة اللازمة.
- توفير عدّة العمل والتجهيزات والوسائل الضروريّة للتوقي من العدوى الوبائيّة وإلزام الأعوان المكلّفين بالنظافة والتطهير باستخدامها على الوجه الصّحيح.
- ضمان عدم التماسّ بين النزلاء والعاملين في مراكز الحجر الصحّي.

- حثّ النزلاء على الالتزام بالتباعد الفيزيقي والاجتماعي في كل فضاءات مراكز الحجر الصحّي.
- تحسين أكلة النزلاء كمّا ونوعا بما يتماشى مع القواعد الصحّية والعادات الاجتماعيّة السّليمة.
- تطبيق قواعد النظافة وحفظ الصحّة بصرامة.
- تدريب الأعوان على الممارسات الفضلى في مجال حفظ الصحّة.
- تركيز موزّعات المطهّر الكحولي في كلّ الفضاءات المشتركة.
- توفير الصّابون وماء الجفال بكمّيات كافية.
- الحث على استعمال اللّثم (الكمّامات) على الوجه الصّحيح وعلى تغييرها في الوقت المناسب.
- إدماج الطبّ الوقائي والطبّ الاجتماعي ضمن التكوين الأساسي للطلبة المعنيّين.
- تنظيم دورات تدريبيّة نشيطة (قائمة على السّيناريوهات) لفائدة الإطارات الطبّية وشبه الطبّية في مجالات الطبّ الوقائي والطبّ الاجتماعي وإدارة الأزمات الصحّية.
- تنظيم دورات تدريبيّة تفاعليّة مشتركة لكلّ الإطارات الطبّية والأمنيّة والإداريّة المعنيّة بإدارة الأزمات ومجابهة الجوائح.

**جانب من توثيق الزيارة بالصّورة**

# تقرير زيارة مراكز الحجر الصحّي بالقيروان يوم 17 أفريل 2020

**نوع الزيارة:** موضوعاتية خاصّة بإجراءات الحماية والتوقي من فيروس كورونا Covid-19

توجّهنا نحن فريق الزيارة المتكوّن من:

- **نورة الكوكي،**
- **سيّدة مبارك،**
- **محمّد ياسين بينوس.**

## زيارة المركّــب الشبابي بالقيروان بوصفه مركزا للحجر الصحّي

قبل زيارة مركز الحجر الصحّي برقادة قام فريق الزيارة بزيارة استكشافية للمركز الشبابي بالقيروان الذي وقع تهيئته بصفة احتياطية لاستقبال وافدين من الدول المجاورة (خاصة ليبيا) أو بعض الدول الأجنبية

استقبلنا مدير المركز السيّد إلياس المغربي وعرفنا بالمركز ومكوناته وتجهيزاته والاستعدادات الإدارية واللوجستية لاستقبال وافدين لقضاء فترة الحجري الصحي الوجوبي

**معلومات عامّة عن المؤسّسة:**

- المؤسسة: المركز الشبابي بالقيروان
- الموقع: مركّب حمدة العوّاني طريق الوسلاتية القيروان الشمالية
- يقع وسط ثلاثة أحياء شعبية ذات كثافة سكانية: المنشية /الزيتون / أولاد مناع
- يحيط به: مؤسّسات تربوية /معهد المنشية /مدرسة إعدادية /معهد نموذجي /ثلاث كليات مجاورة
- تاريخ الإحداث: أكتوبر 2010
- ملكية العقار: وزارة الشباب والرياضة
- المساحة الجملية: 01 هكتار و700 م م
- المساحة المغطاة: 1.400 م م
- العدد الجملي للقاعات باعتبار القاعة الكبرى: 04 + مكتب
- مطبخ + مطعم بطاقة استيعاب لـ 80 شخصا

- الغرف: 18 خصصت منها 16 غرفة لاستقبال المأويين
- مجهز بمكيفات ذات استعمال مزدوج: تبريد / تسخين

**مرافق في طور الإنجاز:** 02 حجرات ملابس /02 نوادي / مشرب /03 ملاعب تنس /ملعب كرة قدم / سياج خارجي وأبواب حديدية.

**قامت إدارة المركز بتنظيف المركز بالوسائل العادية المتوفرة (الماء والجفال) استعدادا لاستقبال النزلاء.**

## زيارة مركـــز الحجر الصحّي برقادة

**نتيجة اللّقاء مع السيد وليد الشورابي بصفته ممرضا رئيسا ناظرا على مركز الحجر الصحّي برقادة بحضور عدد من أعضاء الفريق الصحي:**

مركز الحجر الصحي برقادة هو في الأصل المبيت الجامعي ابن رشيق للذكور وقع تخصيصه لإيواء الوافدين من جربة وليبيا فترة الحجري الصحي الوجوبي المقدرة بأربعة عشرة يوما.

- تم افتتاح المركز يوم 31 مارس 2020
- الإطار الصحي المشرف على إيواء الوافدين: عددهم 28 شخص (ممرض رئيس وممرضين أول ومساعدي ممرض / أخصائي تغذية/عملة)
- أوقات العمل:
  - 08 أشخاص من السابعة صباحا إلى الواحدة ظهرا
  - 08 أشخاص من الواحدة ظهرا الى السابعة مساءا
  - 05 أشخاص من السابعة مساءا إلى السابعة صباحا ليلة "أ"
  - 05 أشخاص من السابعة مساءا الى السابعة صباحا ليلة "ب"
  - رئيس وناظر ممرض وعامل على مدار 24 ساعة يوميا
- لاحظ المشرف على المركز أنه كانت هناك طبيبة تزور المركز وقد زارته في مناسبتين ثم اقتصرت متابعتها بالهاتف ويقع الاتصال بها عند وجوبية التدخل الطبي العاجل بسبب أي أعراض مرضية سواء متعلقة بفيروس كورونا أو غيره.

**الجدول الزمني لاستقبال الو افدين إلى تاريخ الزيارة:**

**ملاحظة:** لم تثبت إصابة أيّ نزيل بالمركز منذ تاريخ بداية الإيواء إلى تاريخ زيارة الهيئة

| المصدر | تاريخ الايواء |
|---|---|
| 26 شخصا : قادمون من جربة | 31 مارس (ملاحظة : تم إيواؤهم في بداية الحجر في منازلهم ثم وقع إيواؤهم بالمركز لمدة 04 أيام فقط) |
| 36 شخصا قادمون من ليبيا | 02 أفريل |
| 04 أشخاص قادمون من ليبيا | 14 أفريل |
| 27 شخصا قادمون من ليبيا | 21 أفريل: أي بعد تاريخ الزيارة. وقد وقع إعلام المركز بالاستعداد لاستقبالهم إلى حين تسوية إجراءات دخولهم باعتبارهم من المجموعة العالقة بالمركز الحدودي رأس جدير . |

**الإدارات المتداخلة:**

- مجمع الصحة الأساسية بالقيروان: يوفر اللباس الوقائي وآلات القيس ومواد التنظيف وكل الوسائل اللوجستية اللازمة
- وزارة الشؤون الاجتماعية: توفر الأغطية والمفارش
- وزارة التعليم العالي: توفر السكن (المبيت)
- المعهد النموذجي برقادة: المطعم
- الولاية تحت إشراف المعتمد الأول: الإعاشة

**طاقة الاستيعاب:** 54 شخصا.

**النوع الاجتماعي:** يؤوي المركز صنف الذكور فقط ولا وجود لأطفال.

**المحيط الداخلي:** به مساحات خضراء وحديقة.

**المعاملة من قبل المسؤولين وأعوان المركز:**

معاملة إيجابية وقبول حسن وتسهيل للدخول بعد التأكد من هوية فريق الزيارة.

- **تولينا التعريف بأنفسنا وبمهمتنا وعرض مهام الهيئة والتذكير بالقانون عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 21 أكتوبر 2013 والمتعلق بالهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب.**

**الإجراءات الصحية المتخذة حسب أعوان المركز:**

- اعتماد اللباس الواقي عند التعامل مع المأويين.

- الإحاطة النفسية عند الوصول وشرح أسباب الإيواء ومدته ونظام الغرف والإعاشة والخدمات (لا وجود لمختص نفساني ولذلك فإن الممرض الرئيس الذي يشرف على الاستقبال هو من يتولى مهمة الإحاطة النفسية).
- يقع قيس الحرارة عند الدخول وكل يوم بمعدل مرتين في اليوم بواسطة آلة قيس حرارة عن قرب بشكل يلامس الجسم (تم قيس حرارة فريق الزيارة بنفس الآلة).
- تمكين المأويين حال وصولهم من الكمامات.
- ارتداء اللباس الواقي عند التعامل مع المأويين.
- توفير أدوات النظافة بالغرف (قالب صابون أخضر يجدد عند الطلب /علبة جال معقم تجدد عند الطلب / مناديل ورقية / كمية جفال تجدد عند الطلب.
- توفير وعاء بلاستيكي لوضع الأشياء المستعملة.
- يتولى النزلاء تنظيف غرفهم بأنفسهم ويتولى أعوان النظافة تنظيف الممرات ودورات المياه وكل المساحات خارج الغرف.
- رسم بياني باللون الأحمر لخطوط الحركة التي يلتزم بها المأويين وأعوان الصحة أثناء تلقيهم الأكل أو مختلف الحاجيات أو الذهاب إلى دورة المياه.
- الإقامة بغرف فردية واستعمال دورات المياه والأدواش المشتركة والموجودة في كل طابق مع الالتزام بمسافة الأمان والرسمي البياني للحركة المرسوم بخطوط وأسهم حمراء في الأرضية.
- فطور الصباح يوضع في كيس بلاستيكي ويعلق بالباب مع طرق الاعوان على الباب لإعلامهم ثم الابتعاد قبل فتح الباب من طرف المأويين.
- تقديم وجبة الغداء والعشاء في أطباق بلاستيكية توضع عند الخط الأحمر أمام باب النزيل مع طرق الباب للإعلام وابتعاد العون المشرف على التوزيع قبل فتح الباب.
- لم تسجل أي حالة غضب أو عنف أو اكتئاب مع ملاحظة تقبل النزلاء للوضع واستعدادهم الطوعي للحجر الصحي الوجوبي.
- لا يوفر المركز معجون وفرشاة الأسنان ولا شامبو ولا جال الاستحمام.

## جانب من توثيق الزيارة بالصّورة

**الاتصال بالعالم الخارجي:**

- تمكين النزلاء من الاتصال بعائلاتهم هاتفيا أو عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي وبصفة عادية
- عدم توفر "الوي في" في المركز ممّا يجعل الاتصال عبر وسائل التواصل الاجتماعي على حساب النزيل.
- تمكين العائلات من توفير حاجيات النزلاء في "صاك" يكتب عليه اسم النزيل يقع تسليمه للعون المكلف عند الباب الخارجي ويفتش حينا ثم يقع تسليمه للنزيل (للأسف لا يقع تعقيمه)

- **كما التقينا في نهاية الزيارة بالسيد يوسف البلدي مدير مجمع الصحة الأساسية بالقيروان الذي قدم في زيارة تفقدية للمركز**

**الوجبات الغذائية:**

- الساعة الثامنة صباحا تقريبا: فطور الصباح: عادة يكون كايك + علبة ياغرط مشروب + كسكروت نصف خبزة زبدة وشامية
- الساعة الواحدة ظهرا تقريبا: الغداء: مفتحات (سلطة عادة) / طبق رئيسي مع لحم + نوع من الغلال / مع إضافات أخري مثل الفريت والبريك.
- الساعة السابعة مساء تقريبا: الغداء: مفتحات (سلطة عادة) \طبق رئيسي مع لحم + نوع من الغلال / مع إضافات أخري مثل الفريت والبريك.
  - لا توجد لمجة بين الوجبات.
  - يطبخ الطعام بمطبخ المعهد النموذجي بالقيروان تحت إشراف المعتمد الأول بالولاية.
  - بسؤال الفريق الصحي إن كان يقع رفع طبق كعينة ((Plat témoin لمراقبة الجودة الصحية أجابوا بالنفي.

**نتيجة المقابلة مع النزلاء:**

**المعلومات الشخصية:**

- عدد النزلاء: 04
- الأعمار: 29 / 30 / 34 / 50 سنة
- مدة الإقامة في تاريخ الزيارة: 04 أيام
- الجنسية: تونسية
- وافدين من: ليبيا

**ظروف النقل والمرافقة:**

- مدة الرحلة: 08 ساعات

- وسيلة النقل: حافلة صغيرة ذات 12 مقعد
- عدد الركاب: 04 دون اعتبار السائق
- الأكلة: لم يقع تقديم الأكل أثناء الرحلة
- الاستراحة أثناء الرحلة: تمت الاستراحة
- مستوى نظافة الحافلة: متوسط
- المعاملة أثناء الرحلة: عادية

**القبول والإيواء:**

- مدة الانتظار عند الدخول: حوالي 10 دق
- التفتيش: نعم وباحترام
- الفحص الطبي: نعم عند الدخول وبصفة يومية
- معاملة أعوان المركز: جيدة

**ظروف الإقامة:**

- السكن: جيد / إقامة فردية (حالة الاغطية والأسرة حسب المعاينة من حيث الجودة والنظافة متوسطة).
- دورة المياه جماعية / نظيفة.
- وسائل التنظيف: متوفرة ما عدى الشامبو ومعجون وفرشاة الأسنان.
- فرشاة الحلاقة: غير متوفرة.
- الاستحمام والماء الساخن: متوفر طيلة اليوم.
- الأكلة: هناك من اعتبرها جيدة وهناك من اعتبرها عادية / إجماع على أن الكمية قليلة وسائل الترفيه (كتب / مجلات / ويفي / تلفاز): غير متوفرة.
- التعامل مع الأعوان: باحترام.

**الأمن والسلامة:**

- على مستوى السكن: الشعور بالأمن متوفر.
- على المستوى الصحي: المراقبة الصحية اليومية متوفرة.
- معدل المراقبة الصحية: ثلاث مرّات في اليوم.
- جودة الخدمات الصحية: متوسّطة.
- العلاقة بين النزلاء: جيّدة.

- العلاقة بين ومع أعوان الصحة والعملة: جيّدة.

**الاتصال بالعالم الخارجي:**

- صعوبة الاتصال بالعائلة لعدم توفر وسائل الاتصال.
- إحساس بالعزلة والغربة.
- قلة ذات اليد باعتبار أن جميع النزلاء قد تعرضوا قبل وصولهم الى التراب التونسي الى الابتزاز وافتكاك كل أموالهم لذلك هم قادرين على توفير السجائر والاتصال بعائلاتهم مع الشعور بالخجل والخيبة لما تعرضوا له من مخاطر أثناء الرحلة داخل التراب الليبي.

**التوصيـــــــات:**

**على مستوى الموارد البشرية**

- ضرورة توفير مختص نفساني.
- ضرورة توفير مختص تقني في التغذية لمراقبة الأكلة باعتبار أن المختصة الموجودة صرّحت أنها تعمل ضمن الفريق الصحي كممرضة وليس بصفتها مختص في التغذية لذلك هي لا تقوم بمراقبة الأطباق المقدمة ولا ترفع العيّنات.
- التكوين المستمر للأعوان وتلقي ملاحظاتهم وتوصياتهم وتطوير وسائل العمل.

**على المستوى الصحّي والنفسي:**

- ضرورة تعويض آلات قيس الحرارة عن قرب بآلات أكثر تطورا تمكن من قيس الحرارة عن بعد دون ملامسة الجلد.
- التركيز على الإحاطة النفسية للنزلاء.
- توفير وسائل الترفيه مثل التلفاز والانترنت والكتب والمجلات.
- التنسيق مع السلطات المختصة لتوفير بعض المساعدات المادّية.
- يشتكي النزلاء من قلة ذات اليد وعدم امتلاكهم المال باعتبارهم قد تعرضوا للسلب من طرف قطاع الطرق بالتراب الليبي ولذلك لا يملكون ما يعيلون به عائلاتهم ولا ما يشترون به بعض حاجياتهم مثل الشامبو ومعجون الاسنان وبطاقات شحن الهاتف للاتصال بعائلاتهم ولا حتى ثمن السجائر.
- الإحساس والشعور بالعزلة والغربة.
- سخط اجتماعي وشعور بالقهر جراء ما تعرضوا له أثناء الرحلة بالتراب الليبي وطول مدة الانتظار على المعابر الحدودية،

**على مستوى الغذاء:**

- تحسين الأكلة على مستوى الكمّ.
- مراقبة السلامة الصحية للأكلة عن طريق رفع العينات لحماية النزلاء من التسمّم.
- الحدّ من استعمال الأطباق والملاعق البلاستيكية لتأثيرها على سلامة وجودة الغذاء خاصة بالنسبة للأغذية الساخنة.

# تقرير زيارة مركز الحجر الصحّي بنزل الباشا بتونس يوم 17 أفريل 2020

**فريق الزيارة:**

- **فتحي الجرّاي،**
- **ضياء الدّين مورو،**
- **حميدة الدريدي.**

**نوع الزيارة: زيارة وقائيّة استهدافيّة (كوفيد-19) معلنة.**

**ساعة انطلاق الزيارة: السّاعة التاسعة والرّبع من صباح يوم الجمعة 17 أفريل 2020.**

في إطار حرصها على التأكّد من خلوّ كلّ أماكن الاحتجاز من ممارسة التعذيب وغيره من المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة، وعلى مراقبة مدى تلاؤم ظروف الاحتجاز مع المعايير الدّوليّة لحقوق الإنسان والقوانين الوطنيّة، وعلى حماية الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم من الإصابة بالعدوى الوبائيّة لفيروس كورونا المستجدّ، بادرت الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب بتنظيم سلسة من الزيارات الوقائيّة الاستهدافيّة إلى مراكز الحجر الصحّي الإلزامي التي تؤوي العائدين من الخارج خلال فترة الحجر الصحّي الشامل.

وقد انتظمت الزيارة موضوع هذا التقرير يوم الجمعة 17 أفريل 2020 وكانت وجهتها مركز الحجر الصحّي الإلزامي بتونس العاصمة الذي اتّخذ من "نزل الباشا" مقرّا له. ويذكر أنّ هذا الفندق هو نزل سياحي مصنّف (3 نجوم) يقع بوسط العاصمة عند تقاطع شارع خير الدّين باشا وشارع محمّد الخامس. ويعرض هذا التقرير مجريات تلك الزيارة ومخرجاتها والتوصيات التي تمخضت عنها.

## نبذة عن مركز الحجر الصحّي بتونس العاصمة (نزل الباشا) والمجموعة المقيمة فيه

تمّ تسويغ نزل الباشا من قبل شركة بترولية تونسيّة تعمل في مجال التنقيب على النفط بجنوب العراق لتجعل منه مركز حجر صحّي مخصّص لإقامة إطاراتها وأعوانها العائدين إلى تونس. وقد استقبل هذا النزل يوم 04 أفريل 2020 مجموعة من النزلاء ضمّت 29 نزيلا – كلّهم من الكهول الذكور - قدموا من مدينة البصرة بالعراق على رحلة غير نظاميّة مباشرة إلى مطار تونس قرطاج، بعد أن أمضوا التزاما عبر مصالح السّفارة التونسيّة ببغداد بالخضوع للحجر الصحّي فور وصولهم إلى تونس. وقد تمّ نقلهم من المطار إلى النزل (مركز الحجر الصحّي) على متن حافلة ترافقها قوّة أمنيّة، بعد أن تمّ قيس حرارتهم وتعقيم جميع أمتعتهم فور نزولهم من الطائرة. ويذكر أنّ البعض منهم تعرّضوا للمساءلة الأمنيّة بأسلوب بدا، حسب روايتهم، مستفزّا حيث تمّ إنزالهم فرادى من الحافلة أكثر من مرّة وسؤالهم في

كل مرّة عمّا إذا كانوا يصلّون وماذا يمتهنون وأين يشتغلون. وقد لمس معظمهم غلظة وتشنّجا في معاملة أعوان الأمن لهم.

وبمجرّد وصولهم إلى نزل الباشا الذي سوّغته الشركة التي يشتغلون بها لفائدتهم حتى يقضّوا فيهم مدّة الحجر الصحّي الإلزامي، تمّت دعوتهم إلى تعمير جذاذة طبّية قبل توزيعهم على غرف فرديّة بعدّة طوابق دون تأخير، حيث استغرقت هذه العمليّة حوالي عشر دقائق. ويشار إلى أنّه يتمّ قياس حرارتهم يوميّا ومتابعة وضعهم الصحّي بواسطة رسائل قصيرة ترد إليهم من المصالح الطبّية العموميّة.

وبحلول موعد إتمام مدّة الحجر الصحّي الإلزامي، تمّ إخضاع جميع أفراد هذه المجموعة العائدة من البصرة لفحص طبّي صبيحة يوم الجمعة 17 أفريل 2020 من أجل التأكّد من خلوّهم من أعراض الإصابة بفيروس كورونا المستجد ومن ثمّ تسليم كلّ منهم شهادة طبّية تخوّل له مغادرة مركز الحجر الصحّي في اليوم التالي. ويذكر أنّ هذه المجموعة قد أخضعت نفسها لحجر صحّي اختياريّ لمدّة أسبوعين متتاليين قبل أن تقرّر العودة إلى تونس في رحلة مباشرة على متن طائرة سوّغتها الشركة البترولية التي تشغّل أفراد هذه المجموعة. كما يذكر أنّ جميع أفراد هذه المجموعة يشتغلون في الصّحراء ممّا جعلهم في معزل طبيعي طوال الفترة السّابقة للحجر الصحّي.

**المعاينات والملاحظات**

على إثر معاينة مختلف فضاءات مركز الحجر الصحّي الإلزامي بتونس (نزل الباشا) ومرافقه، وبعد التحادث مع 03 نزلاء من بين أعضاء المجموعة القادمة من البصرة ومع السيّدة معالي قدّور، وكيلة شركة الخدمات المتكفّلة بتنظيم إقامتهم بالفندق والقيام على شؤونهم طوال مدّة الحجر، أمكن لنا الوقوف على ما يلي:

**1- بخصوص ظروف النقل والمرافقة من مطار تونس قرطاج إلى مركز الحجر الصحّي (نزل الباشا)**

- طول مدّة انتظار انطلاق الحافلة من المطار.
- قصر مدّة الرّحلة باعتبار قرب المطار من مركز الحجر الصحّي.
- المرافقة الأمنيّة اللّصيقة للحافلة.
- نظافة الحافلة ورفاهها.
- عدم تقديم طعام أو شراب أثناء الرّحلة.
- الالتزام النسبي بقواعد "التباعد الاجتماعي" (29 راكبا في حافلة تتسع لـ50 راكبا).

**2- بخصوص القبول والإيداع بمركز الحجر الصحّي**

- حسن الاستقبال.
- الإعلام الشفوي بمدّة الحجر الصحّي الإلزامي وبأهمّ مقتضياته.
- سرعة إجراءات قبول المودعين وتوزيعهم على الغرف.

- الاستبيان الطبّي الكتابي.
- قياس الحرارة.
- تمكين كلّ مودع من محرار للاستعمال اليومي.
- المعاملة باحترام.

**3- بخصوص ظروف الإقامة**

- الإقامة بغرفة فرديّة عازلة للصّوت تمسح حوالي 12 مترا مربّعا دون احتساب مساحة دورة المياه.
- وجود نافذة تطلّ على فضاء مفتوح.
- وجود إضاءة وتهوئة كافيتين.
- وجود خزائن وأدراج لوضع الملابس وسائر الأمتعة.
- وجود تلفاز (قنوات فضائيّة متنوّعة).
- وجود سريرين فرديّين وأغطية وملاءات كافية (يتمّ تغييرها مرّة كلّ يومين).
- وجود دورة مياه خاصّة تضمّ مرحاضا وحوض استحمام ومغسلا.
- وجود لوازم النظافة (الصّابون والغسول والورق الصحّي) ولوازم التنظيف والتطهير (الجفال والمعطر وأدوات التنظيف).
- وجود الماء السّاخن في كل الأوقات.
- وجود التدفئة المركزيّة.
- وجود ثلاجة صغيرة.
- وجود سلال مهملات.
- الأكلة متنوّعة العناصر وتقدّم بطريقة الطاولة المفتوحة (نظام "اخدم نفسك بنفسك").
- توفر عدد من الطاولات الصغيرة داخل قاعة الأكل يكفي لجلوس كل مقيم بمفرده.
- الجلوس حرّ في أيّ ركن من أركان قاعة الأكل، وبالتالي ليس هنالك طاولات مخصّصة لأيّ كان.
- قاعة الأكل مفتوحة على فضاء للجلوس لاحتساء القهوة ومشاهدة التلفاز يمسح حوالي 40 مترا مربّعا.
- إمكانيّة شراء بعض الأغراض على النفقة الخاصّة متوفرة.
- الظروف ملائمة للقيام بالشعائر الدّينيّة.
- شعور النزلاء بالأمان داخل مركز الحجر الصحّي.

**4- بخصوص الخدمات الطبّية وسائر الخدمات اليوميّة**

- إمكانيّة الاتصال بالمصالح الطبّية عبر الرّسائل القصيرة دون سواها.
- التركيز على أعراض الإصابة المحتملة بوباء كورونا (درجة حرارة الجسم، السعال، الكحّة...).
- صعوبة تقييم جودة الخدمات الصحّية باعتبار محدوديّتها.

- حضور طبيبة صحّة عموميّة صباح اليوم قبل الأخير من مدّة الحجر الصحّي لإجراء فحص لكلّ النزلاء والتثبّت من خلوّهم من أعراض الإصابة بفيروس كورونا المستجدّ قبل تسليم كلّ منهم شهادة طبّية تخوّل له مغادرة مركز الحجر الصحّي في اليوم التالي.
- الاحترام المتبادل بين العاملين والنزلاء.
- غياب الأنشطة والوسائل الترفيهيّة (عدا التلفاز).
- غياب الكتب والصّحف وسائر المطبوعات.
- عدم وجود "الوي في" داخل الغرف.
- تنظيف الغرف يوميّا من قبل عاملتين تابعتين للنزل.
- إقامة العاملين بالنزل بنفس المكان وعدم مغادرته.

**5- بخصوص الاتصال بالعالم الخارجي والإعداد لمغادرة مركز الحجر الصحّي**

- إمكانيّة الاتصال بالأهل والأصدقاء بواسطة الهاتف الجوّال الشخصي وعلى النفقة الخاصّة.
- إعلام النزلاء بموعد مغادرة مركز الحجر الصحّي.
- تسليم كلّ النزلاء شهادة طبّية عند رفع الحجر الصحّي، بعد التأكّد من سلامتهم.
- تمكين كلّ نزيل مغادر من لثام (كمّامة).
- مغادرة النزلاء لمركز الحجر الصحّي تؤمّنها الشركة التي تشغّلهم على متن حافلات تقلّهم إلى مراكز الولايات التي يقيمون بها حيث يجدون من ينتظرهم من أقاربهم.

**6- بخصوص بعض الإشكاليّات التي تمّ تسجيلها**

- عدم وضوح الإطار القانوني المنظم لمراكز الحجر الصحّي الإلزامي.
- عدم وجود بروتوكول مكتوب لإدارة مركز الحجر الصحّي.
- عدم وجود أيّ توجيهات مكتوبة مسلّمة من أيّ جهة رسميّة بخصوص إجراءات الحجر الصحّي.
- غياب الصّرامة في تحديد حركة النزلاء داخل فضاءات مركز الحجر الصحّي ولا سيما في فضاء الاستقبال.
- غياب المراقبة الطبّية المباشرة للنزلاء.
- الأكل في قاعة جماعيّة واستعمال مرافقها، مع تعقيم اليدين ومحاولة التباعد الفيزيقي النسبي.
- تنظيف الغرف الفرديّة من قبل عاملتين تابعتين للنزل تتنقلان من غرفة إلى أخرى.
- التسامحيّة في التعاطي مع بعض التجاوزات المنافية لقواعد الحجر الصحّي قبيل مغادرة النزلاء للمركز.

**7- بخصوص بعض الممارسات الفضلى و/أو الاجتهادات**

- الحصول على الموافقة الحرّة والمستنيرة من قبل النزلاء قبل دعوتهم إلى التوقيع على التزام يتعلق بمقتضيات إخضاعهم للحجر الصحّي.
- توفير خدمة غسل ثياب النزلاء وتعقيمها مرّتين في الأسبوع (يوم الاثنين ويوم الخميس).

- تعبير بعض النزلاء – بمن فيهم المسؤول عن المجموعة - عن رضاهم على خدمات النزل وبالتالي عن خيار الشركة التي تشغّلهم، لا سيما بعد تحمّلها كلّ مصاريف إقامتهم واستجابتها لطلبهم الإقامة بفندق سياحي بوسط العاصمة بدلا من مبيت جامعي ببرج السّدريّة كانوا سيقيمون فيه مجانا في الأصل.

**التوصيات**

بناء على المعاينات والملاحظات آنفة الذكر، واستئناسا بالمعايير المرعيّة في تنظيم أماكن الاحتجاز وإدارتها وفي ضمان حقوق الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم - ولو جزئيّا ووقتيّا، توصي الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب بما يلي:

- وضع إطار قانوني ينظم الحجر الصحّي الإلزامي ويحدّد مقتضياته واستتباعاته.
- وضع بروتوكول موحّد وقواعد معياريّة لإدارة مراكز الحجر الصحّي الإلزامي.
- وضع دليل إجراءات لتنظيم أدوار جميع المتدخلين في آليّة الحجر الصحّي.
- تحديد الضمانات القانونيّة الأساسيّة للخاضعين للحجر الصحّي وللقائمين على خدمتهم.
- تأمين معاملة متكافئة لجميع الخاضعين للحجر الصحّي الإلزامي.
- تأمين الرّعاية الطبّية المنتظمة والمباشرة لجميع الخاضعين للحجر الصحّي الإلزامي.
- إيجاد منظومة مراقبة نشيطة وفعّالة لنزلاء مراكز الحجر الصحّي الإلزامي من قبل فريق متكامل من الإطارات الطبّية وشبه الطبّية.
- تأمين المرافقة النفسيّة لكلّ من يحتاجها من بين الخاضعين للحجر الصحّي الإلزامي.
- توفير الترتيبات التيسيريّة اللازمة بكل مراكز الحجر الصحّي.
- تطبيق قواعد الحجر الصحّي وخاصّة ما تعلق منها بالوقاية من العدوى الوبائيّة بالصّرامة اللازمة.
- توفير عدّة العمل والتجهيزات والوسائل الضروريّة للتوقي من العدوى الوبائيّة وإلزام الأعوان المكلّفين بالنظافة والتطهير باستخدامها على الوجه الصّحيح.
- ضمان عدم التماسّ بين النزلاء والعاملين في مراكز الحجر الصحّي.
- حثّ النزلاء على الالتزام بالتباعد الفيزيقي والاجتماعي في كل فضاءات مراكز الحجر الصحّي.
- تطبيق قواعد النظافة وحفظ الصحّة بصرامة.
- تدريب الأعوان على الممارسات الفضلى في مجال حفظ الصحّة.
- تركيز موزّعات المطهّر الكحولي في كلّ الفضاءات المشتركة.
- الحث على استعمال اللّثم (الكمّامات) على الوجه الصّحيح وعلى تغييرها في الوقت المناسب.
- إدماج الطبّ الوقائي والطبّ الاجتماعي ضمن التكوين الأساسي للطلبة المعنيّين.
- تنظيم دورات تدريبيّة نشيطة (قائمة على السّيناريوهات) لفائدة الإطارات الطبّية وشبه الطبّية في مجالات الطبّ الوقائي والطبّ الاجتماعي وإدارة الأزمات الصحّية.
- تنظيم دورات تدريبيّة تفاعليّة مشتركة لكلّ الإطارات الطبّية والأمنيّة والإداريّة المعنيّة بإدارة الأزمات ومجابهة الجوائح.

## جانب من توثيق الزيارة بالصّورة

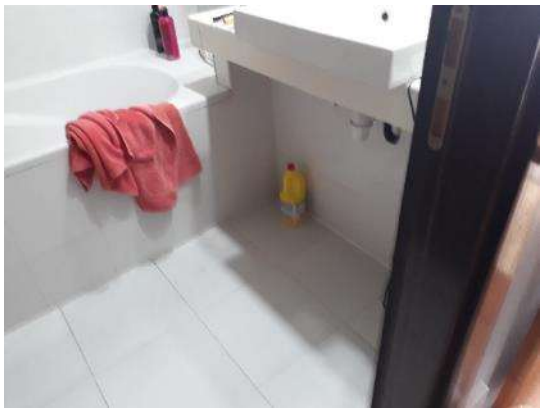

# تقرير زيارة مركز الحجر الصحّي بمبيت الحيّ الجامعي ببرج السدريّة – سليمان يوم 17 أفريل 2020

**فريق الزيارة:**

- **فتحي الجرّاي،**
- **ضياء الدّين مورو.**

**نوع الزيارة: زيارة وقائيّة استهدافيّة (كوفيد-19) معلنة.**

**ساعة انطلاق الزيارة: السّاعة الحادية عشرة والنصف من صباح يوم الجمعة 17 أفريل 2020.**

في إطار حرصها على التأكّد من خلوّ كلّ أماكن الاحتجاز من ممارسة التعذيب وغيره من المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة، وعلى مراقبة مدى تلاؤم ظروف الاحتجاز مع المعايير الدّوليّة لحقوق الإنسان والقوانين الوطنيّة، وعلى حماية الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم من الإصابة بالعدوى الوبائيّة لفيروس كورونا المستجدّ، بادرت الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب بتنظيم سلسة من الزيارات الوقائيّة الاستهدافيّة إلى مراكز الحجر الصحّي الإلزامي التي تؤوي العائدين من الخارج خلال فترة الحجر الصحّي الشامل.

وقد انتظمت الزيارة موضوع هذا التقرير يوم الجمعة 17 أفريل 2020 وكانت وجهتها مركز الحجر الصحّي الإلزامي ببرج السدريّة الذي اتّخذ من مبيت الحيّ الجامعي ببرج السدريّة - سليمان مقرّا له. ويذكر أنّ هذا المبيت بني حديثا ولم يتمّ تسلّمه بعد رسميّا من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رغم أنّه جاهز منذ سنة 2018. ولذلك فهو يستغلّ لأوّل مرّة مع ما يعنيه ذلك من إشكالات وظيفيّة سيأتي ذكرها لاحقا.

## نبذة عن مركز الحجر الصحّي ببرج السدريّة (مبيت الحيّ الجامعي ببرج السدريّة) والمجموعة التي استقبلها

تمّ إنشاء هذا المركز في أوائل شهر أفريل 2020 إثر إقرار الحجر الصحّي الشامل والبدء بإخضاع كلّ العائدين من الخارج لحجر صحّي إلزاميّ لمدّة أربعة عشر يوما. وقد استقبل هذا المركز أوّل مجموعة من النزلاء يوم 04 أفريل 2020 ضمّت 120 شخصا – من بينهم 12 طفلا - قدموا من مدينة الدّار البيضاء بالمغرب. وقد تمّ نقلهم من مطار تونس قرطاج، حيث تمّ تعقيم أمتعتهم، إلى المبيت الجامعي (مركز الحجر الصحّي) على متن حافلات، بعد انتظار دام حوالي ساعتين، دون احترام كاف لقواعد التباعد الفيزيقي بينهم. وقد صرّح لنا بعض النزلاء بأنّ تنظيم العمل بالمطار كان رديئا وأنّ معاملة الوافدين كانت سيّئة.

وعند الوصول إلى مبيت الحيّ الجامعي ببرج السدريّة – سليمان وإعلام الركّاب بأنّه سيكون مركز الحجر الصحّي الإلزامي الذي سيقضون به أسبوعين كاملين، احتجّوا في البداية معبّرين عن رغبتهم في الإقامة بأحد النزل السّياحيّة، لكنّهم قبلوا بعد حوالي ثلاث ساعات من الأخذ والردّ شريطة أن تكون الغرف فرديّة. وقبل توزيعهم على الأجنحة والغرف، تمّ قياس حرارة كلّ منهم وتسليمهم اللّثم (الكمّامات).

**المعاينات والملاحظات**

على إثر معاينة مختلف فضاءات مركز الحجر الصحّي الإلزامي ببرج السدريّة (المبيت الجامعي) ومرافقه، وبعد التحادث مع 07 نزلاء من بين أعضاء المجموعة القادمة من الدّار البيضاء ومع السيّد سامي بن بركة، مدير مبيت الحيّ الجامعي ببرج السدريّة - سليمان والسيّد حسام الجلاصي، رئيس الهيئة المحلّية للهلال الأحمر بسليمان والقائم على مركز الحجر الصحّي، أمكن لنا الوقوف على ما يلي:

**1- بخصوص ظروف النقل والمرافقة من المعبر الحدودي إلى مركز الحجر الصحّي**

- طول مدّة الرّحلة نسبيّا (ستّون دقيقة).
- المرافقة الأمنيّة اللّصيقة للحافلة.
- نظافة الحافلة ورفاهها.
- عدم تقديم طعام أو شراب أثناء الرّحلة.
- عدم الشعور بالارتياح أثناء الرّحلة بسبب جهل وجهة الحافلة.
- عدم الالتزام بقواعد "التباعد الاجتماعي" في الحافلة تماما مثلما كان الأمر في الطائرة.

**2- بخصوص القبول والإيداع بمركز الحجر الصحّي**

- رفض النزول من الحافلة في البداية ورفض الإقامة الثنائيّة في الغرف.
- تعثر إجراءات قبول المودعين وتوزيعهم على الغرف.
- الاستبيان الطبّي الكتابي.
- قياس الحرارة.
- تمكين كلّ مودع من محرار للاستعمال الشخصي اليومي.
- المعاملة باحترام.

**3- بخصوص ظروف الإقامة**

- الإقامة بغرفة فرديّة جديدة لكنّها خالية من وسائل الرّاحة والترفيه (غياب الأثاث والتلفاز والأنترنات).
- تخصيص أربعة أجنحة للعائلات بواقع جناح لكلّ عائلة يتكوّن من 8 غرف و3 دورات مياه.
- وجود شرفة أو نافذة تطلّ على فضاء مفتوح.

- وجود إضاءة وتهوئة كافيتين.
- وجود خزائن وأدراج لوضع الملابس وسائر الأمتعة.
- وجود سرير فرديّ وغطائين ومخدّة بدون غلاف.
- دورات المياه جماعيّة. (تمّ التنبيه على النزلاء بضرورة تعقيم المراحيض قبل كل استعمال وبعده)
- فضاءات الاستحمام جماعيّة (08 أدواش مكشوفة يتمّ استخدام اثنين منها في نفس الوقت).
- وجود بعض لوازم النظافة (الصّابون) ولوازم التنظيف والتطهير (الجفال والمعطر وأدوات التنظيف).
- عدم وجود الماء السّاخن في بعض الأوقات.
- وجود التدفئة المركزيّة لكنّ وظيفيّتها تختلف من جناح إلى آخر.
- وجود سلّة مهملات وأكياس قمامة.
- المكان هادئ ليلا ونهارا.
- وجود البعوض وخاصّة "الوشواشة" بكثرة.
- الأكلة متنوّعة العناصر لكنها تقدّم باردة وبكمّيات غير كافية أحيانا من قبل شركة «Tunisie Catering».
- الإكثار من تقديم "اللّحم المفروم" في الأطباق الرئيسيّة يبعث على الانشغال لأنّه عنصر غذائي غير آمن.
- استعمال الأطباق والملاعق والشوكات والكؤوس مرّة وحيدة.
- لا وجود لاتصال مباشر مع النزلاء عند توزيع الماء والوجبات الغذائيّة (يتمّ وضعها أمام باب الغرفة وإشعار النزيل بذلك دون تماسّ).
- الأعوان المكلّفون بتوزيع الوجبات الغذائيّة وبجمع بقايا الطعام في أكياس معقمة يرتدون الملابس الواقية من العدوى الوبائيّة.
- إمكانيّة شراء بعض الأغراض على النفقة الخاصّة متوفرة.
- الظروف ملائمة للقيام بالشعائر الدّينيّة.
- توفر إمكانيّة الخروج إلى الهواء الطلق والتعرّض لأشعّة الشمس والهرولة في السّاحة والأروقة.
- شعور النزلاء بالأمان داخل مركز الحجر الصحّي.

**4- بخصوص الخدمات الطبّية وسائر الخدمات اليوميّة**

- وجود غرفة استمرار مخصّصة للأطبّاء.
- وجود محلّ تمريض مجهّز بوسائل الإسعاف بما في ذلك أنبوب الأكسيجين.
- تأمين المراقبة الطبّية اليوميّة عبر الهاتف.
- الالتزام ببعض المبادئ العامّة للوقاية وحفظ الصحّة، في غياب بروتوكول أو أيّ وثيقة مكتوبة صادرة عن جهة رسميّة.
- التركيز على أعراض الإصابة المحتملة بوباء كورونا (درجة حرارة الجسم، السّعال، الكحّة...).
- توفير خدمات طبّ الأسنان بصفة عرضيّة لثلاثة نزلاء.

- الاحترام المتبادل بين العاملين والنزلاء.
- ضعف المساعدة النفسيّة وغياب أطبّاء الاختصاص.
- غياب الأنشطة والوسائل الترفيهيّة.
- غياب الكتب والصّحف وسائر المطبوعات.
- غياب "الوي في".
- تنظيف الغرف يوميّا من قبل النزلاء.
- تنظيف الفضاءات المشتركة من قبل 4 عاملات تنظيف تابعات لشركة خدمات متعاقدة مع معتمديّة سليمان.
- تعقيم الفضاءات المشتركة من قبل عونين مختصّين في حفظ الصحّة.
- تعقيم فضاءات الاستحمام بصفة منتظمة.
- مراقبة الأكلات المقدّمة للنزلاء، بصفة غير منتظمة.
- جمع القمامة والنفايات ومعالجتها على أنّها نفايات طبّية خطيرة من قبل شركة مختصّة.

**5- بخصوص الاتصال بالعالم الخارجي والإعداد لمغادرة مركز الحجر الصحّي**

- إمكانيّة الاتصال بالأهل والأصدقاء بواسطة الهاتف الجوّال الشخصي وعلى النفقة الخاصّة.
- إمكانيّة تلقي الطرود الغذائيّة أو غيرها من الطرود بعد إخضاعها للتعقيم.
- إعلام النزلاء بموعد مغادرة مركز الحجر الصحّي لكن دون ذكر التفاصيل الإجرائيّة.
- تسليم كلّ النزلاء شهادة طبّية عند رفع الحجر الصحّي، بعد التأكّد من سلامتهم.
- تمكين كلّ نزيل مغادر من لثام (كمّامة).

**6- بخصوص بعض الإشكاليّات التي تمّ تسجيلها**

- عدم وضوح الإطار القانوني المنظم لمراكز الحجر الصحّي الإلزامي.
- عدم وجود بروتوكول مكتوب لإدارة مركز الحجر الصحّي.
- غياب الصّرامة في تحديد حركة النزلاء داخل فضاءات مركز الحجر الصحّي.
- تسجيل محاولة فرار شاب عمره 25 سنة يعاني اضطرابات نفسيّة. وقد ضبط عند بوّابة الحيّ الجامعي. وبعد مثوله أمام حاكم النّاحية، أذن بإعادته إلى مركز الحجر الصحّي حيث حصل على الدّواء والإحاطة النفسيّة من قبل أخصّائي نفسي.
- التسامحيّة في التعاطي مع بعض التجاوزات المنافية لقواعد الحجر الصحّي قبيل مغادرة النزلاء للمركز.

**7- بخصوص بعض الممارسات الفضلى و/أو الاجتهادات**

- الحصول على الموافقة الحرّة والمستنيرة من قبل النزلاء قبل دعوتهم إلى التوقيع على التزام يتعلق بمقتضيات إخضاعهم للحجر الصحّي.

- وضع "نظام داخلي" يتضمّن "مواقيت التعقيم" و"مواعيد تقديم الوجبات الغذائيّة" و"مواقيت رفع الفضلات" وبعض "التوصيات الهامّة".
- توفير مخزون كاف من وسائل الوقاية من العدوى الوبائيّة (القفّازات ذات الاستعمال الوحيد، اللّثم، اللّباس الواقي، موادّ النظافة الشخصيّة، موادّ التنظيف والتطهير والتعقيم، أكياس القمامة، أكياس جمع النفايات...).
- تهيئة غرفة للتعقيم.
- المتابعة اليوميّة لأوضاع النزلاء من قبل السيّد معتمد سليمان والحرص على توفير ما يحتاجونه في حدود الإمكانات المتاحة.
- تحريك ثلاثة عشر متطوّعا ومتطوّعة، من قبل الهلال الأحمر التونسي، للعمل بمركز الحجر الصحّي بواقع 10 متطوّعين في النهار و03 في اللّيل. (كلّهم يقيمون بالمركز ولا يغادرونه)
- تأمين الحراسة الأمنيّة للمبيت الجامعي، ليلا ونهارا، من قبل دوريّات الأمن العمومي بالمنطقة.
- توفير 120 حشيّة لولبيّة و120 مخدّة و240 غطاء، من قبل الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي ببن عروس وبسليمان.
- توزيع بعض الملابس ومستلزمات النظافة الشخصيّة على بعض ذوي الحاجة.
- عدم السّماح بإرسال أيّ أدباش أو أغراض شخصيّة إلى خارج مركز الحجر الصحّي.
- تقديم هدايا رمزيّة (مرطبات سليمانيّة تقليديّة) إلى النزلاء قبل مغادرتهم مركز الحجر الصحّي.
- تنشيط موسيقي، مع المحافظة على التباعد الفيزيقي، في اليوم قبل الأخير من الحجر الصحّي.

**مقترحات المشرفين**

- يستحسن عدم إيداع أكثر من 94 نزيلا بمركز الحجر الصحّي (مبيت الحيّ الجامعي) ببرج السدريّة، بالنظر إلى عدد المراحيض المتوفرة، وذلك حتى يتسنّى تخصيص مرحاض لكلّ نزيل، تجنّبا لأيّ عدوى محتملة جرّاء الاستعمال المشترك.
- إذا قرّرت لجنة الحجر الصحّي إيداع مجموعة أخرى من النزلاء بنفس المركز، فيجب الانتظار مدّة أسبوعين لإعادة تهيئة ظروف الإقامة به ولا سيما بعد الوقوف على عدّة إشكالات وأعطال في شبكة الصّرف الصحّي ونظام التدفئة المركزيّة، فضلا عن تسرّب المياه وانسداد بعض القنوات.
- يجب توفير الشراشف والملاءات (الملاحف) بالإضافة إلى أغطية ووسائد (مخدّات) من نوعيّة جيّدة، بالعدد الكافي.

**التوصيات**

بناء على المعاينات والملاحظات آنفة الذكر، واستئناسا بالمعايير المرعيّة في تنظيم أماكن الاحتجاز وإدارتها وفي ضمان

حقوق الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم - ولو جزئيّا ووقتيّا، توصي الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب بما يلي:

- وضع إطار قانوني ينظم الحجر الصحّي الإلزامي ويحدّد مقتضياته واستتباعاته.
- وضع بروتوكول موحّد وقواعد معياريّة لإدارة مراكز الحجر الصحّي الإلزامي.
- وضع دليل إجراءات لتنظيم أدوار جميع المتدخلين في آليّة الحجر الصحّي.
- تحديد الضمانات القانونيّة الأساسيّة للخاضعين للحجر الصحّي وللقائمين على خدمتهم.
- تجنّب إسكان العائلات في المبيتات الجامعيّة لأنّها لا تتماشى مع احتياجاتها وخصوصيّاتها.
- تجنّب إسكان ذوي الهشاشة، كالمسنّين وذوي الإعاقة، في المبيتات الجامعيّة لأنّها غير مهيّأة لإيوائهم.
- تأمين معاملة متكافئة لجميع الخاضعين للحجر الصحّي الإلزامي.
- تأمين الرّعاية الطبّية المنتظمة لجميع الخاضعين للحجر الصحّي الإلزامي.
- إيجاد منظومة مراقبة نشيطة وفعّالة لنزلاء مراكز الحجر الصحّي الإلزامي من قبل فريق متكامل من الإطارات الطبّية وشبه الطبّية.
- تأمين المرافقة النفسيّة لكلّ من يحتاجها من بين الخاضعين للحظر الصحّي الإلزامي.
- توفير المساعدة الاجتماعيّة لمن يحتاجها من بين نزلاء مراكز الحجر الصحّي وأفراد أسرهم عند الاقتضاء.
- توفير الترتيبات التيسيريّة اللّازمة بكل مراكز الحجر الصحّي.
- تطبيق قواعد الحجر الصحّي وخاصّة ما تعلق منها بالوقاية من العدوى الوبائيّة بالصّرامة اللّازمة.
- توفير عدّة العمل والتجهيزات والوسائل الضروريّة للتوقي من العدوى الوبائيّة وإلزام الأعوان المكلّفين بالنظافة والتطهير باستخدامها على الوجه الصّحيح.
- ضمان عدم التماسّ بين النزلاء والعاملين في مراكز الحجر الصحّي.
- حثّ النزلاء على الالتزام بالتباعد الفيزيقي والاجتماعي في كل فضاءات مراكز الحجر الصحّي.
- تحسين أكلة النزلاء كمّا ونوعا بما يتماشى مع القواعد الصحّية والعادات الاجتماعيّة السّليمة.
- تطبيق قواعد النظافة وحفظ الصحّة بصرامة.
- تدريب الأعوان على الممارسات الفضلى في مجال حفظ الصحّة.
- تركيز موزّعات المطهّر الكحولي في كلّ الفضاءات المشتركة.
- الحث على استعمال اللّثم (الكمّامات) على الوجه الصّحيح وعلى تغييرها في الوقت المناسب.
- إدماج الطبّ الوقائي والطبّ الاجتماعي ضمن التكوين الأساسي للطلبة المعنيّين.
- تنظيم دورات تدريبيّة نشيطة (قائمة على السّيناريوهات) لفائدة الإطارات الطبّية وشبه الطبّية في مجالات الطبّ الوقائي والطبّ الاجتماعي وإدارة الأزمات الصحّية.
- تنظيم دورات تدريبيّة تفاعليّة مشتركة لكلّ الإطارات الطبّية والأمنيّة والإداريّة المعنيّة بإدارة الأزمات ومجابهة الجوائح.

## جانب من توثيق الزيارة بالصّورة

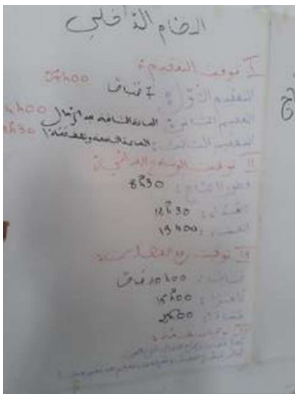
الرضام الذاخلي

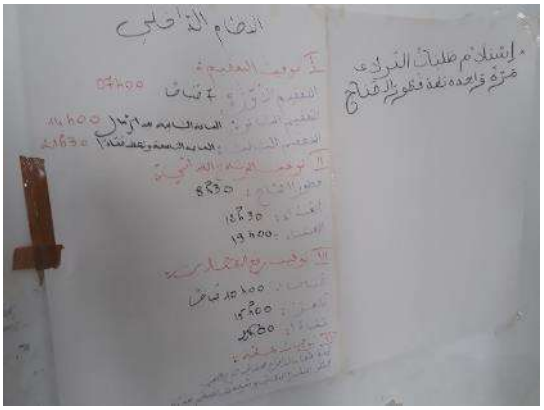
الرضام الذاخلي

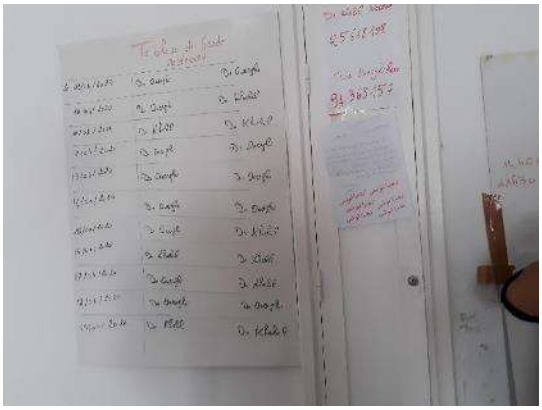

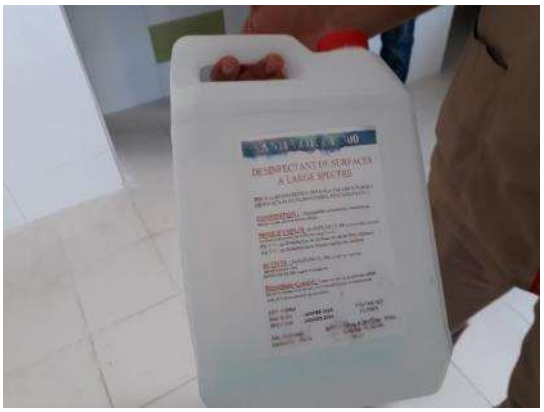

Lilos

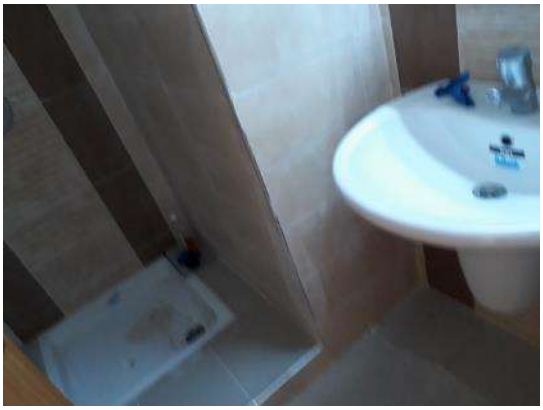

الهلال الأحمر
التونسي

# تقارير زيارات السّجون

# تقرير زيارة سجن برج العامري يوم 22 أفريل 2020

**فريق الزيارة:**

- **فتحي الجرّاي،**
- **حميدة الدريدي،**
- **عفاف شعبان.**

**نوع الزيارة: زيارة وقائيّة استهدافيّة (كوفيد-19) معلنة.**

**ساعة انطلاق الزيارة: السّاعة العاشرة من صباح يوم الأربعاء 22 أفريل 2020.**

في إطار حرصها على التأكّد من خلوّ كلّ أماكن الاحتجاز من ممارسة التعذيب وغيره من المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة، وعلى مراقبة مدى تلاؤم ظروف الاحتجاز مع المعايير الدّوليّة لحقوق الإنسان والقوانين الوطنيّة، وعلى حماية الأشخاص المحرومين من حرّيتهم من الإصابة بالعدوى الوبائيّة لفيروس كورونا المستجدّ، بادرت الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب بتنظيم سلسلة من الزيارات الوقائيّة الاستهدافيّة إلى السّجون وغيرها من الأماكن السّالبة للحرّية، خلال فترة الحجر الصحّي الشامل.

وقد انتظمت الزيارة موضوع هذا التقرير يوم الأربعاء 22 أفريل 2020. ويذكر أنّ هذا السّجن مصنّف على أنّه سجن نموذجيّ احتضن العديد من المشاريع والتجارب من ذلك تجربة تصنيف السّجناء حسب درجة الخطورة وفق منظومة معايير "المكتب الدّولي لمكافحة المخدّرات وإنفاذ القوانين" المعتمدة في السّجون الأمريكيّة، وتجربة التعريف بدليل السّجين في تونس وتوزيعه، فضلا عن أنّه وجهة مألوفة لوسائل الإعلام السّمعيّة والبصريّة. وقد نظمت الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب زيارة متلفزة إلى هذا السّجن تمّ بثّ مقاطع منها في برنامج "يوميّات مواطن" على قناة "الحوار التونسي" في ماي 2018.

## نبذة عن السّجن المدني ببرج العامري

يقع هذا السّجن في منطقة الفجّة التّابعة لمعتمديّة برج العامري من ولاية منّوبة، غربي تونس العاصمة، غير بعيد عن السّجن المدني بالمرناقيّة، بمحاذاة الطريق السيّارة تونس-باجة. وقد تمّ فتحه في أوائل ثمانينات القرن الماضي، ثمّ شهد عدّة أشغال تطوير وتأهيل شملت المخازن والمطعم والمصحّة وغرف إقامة المساجين والورشات والمركّب الإداري والمساكن الوظيفيّة. وتبلغ طاقة استيعاب هذا السّجن 1804 سجناء. أمّا عدد المودعين به بتاريخ 22 أفريل 2020 فكان 1415 منهم 961 محكوما و454 موقوفا.

والملاحظ أنّ العفو الرّئاسي الخاص بمناسبة ذكرى عيد الاستقلال (20 مارس) والعفو الاستثنائي الذي تلاه أوائل شهر أفريل 2020 قد شملا 154 سجينا ثمّ 410 سجناء تمتعوا بالسّراح الشرطي أو بإسقاط بقيّة العقاب، ممّا ساهم في تخفيف الضغط على هذه الوحدة السجنيّة ومن ثمّ أمكن لإدارة السّجن لأوّل مرّة فصل الموقوفين عن المحكومين فصلا كاملا وتوفير سرير فرديّ لكل سجين محكوم ولمعظم السّجناء الموقوفين (تمّ تسجيل 07 مودعين بدون أسرّة يوم الزيارة من بينهم 05 موقوفين صغار السن). ويذكر أنّ عدد المودعين بهذا السّجن بلغ 1845 مودعا يوم 10 مارس 2020.

ورغم أنّ سجن برج العامري غير معنيّ باستقبال المودعين الجدد في إطار إخضاعهم للحجر الصحّي لمدّة أسبوعين عملا بما تضمّنته البرقيّة الصّادرة عن مدير عام الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح بتاريخ 17 مارس 2020 من "تخصيص ست فضاءات لقبول المودعين الجدد (المساجين الذكور)" هي سجن المرناقيّة وسجن مرناق وسجن سوسة-المسعدين وسجن صفاقس وسجن قابس وسجن الدّير، إلا أنّ إدارة السّجن بادرت بتخصيص غرفتين لعزل الوافدين الجدد ممّن خضعوا للحجر الصحّي في وحدة سجنيّة أخرى، تحتوي كلّ منها على 24 سريرا، وذلك لمدّة تتراوح من 03 إلى 06 أيّام قبل وضعهم بغرف الإقامة الجماعيّة العاديّة، وذلك على سبيل الاحتياط. وتستعمل الغرفتان بالتداول، بحيث يتمّ إشغال إحديهما وإخلاء الأخرى وتعقيمها تمهيدا لإشغالها وإخلاء الأخرى بشكل متواقت.

كما تمّ تعديل نظام عمل الأعوان وتوقيته في ظل الحجر الصحّي الشامل، بحيث أصبحوا يشتغلون بأحد نظامين: 24-24 أو 48-48، على أن تباشر الورديّة النهاريّة الأولى على السّاعة الثامنة صباحا تليها الورديّة النهاريّة الثانية على السّاعة العاشرة صباحا. فأمّا الأولى فتنهي العمل على السّاعة الثانية بعد الزوال وأمّا الثانية فتنهيه على السّاعة الرّابعة بعد الزوال. وأمّا فريق الحراسة اللّيليّة فيباشر عمله على السّاعة الرّابعة بعد الزوال لينهيه على السّاعة الثامنة من صباح اليوم التّالي. ويبلغ معدّل الأعوان الذين يأتون إلى السّجن يوميّا 180 عونا تؤمّن نقلهم، ذهابا وإيابا، حافلات وضعتها الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح على ذمّتهم طيلة مدّة تعليق النقل بين المدن في سياق الحجر الصحّي الشامل.

**المعاينات والملاحظات**

على إثر معاينة مختلف فضاءات سجن برج العامري ومرافقه، وبعد التحادث مع مديره السيّد سيف الدّين الجلاصي ومع إطاراته الطبّية وشبه الطبّية والعاملين بالمكتب الجزائي وكذلك مع النزلاء الثلاثة المودعين بغرفة مخصّصة للعزل الصحّي الاحتياطي، أمكن لنا الوقوف على ما يلي:

**1- بخصوص ظروف النقل إلى السّجن**

- تقييد اليدين أثناء النقل.
- عدم مراعاة وضعيّة المودعين أثناء السّياقة (وخاصّة عند اجتياز المطبّات والمنعرجات الحادّة).
- عدم تقديم طعام أو شراب أثناء الرّحلة.

- عدم التوقف، أثناء الرّحلة، لإتاحة الفرصة للذّهاب إلى دورة المياه.
- عدم الشعور بالأمان داخل سيّارة نقل الموقوفين والسّجناء.
- تفاوت مدى الالتزام بقواعد "التباعد الاجتماعي" من رحلة إلى أخرى، حسب عدد الأشخاص المنقولين.

**2- بخصوص القبول والإيداع بالسّجن**

- قياس الحرارة.
- الاستبيان الطبّي الشفاهي وتعمير الجذاذة الطبّية الخاصّة بـ"كوفيد-19"من قبل أحد الممرّضين.
- إخضاع المودعين الذين قضوا مدّة الحجر الصحّي في سجون أخرى لعزل صحّي إضافيّ لمدّة ثلاثة أيّام قبل السّماح لهم بمخالطة عموم السّجناء والإقامة معهم في غرف جماعيّة.
- إعلام المودعين الجدد بالمدّة التي سيقضونها في السّجن.
- تسليم كلّ مودع جديد لثاما قماشيّا معقما.

**3- بخصوص ظروف الإقامة**

- تتمّ الإقامة بغرف جماعيّة تستوعب عددا من النزلاء يتراوح بين 24 و72 شخصا (بحسب عدد الأسرّة الموجودة بكل غرفة).
- غرفة العزل الصحّي الاحتياطي المشغولة يوم الزيارة تقع في ركن لا يمرّ به عموم السّجناء.
- كان ثمّة 03 نزلاء فقط بغرفة العزل الصحّي الاحتياطي يوم الزيارة.
- وجود إضاءة وتهوئة طبيعيّة.
- لا وجود لخزائن لوضع الملابس وسائر الأمتعة.
- وجود تلفاز بكل غرفة.
- وجود دورة مياه تضمّ أربعة مراحيض ومغسلا.
- وجود لوازم النظافة (الصّابون والغسول) ولوازم التنظيف والتطهير (المعطر وأدوات التنظيف).
- وجود الماء السّاخن في فضاءات الاستحمام.
- وجود حاوية قمامة.
- وجود "البق" في غرفة العزل الصحّي الاحتياطي.
- لا وجود لاتصال مباشر بين أعوان الحراسة والنزلاء المودعين في غرفة العزل الصحّي.
- الأكلة متوسّطة.
- إمكانيّة شراء بعض الأغراض على النفقة الخاصّة متوفرة.
- إمكانيّة القيام بالشعائر الدّينيّة بصفة فرديّة متوفرة.
- إمكانيّة الخروج إلى الهواء الطلق والتعرّض لأشعّة الشمس متوفرة مرّة واحدة في اليوم لعموم السّجناء.
- يتمّ تفتيش الغرف مرّتين أو ثلاث مرّات في الأسبوع ومن ثمّ تعقيمها.

**4- بخصوص الخدمات الطبّية وسائر الخدمات اليوميّة**

- وجود طبيبة متفرّغة تشتغل 05 أيّام في الأسبوع بدوام كامل.
- وجود طبيب أسنان متفرّغ يفحص كلّ يوم عددا من المودعين بالسّجن يتراوح بين 30 و40 مودعا معظمهم يكابدون آلاما شديدة ناتجة عن تسوّس الأسنان أو عن النّساج "التهاب النسيج الخلوي(cellulites dentaires) . وقد يضطرّ إلى إرسال بعض الحالات الاستعجاليّة أو الصّعبة إلى المستشفى على غرار حالات الأسنان ذات الوضع المشوّه (malposition dentaire) وحالات سنّ الحلم (dent de sagesse). وعموما، يشتكي أطبّاء الأسنان في السّجون من صعوبة الحصول على مواعيد لمرضاهم من أجل إجراء صور مشعاعيّة (radios panoramiques).
- وجود طبيبة أسنان متعاقدة تشتغل بالسّجن يومين اثنين في الأسبوع.
- وجود طبيب نفسي متعاقد يزور السّجن مرّة واحدة في الشهر.
- وجود إطارات شبه طبّية متكاملة الأدوار.
- وجود وحدة تدليك طبّي جديدة وعصريّة مجهّزة بما يلزم للتأهيل الحركي[12].
- إمكانيّة الوصول إلى الخدمات الصحّية محدودة، في ظل الحجر الصحّي الشامل.
- يتمّ التركيز على أعراض الإصابة المحتملة بوباء كورونا (درجة حرارة الجسم، السّعال، الكحّة...).
- معظم الأدوية متوفرة (مخزون شهرين).
- ضعف المساعدة النفسيّة وقلّة عدد أطبّاء الاختصاص (طبيب أسنان متفرّغ وطبيب نفسي متعاقد).
- غياب الأنشطة والوسائل الترفيهيّة (عدا التلفاز).
- تكثيف عمليّات إعارة الكتب للسّجناء.
- تنظيف الغرف يوميّا من قبل النزلاء.
- تنظيف الأروقة والممرّات وتعقيمها بصفة منتظمة.
- مراقبة الأكلات المقدّمة للنزلاء، بصفة غير منتظمة.
- في شهر رمضان، تمّ تحديد "خوان إفطار موحّد" لجميع السّجون يتضمّن "الشربة والسّلطة والطبق الرّئيسي (أكلة باللّحم) والطاجين أو البريك والغلال" بالإضافة إلى توفير "المسفوف أو الحليب مع الخبز" للسّحور (برقيّة المدير العام للسّجون والإصلاح بتاريخ 11 أفريل 2020). أمّا اجتهاد إدارة سجن برج العامري، فهو توفيرها الياغورت بعنوان عقبة غذائيّة في وجبة الإفطار عند عدم توفّر الغلال، وإضافة الزّبيب إلى المسفوف في وجبة السّحور.

**5- بخصوص الاتصال بالعالم الخارجي والإعداد لمغادرة السّجن**

- تكفّل مكتب العمل الاجتماعي بإبلاغ عائلات المساجين عن طريق مصالح الأمن الوطني بوجود أبنائهم قيد الإيداع بالسّجن.

[12]- Barres parallèles - table de multiple position - cage de montage de poids - sangles de fixation et de suspension - ballons de proprioception ou ballons de Klein ، 05pairs d'attelles - table de rééducation du coude - plateau canadien de renforcement de la main et des postures de la main à visée articulaire - proprioception des pieds - plateau de Freeman - plateau rectangulaire...

- إمكانيّة تلقي الزيارة والقفة (04 أوعية) بعد إخضاعها للتعقيم، مرّة واحدة في الأسبوع.
- السّماح بالزيارة غير المباشرة (عبر الحاجز الشفّاف) لاثنين فقط من أفراد العائلة، توقيا من احتمال العدوى الوبائيّة.
- السّماح بزيارة المحامي، شريطة لبس اللّثام وترك مسافة الأمان.
- تمكين كلّ نزيل من لثام (كمّامة).
- إمكانيّة التراسل وتلقي الحوالات البريديّة قائمة.
- عدم الإعلام بموعد مغادرة السّجن (لأسباب أمنيّة).
- توفير حافلات لإيصال المفرج عنهم إلى وسط العاصمة مجانا وتسليمهم معلوم التنقّل إلى محالّ إقامتهم.

**6- بخصوص بعض الإشكاليّات التي تمّ تسجيلها**

- عدم وجود بروتوكول مفصّل لإدارة وضعيّات الحجر الصحّي.
- سوء ظروف الإيداع بغرفة العزل الصحّي (وجود "البق" وغياب مستلزمات النظافة والتنظيف، عدا الصّابون الأخضر).
- وجود مجرى هوائي داخل غرفة العزل الصحّي الاحتياطي بسبب فتح جميع نوافذها، ممّا قد يلحق ضررا بصحّة نزلائها.
- عدم تمكين المودعين الجدد الخاضعين للعزل الصحّي الاحتياطي من الاستحمام وعدم غسل ثيابهم يوم إيداعهم.
- عدم انتظام المراقبة الطبّية للنزلاء الخاضعين للعزل الصحّي، بما في ذلك قياس الحرارة.
- عدم السّماح للنزلاء الخاضعين للعزل الصحّي بالخروج للفسحة.
- عدم صرف ميزانيّة السّجن بعنوان سنة 2020 إلى حدّ الآن، ممّا يسبّب لإدارة السّجن حرجا مع المزوّدين، ولا سيما في سياق الحجر الصحّي الشامل.

**7- بخصوص بعض الممارسات الفضلى و/أو الاجتهادات**

- قياس الحرارة بشكل آليّ لكل وافد على السّجن بمن في ذلك المودعون الجدد والزوّار والأعوان.
- توفير لثم قماشيّة للسّجناء ولثم جراحيّة للأعوان.
- إنتاج لثم قماشيّة في ورشة الخياطة التي تمّ فتحها داخل السّجن في الآونة الأخيرة، بمعدّل 300 لثاما في اليوم.
- تزويد الأعوان بلثامين اثنين في اليوم.
- تزويد المساجين الذين يخرجون إلى المحاكم باللّثم وبالقفّازات.
- توفير مخزون كاف من وسائل الوقاية من العدوى الوبائيّة (اللّثم الجراحيّة واللّثم ذات المرشح، القفّازات، موادّ النظافة الشخصيّة، موادّ التنظيف والتطهير والتعقيم، الألبسة الواقية، أكياس القمامة، أكياس جمع النفايات...).
- تعقيم الفضاءات المشتركة تحت إشراف مختصّين في حفظ الصحّة.
- تعقيم حجيرات الزيارة غير المباشرة وأجهزة الهاتف المستخدمة إثر كل استعمال.

- تعقيم سيّارات نقل المساجين قبل كلّ استعمال وبعده.
- تعقيم غرف الإقامة الجماعيّة (بواسطة الجفال المموّه) تحت إشراف ناظر الغرفة.
- تخصيص جناح لعزل المودعين المشتبه بإصابتهم بفيروس كورونا المستجدّ.
- تخصيص غرفتي عبور للعزل الصحّي الإضافي (على سبيل الاحتياط).
- تنظيم أوقات الفسحة بما لا يدع مجالا للتداني والاختلاط بين النزلاء (لكل غرفة وقت فسحتها الخاص بها).
- تأمين حصص تكوين وتوعية وإرشاد حول كيفيّة التوقي من الإصابة بفيروس كورونا المستجد، بالتعاون مع الإدارة الجهويّة للصحّة بمنّوبة.
- تعليق الملصقات الإرشاديّة والتوعويّة حول كيفيّة التوقي من الإصابة بالعدوى الوبائيّة لفيروس كورونا المستجدّ في المكاتب وفي كل الفضاءات المشتركة بما في ذلك فضاءات الاستقبال الخارجيّة.
- ترسيم علامات التباعد الفيزيقي (مسافة متر واحد) باللّون الأحمر على رصيف الانتظار عند مدخل السّجن.
- توفير مخزون كاف من الأدوية ومثله من الموادّ الغذائيّة وموادّ التنظيف ومستلزماته.
- تمكين جميع السّجناء المشغّلين من "زيّ سجني" أخضر اللّون.
- تمكين جميع السّجناء عديمي الزيارة، بمن فيهم السّجناء الأجانب، من مساعدة ماليّة تقدّر بـ 80 دينارا بمناسبة شهر رمضان.
- توفير 03 محارير إلكترونيّة (لقياس الحرارة) و04 مضخّات تعقيم.
- بدء أشغال تركيز هواتف عدّادة لفائدة السّجناء.
- تمكين بعض الزوّار من بطاقة زيارة وقتيّة صالحة لزيارة وحيدة (في ظل الحجر الصحّي الشامل).
- تأمين السّجن وفق صيغة الأمن الدّيناميكي.

**التوصيات**

بناء على المعاينات والملاحظات آنفة الذكر، واستئناسا بالمعايير المرعيّة في تنظيم أماكن الاحتجاز وإدارتها وفي ضمان حقوق الأشخاص المحرومين من حرّيتهم، توصي الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب بما يلي:

- وضع إطار قانوني ينظم الحجر الصحّي الإلزامي في الأماكن السّالبة للحرّية ويحدّد مقتضياته واستتباعاته.
- وضع دليل إجراءات لتنظيم أدوار جميع المتدخلين في آليّة الحجر و/أو العزل الصحّي بالسّجون.
- تحديد الضمانات القانونيّة الأساسيّة للمودعين الخاضعين للحجر الصحّي أو للعزل الصحّي وللأعوان والموظفين الذين يتعاملون معهم.
- تأمين معاملة متكافئة لجميع المودعين بالسّجن بمن فيهم من يخضعون للحجر الصحّي أو للعزل الصحّي.
- تأمين الرّعاية الطبّية المنتظمة لجميع الخاضعين للحجر الصحّي أو للعزل الصحّي.
- إيجاد منظومة مراقبة نشيطة وفعّالة للمودعين الخاضعين للحجر الصحّي أو للعزل الصحّي من قبل فريق متكامل من الإطارات الطبّية وشبه الطبّية.

- قياس حرارة المودعين بالسّجن يوميّا.
- تأمين المرافقة النفسيّة لكلّ من يحتاجها من بين الخاضعين للحجر الصحّي أو للعزل الصحّي.
- توفير المساعدة الاجتماعيّة لمن يحتاجها من بين المودعين وأفراد أسرهم عند الاقتضاء.
- القضاء على الحشرات داخل غرف الإقامة الجماعيّة.
- توفير الترتيبات التيسيريّة اللّازمة تسهيلا لحركة المودعين المرضى والمسنّين وذوي الإعاقة.
- تطبيق قواعد الحجر و/أو العزل الصحّي وخاصّة ما تعلق منها بالوقاية من العدوى الوبائيّة بالصّرامة اللازمة.
- توفير عدّة العمل والتجهيزات والوسائل الضروريّة للتوقي من العدوى الوبائيّة وإلزام الأعوان المكلّفين بالنظافة والتطهير باستخدامها على الوجه الصّحيح.
- ضمان عدم التماسّ بين النزلاء الخاضعين للعزل الصحّي وبقيّة النزلاء والعاملين في السّجن.
- حثّ النزلاء على الالتزام بالتباعد الفيزيقي والاجتماعي في كل فضاءات السّجن ولا سيما داخل الغرف الجماعيّة.
- تحسين أكلة النزلاء كمّا ونوعا بما يتماشى مع القواعد الصحّية والعادات الاجتماعيّة السّليمة.
- تطبيق قواعد النظافة وحفظ الصحّة بصرامة.
- تدريب الأعوان على الممارسات الفضلى في مجال حفظ الصحّة.
- تركيز موزّعات المطهّر الكحولي في كلّ الفضاءات المشتركة.
- الحث على استعمال اللّثم (الكمّامات) على الوجه الصّحيح وعلى تغييرها في الوقت المناسب.
- تنظيم دورات تدريبيّة نشيطة (قائمة على السّيناريوهات) لفائدة الإطارات الطبّية وشبه الطبّية العاملة بالسّجون في مجالات الطبّ الوقائي والطبّ الاجتماعي وإدارة الأزمات الصحّية.
- تنظيم دورات تدريبيّة تفاعليّة مشتركة لكلّ الإطارات الطبّية والأمنيّة والإداريّة المعنيّة بإدارة الأزمات ومجابهة الجوائح.

**جانب من توثيق الزيارة بالصّورة**

LA FRICTION HYDRO ALCOOLIQUE

Défense de Fumer
بطاقة إعلام للمواطنين

طرق انتقال
فيروس كورونا

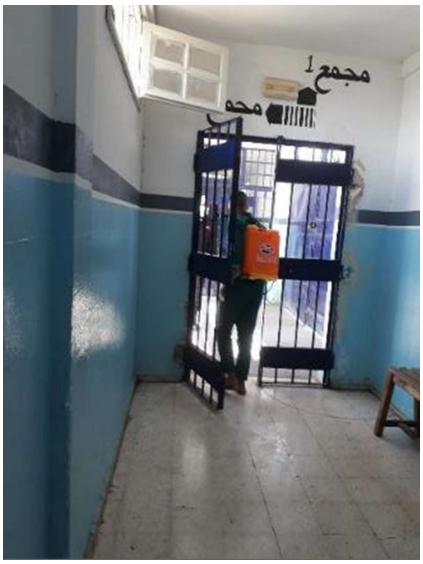
مجمع 1
محو

Gloves

D&B
DOLCE BANANA

بيت الراحة

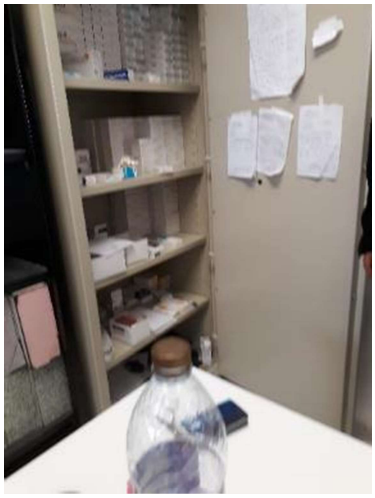

# تقرير زيارة سجن المرناقية يوم 22 أفريل 2020

**نوع الزيارة:** زيارة وقائيّة

**تاريخ الزيارة:** 22 أفريل 2020

**فريق الزيارة:**

- **مروى الردّادي،**
- **الطاهر كدّاشي،**
- **ضياء الدين مورو.**

**الإطار العام حول للزيارة:**

كما هو معلوم فان جائحة فيروس كورونا COVID19 كانت لها الأثر الكبير على عديد البلدان في العالم.

حيث ولمجابهة هذا الفيروس تبنت الدولة التونسية عديد من الإجراءات الاستباقية حفاظا على الحد من العدوى خاصة من خلال تركيز الحجر الصحي.

وامام هذه الجائحة وخصوصا في الأماكن السالبة للحرية اتخذت هذه المؤسسات التدابير لحماية صحة نزلالها. وفي إطار دورها الرقابي تتولى الهيئة الوطنية لوقاية من التعذيب القيام في هذه الفترة الحساسة بمراقبة هذه الأماكن لمعاينة مدى التزامها بتنفيذ الإجراءات الوقائية من ناحية ومن ناحية أخرى مدى احترامها للكرامة البشرية وتوفير جميع الحقوق ;وعدم المساس بها وتقديم التوصيات اللازمة في هذا الإطار.

**وصول الى السجن المدني بالمرناقية:**

على السّاعة العاشرة و النصف صباحا، و كما تقتضيه نواميس جميع الزيارات للاماكن السالبة للحرية، توجه الفريق الزائر الى مكتب السيد مدير السجن المدني .

و قد تبين انه في هذا التوقيت في اجتماع مع فريق من الصليب الأحمر.

تمّ اللقاء بنائب مدير السجن، ليتم تناول موضوع الإجراءات الخاصّة التي إتّخذتها إدارة السجن،

## 1- التدابير المتخذة لمجابهة فيروس كورونا

**تدابير عامة**، تتمثل في:

- التعقيم الدوري لمحيط الوحدة السجنية ومختلف مرافقها من أجنحة وغرف ومغازة وورشات ومصحة وادواش وصيدلية ومطبخ وادواته ووسائل النقل والبضائع الوافدة والأشخاص الوافدون اليها من الخارج، من أعوان ونزلاء وزائرين، إضافة إلى توفير وسائل الوقاية، من مواد تنظيف وتعقيم وكمامات،
- تركيز كاميرا حرارية خارج الوحدة للمراقبة الحرارية،
- تركيز احواض تنظيف خارجية بكل انحاء الوحدة السجنية من ساحات مجمعات ومداخل وأماكن الزيارة والمقابلات ...،
- أحواض تنظيف بالماء والجفال بالمداخل لتعقيم الأحذية،
- قياس الحرارة لكل وافد والتاكد من حمله لكمامة،
- حملات تحسيس وتوعية في صفوف الاعوان والنزلاء،

وتدابير أخرى خاصة ببعض الأصناف او بعض الوضعيات.

### 1) تدابير خاصة بالنزلاء

حيث و حسب تصريح نائب المدير فان المؤسسة قد اتخذت جملة من التدابير لمجابهة الفيروس خاصة بالنسبة الوافدين الجدد كذلك لبقية النزلاء .

**النزلاء الو افدين الجدد**

عند دخولهم الى السجن يقع توزيع ملابس خاصة بالسجن (زي موحد) على كلّ الوافدين ليتم غسل ملابسهم تحت درجة حرارة أكثر من 60 درجة، ومن ثمة يتم ارجاعها لهم وتسترجع الإدارة ملابس السجن لتعقيمها وغسلها مجددا قصد تقديمها مجددا للوافدين الجدد.

- عند وصولهم يتمّ اخذ الحرارة لكلّ موقوف
- كل الوافدين الجدد في كل يوم يقع وضعهم في غرفة واحدة
- يتمّ تعمير جذاذة تحتوي معلومات أولية كاستقصاء اولي حول محيط النزيل قبل ايداعه بالسجن إضافة الى الجذاذة الصحيّة العاديّة الخاصة بإجراءات الدخول
- ومن الغد يقوم الطبيب بمعاينتهم لمزيد التأكد من عدم وجود اعراض لم يصرح بها
- يمكن كلّ سجين من عــدد كمامات قماشيّة قابلة لإعادة الاستعمال،
- إضافة لمواد تنظيف صابون اخضر

كل الوافدين في نفس اليوم الذين يصلون في نفس اليوم يتمّ وضعهم في غرفة واحدة مع مراقبة المساجين ومن تظهر عليه الأعراض يؤخذ الى غرفة فرديّة ويتمّ عزله لكن الى حدّ الآن لم تظهر أيّ أعراض ولم تسجّل أيّ إصابة حسب إدارة السجن

في المقابل افادنا رئيس مصلحة الصحة الدكتور رنيم البنزرتي انه تم الاشتباه في حالة واحدة هي الان موجودة بالرابطة وثبت ان التحليل سلبي

**بقية النزلاء :**

- توفير الكمامات لجميع النزلاء بمعدل 2 كمامات تزويدهم بمواد التنظيف الشخصية صابون اخضر ومواد تنظيف للغرفة التوعية المستمرة من خلال جلسات فردية وجماعية بالإجراءات الوقاية ضرورة التباعد الجسدي ضرورة حمل الكمامة وغسلها بصفة يومية
- تعقيم دوري للغرف والأماكن الضاهرة بالماء والجافال من خلال النزلاء المشغلين
- تم تركيز عديد النقاط لغسل اليدين ( احواض مغاسل) في كل الاجنحة وفي الساحات وممرات الدخول مع احواض جافال في المداخل لتنظيف الأحذية
- لا وجود لحالات إصابة للكورونا،
- لم يقع القيام بأيّ تحليل،
- لم يقع المساس من الحق في الفسحة مدتها ووتيرتها مع التأكيد على ضرورة التباعد واتخاذ الإجراءات الوقائية

**2) عائلات النزلاء**

لم يتم المساس من الحق في الزيارة وهي مرة في الأسبوع لكن تم تحديد عدد الأشخاص ب اثنين فقط وبالنسبة للوافدين الجدد تم تخصيص وقت زيارة خاص بالوافدين الجدد ويتم تعقيم القاعة مباشرة بعد انتهاء الزيارة كذلك تعقيم الهواتف وذلك لحماية بقية المساجين.

تم احداث نقاط تنظيف (احواض خارجية مزودة بالماء والصابون ) متاحة للزائرين لغسل أيديهم عند الدخول والخروج مع ضرورة حمل كمامة وفي صورة عدم حمله لواحدة يتم توفيرها من طرف إدارة السجن مع امضائه على وثيقة استلام.

تم تخصيص مكان للانتظار بساحة مفتوحة خارج قاعة الانتظار حيث يمكن للعائلات انتظار موعد الزيارة الا اننا لاحظنا ان ذلك لم يمنع من الازدحام داخل قاعة الانتظار التي لم يحترم فيها التباعد الجسدي كما لم يكن كل الزائرين حاملين لكمامات.

القفة أصبحت تقدم فقط مرة في الأسبوع ويتم ذلك بعد تعقيمها من الخارج وكذلك تعقيم المحتويات. بسؤالنا حول تاثير ذلك على حاجة النزيل من الطعام والتغذية، خاصة وأننا على أبواب شهر رمضان أجابنا السيد المدير بانه تم الاتفاق على الترفيع في كلفة الأكلة، وبالتالي ارتفعت قيمتها من 2250 الى 6000 مليم.

**3) المحامون**

لم يتم المساس من حق النزيل في الاتصال بمحاميه مع ضرورة الالتزام بالإجراءات الوقائية كقياس الحرارة كحمل الكمامة مع تركيز نقطة تنظيف حيث مكان الزيارة الخاصة بالمحامين متاحة للاستعمال.

**4) الاعوان والعاملين بالسجن المدني**

التقيد بنفس الإجراءات الوقائية من ضرورة التنظيف المستمر والتعقيم للمكاتب والأماكن الظاهرة والتباعد الجسدي المطلوب وحمل الكمامات حيث تم تزويدهم بعدد 2 كمامات قماشية.

تركيز احواض تنظيف خارجية للاعوان والمشغلين.

**حملات توعية وتحسيس مستمرة**

هنالك صعوبات كبيرة في تنقل الاعوان خارج تونس خاصة من وإلى ولاية بنزرت، وقد تم تسخير عدد 3 حافلات من الشركة الجهوية للنقل بنابل وتسخير وسائل نقل خاصة من الإدارة العامة للسجون والإصلاح لنقل أعوان الشمال الغربي.

تم تركيز نقطة بيع خارج السجن للأعوان لشراء حاجياتهم على عين المكان وتجنيبهم التنقل.

**2- الجانب الصحي ونشاط المصحة**

لقاء مع الدكتور رنيم المسؤول على الصحّة في السجن، أفاد الدكتور رنيم بأنّه تمّ اتخاذ إجراءات خاصّة بالكورونا، تتمثّل في التوعية والتحسيس بالمساجين والتأكيد على وسائل النظافة والتعقيم وذلك وفقا لملحوظات توجيهية صادرة عن الإدارة العامة للسجون والاصلاح

- العزل بين الجدد والقدامى لمدّة لا تقلّ عن 14 يوما،
- قياس يومي للحرارة بالنسبة للوافدين الجدد
- تمّ إجراء تحليل وحيد وتبيّن أنّه سلبي،
- لاحظ وجود قلق لدى بعض المساجين وشكّ في بعض الأعراض، يعتبر أنّ أغلبها راجع لأسباب نفسيّة، لذلك قام بتجهيز العيادة بآلة لقيس الهواء (الرئتين) وآلة لقيس نسبة الأكسجين في الدم وذلك لإعطاء أكثر طمأنينة للمساجين الذين يزورونه وإذا لزم الأمر يأمر بإجراء أشعّة على الصدر،

- يلاحظ أنّ السجن به 3 أطبّاء فقط في حين انّ العدد يجب أن يكون في حدود 12 طبيب لتقديم خدمات صحيّة في مستوي لائق،
- هو على اتّصال دائم مع الإدارة الجهويّة للصحّة لتلقّي التوجيهات والارشادات الجديدة،

**3- الاستنتاجات**

بعد مراقبة وتثليث المعلومات المجمعة من خلال للقاءات الثنائية المعاينات المباشرة لمختلف المرافق والمقابلات الفردية مع عينة من النزلاء الوافدين الجدد وغيرهم من النزلاء

- كمامة واحدة فقط مسلّمة لكلّ وافد جديد،
- لا يقع أخذ قيس الحرارة بصفة دوريّة
- لم تقم بزيارتهم أيّ جهة طبيّة أو شبه طبيّة ما عدى الفحص عند الدخول،
- نوعيّة الأكلة سيّئة والنوعية بالرغم من إنقاص عدد القفف
- الأكل يتمّ بطريقة جماعيّة في الغرف،
- الدّوش: في كثير من الأحيان يكون باردا،
- تمّ الخروج للآريا مرّتين يوميّا ولاحظت عدم ارتداء الكمامات لأغلب الموجودين في الآريا.
- لاحظنا اكتظاظ في القاعة المعدة للزائرين من العائلات مع عدم احترام الإجراءات الوقائية كالتباعد الجسدي وحمل الكمامة

**4- التوصيات**

عند نهاية الزيارة تقدم الفريق الى إدارة السجن بجملة من التوصيات وخاصة في هذا الظرف الصحي:

تثمين الاجراء المتمثل في تركيز 48 الة هاتف تاكسيفون في كل جناح والدعوة للتسريع في إدخالها حيز التنفيذ خاصة في ظل هذا الوضع العام لتمكين النزلاء من مزيد من الانفتاح على العالم الخارجي ومن حقه في المحافظة على روابطه الاسرية والاجتماعية في الخارج

- توفير قيس الحرارة **يوميا** خاصة بالنسبة للوافدين الجدد
- توفير فظاء ملائم توزيع الكمامات واجبارية.
- تحسين نوعية الاكل سواء في الكمية والنوعية بالرغم من إنقاص عدد القفف
- مراجعة اجراء فتح حساب تصرف لشراء من المشربة (بعد 48 ساعة)
- توفير أكثر من كمامة لوافدين الجدد وتوفيرها أيضا لمن يكونون في الآريا.
- مزيد الاهتمام بوضعية النزلاء من الأجانب وخاصة تسهيل إجراءات اتصالهم بالعالم الخارجي
- مزيد من العناية والنظافة خاصة في علاقة بتعقيم غرف النزلاء

- تقديم حالات فردية (سجين مغاربي/حالة صحية/مراجعة موعد طب عيون إحالة ملف طبي للهيئة وتمت إحالة هاته الحالات للجنة التقصي لمتابعتها)

**جانب من توثيق الزيارة بالصّورة**

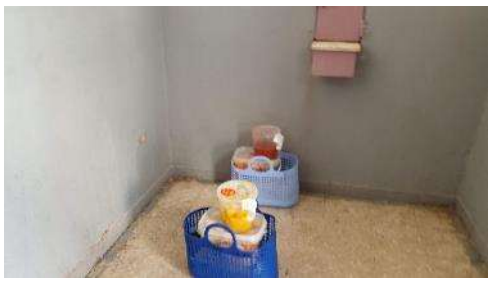

# تقرير زيارة سجن قابس يوم 24 أفريل 2020

**فريق الزيارة:**

- **فتحي الجرّاي،**
- **ضياء الدّين مورو،**
- **محمّد ياسين بينوس.**

**نوع الزيارة: زيارة وقائيّة استهدافيّة (كوفيد-19) معلنة.**

**ساعة انطلاق الزيارة: السّاعة العاشرة والنصف من صباح يوم الجمعة 24 أفريل 2020.**

في إطار حرصها على التأكّد من خلوّ كلّ أماكن الاحتجاز من ممارسة التعذيب وغيره من المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة، وعلى مراقبة مدى تلاؤم ظروف الاحتجاز مع المعايير الدّوليّة لحقوق الإنسان والقوانين الوطنيّة، وعلى حماية الأشخاص المحرومين من حرّيتهم من الإصابة بالعدوى الوبائيّة لفيروس كورونا المستجدّ، بادرت الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب بتنظيم سلسلة من الزيارات الوقائيّة الاستهدافيّة إلى السّجون وغيرها من الأماكن السّالبة للحرّية، خلال فترة الحجر الصحّي الشامل.

وقد انتظمت الزيارة موضوع هذا التقرير يوم الجمعة 24 أفريل 2020 الموافق للأوّل من رمضان سنة 1441 هجريّة وكانت وجهتها سجن قابس. ويذكر أنّ هذا السّجن قد أعيد فتحه، بعد إعادة تهيئته، يوم 06 ماي 2019 الموافق لـ 01 رمضان 1440 هـ أي قبل سنة بالضبط من تاريخ الزيارة موضوع هذا التقرير.

## نبذة عن السّجن المدني بقابس باعتباره فضاء لاستقبال المودعين الجدد في إطار الحجر الصحّي

يقع هذا السّجن شمالي مدينة قابس عند تقاطع الطريق الحزاميّة مع الطريق الوطنيّة رقم 1. وقد تمّ تدشينه، بعد إتمام القسط الأوّل من أشغال إعادة تهيئته، يوم 15 نوفمبر 2019. وتبلغ طاقة استيعاب هذا السّجن حوالي 500 سجين. أمّا عدد المودعين به بتاريخ 24 أفريل 2020 فكان 416 منهم 290 موقوفا.

وتبعا للبرقيّة الصّادرة عن مدير عام الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح بتاريخ 17 مارس 2020 والمتعلقة بـ"تخصيص ست فضاءات لقبول المودعين الجدد (المساجين الذكور)"، فقد تمّ تخصيص سجن قابس لقبول المودعين الجدد بسجون إقليم الجنوب (سيدي بوزيد، قبلّي، قفصة، قابس، حربوب)، وذلك تنفيذا لمذكّرة السيّدة وزيرة العدل عدد 852 بتاريخ 2020/03/11 المتعلقة بالإجراءات والتدابير الاستثنائيّة للوقاية من انتشار فيروس كورونا المستجد. وتبعا لذلك، يقضي المودعون الجدد أربعة عشر يوما بهذا السّجن بعنوان حجر صحّي

قبل أن ينقلوا إلى سجونهم الأصليّة. ويبلغ عدد المودعين الجدد الذين يخضعون للحجر الصحّي، يوم الزّيارة، 240 مودعا موزّعين على 11 غرفة جماعيّة بحسب تاريخ اليوم الذي دخلوا فيه السّجن، تنضاف إليها 05 غرف عزل انفرادي وضع في كلّ منها مودعان اثنان عدا غرفة عزل واحدة وضع فيها ثلاثة مودعين. وكلّ هؤلاء جيء بهم من مناطق مصنّفة على أنّها مناطق موبوءة مثل جربة (ولاية مدنين) والقلعة (ولاية قبلّي).

**المعاينات والملاحظات**

على إثر معاينة مختلف فضاءات سجن قابس ومرافقه، وبعد التحادث مع مديره السيّد هشام البكّوري ومع الطبيب المداوم به السيّد محمود سالم وكذلك مع 35 نزيلا من بين عموم نزلائه و12 نزيلا من بين المودعين به وقتيّا لقضاء مدّة الحجر الصحّي، أمكن لنا الوقوف على ما يلي:

**1- بخصوص ظروف النقل إلى السّجن (مكان الحجر الصحّي)**

- تقييد اليدين أثناء النقل.
- عدم مراعاة وضعيّة المودعين أثناء السّياقة (وخاصّة عند اجتياز المطبّات والمنعرجات الحادّة).
- عدم تقديم طعام أو شراب أثناء الرّحلة.
- عدم التوقف، أثناء الرّحلة، لإتاحة الفرصة للذّهاب إلى دورة المياه.
- عدم الشعور بالأمان داخل سيّارة نقل الموقوفين والسّجناء.
- تفاوت مدى الالتزام بقواعد "التباعد الاجتماعي" من رحلة إلى أخرى، حسب عدد الأشخاص المنقولين.

**2- بخصوص القبول والإيداع بالسّجن (مكان الحجر الصحّي)**

- قياس الحرارة.
- الاستبيان الطبّي الشفاهي وتعمير الجذاذة الطبّية الخاصّة بـ"كوفيد-19"من قبل أحد الممرّضين.
- التفتيش الجماعي للمودعين الجدد، بواسطة الجسّ، في غرفة محاذية لغرف العزل الانفرادي قبل وضعهم بإحدى الغرف المخصّصة للحجر الصحّي.
- إخضاع المودعين القادمين من "مناطق موبوءة" للعزل الصحّي في غرف العزل الانفرادي (العقابي) بواقع مودعين اثنين بكل غرفة.
- إخضاع الحالات المشتبه بها لفحص طبّي بعد عزلها وإعلام الجهات الطبّية المعنيّة. (حصل ذلك مرّة واحدة مع حالة وحيدة)
- إعلام المودعين الجدد بالمدّة التي سيقضونها في السّجن.
- تسليم كلّ مودع جديد لثاما قماشيّا معقما.

**3- بخصوص ظروف الإقامة**

- تتمّ الإقامة بغرف جماعيّة تستوعب في الأصل 25 شخصا، لكنّها أصبحت متفاوتة الإشغال في ظلّ الاضطراب الذي أدخله نظام استقبال المودعين الجدد حسب الأقاليم في سياق التعاطي مع وباء كورونا.
- تمّ تخصيص 08 غرف للمساجين القدامى (بواقع 30 إلى 40 سجينا بكل غرفة)، بينما تمّ تخصيص بقيّة الغرف للمودعين الجدد.
- يتمّ وضع "الإيداعات الجديدة" في كلّ يوم داخل غرفة واحدة بالطابق العلوي. (نظام "الباكّو")
- وجود إضاءة وتهوئة طبيعيّة مقبولة في غرف الطابق العلوي ودون ذلك في غرف الطابق الأرضي.
- وجود خزائن حديديّة لوضع الملابس وسائر الأمتعة.
- وجود تلفاز بكل غرفة لكنّ البث مشوّش في كثير من الغرف.
- وجود دورة مياه تضمّ أربعة مراحيض ومغسلا.
- وجود لوازم النظافة (الصّابون والغسول) ولوازم التنظيف والتطهير (الجفال والمعطر وأدوات التنظيف).
- وجود الماء السّاخن في فضاءات الاستحمام.
- وجود حاوية قمامة.
- وجود البعوض وخاصّة "الوشواشة" بكثرة.
- وجود "البق" و"النّاموس".
- الأكلة رديئة بإجماع كلّ النزلاء الذين التقيناهم.
- لا وجود لاتصال مباشر بين أعوان الحراسة والنزلاء المودعين في غرف العزل الصحّي شبه الانفرادي.
- إمكانيّة شراء بعض الأغراض على النفقة الخاصّة متوفرة.
- إمكانيّة القيام بالشعائر الدّينيّة بصفة فرديّة متوفرة.
- إمكانيّة الخروج إلى الهواء الطلق والتعرّض لأشعّة الشمس متوفرة مرّة واحدة في اليوم.

**4- بخصوص الخدمات الطبّية وسائر الخدمات اليوميّة**

- إمكانيّة الاتصال بالفريق الطبّي المداوم بالسّجن محدودة.
- يتمّ التركيز على أعراض الإصابة المحتملة بوباء كورونا (درجة حرارة الجسم، السّعال، الكحّة...).
- ضعف المساعدة النفسيّة وغياب أطبّاء الاختصاص.
- غياب الأنشطة والوسائل الترفيهيّة (عدا التلفاز).
- تعليق عمليّة إعارة الكتب في سياق التوقي من وباء كورونا.
- تنظيف الغرف يوميّا من قبل النزلاء.
- تنظيف الأروقة والممرّات وتعقيمها بصفة غير منتظمة.
- مراقبة الأكلات المقدّمة للنزلاء، بصفة غير منتظمة.

- في شهر رمضان، تمّ تحديد "خوان إفطار موحّد" لجميع السّجون يتضمّن "الشربة والسّلطة والطبق الرّئيسي (أكلة باللّحم) والطاجين أو البريك والغلال" بالإضافة إلى توفير "المسفوف أو الحليب مع الخبز" للسّحور (برقيّة المدير العام للسّجون والإصلاح بتاريخ 11 أفريل 2020). أمّا اجتهاد إدارة سجن قابس، فهو اعتزامها توفير بعض الحلويّات غير المتوفرة في سائر الأيّام مثل "المقروض" و"الزلابية" و"المخارق".

**5- بخصوص الاتصال بالعالم الخارجي والإعداد لمغادرة السّجن (مكان الحجر الصحّي)**

- إمكانيّة تلقي الزيارة والقفة (04 أوعية) بعد إخضاعها للتعقيم، مرّة واحدة في الأسبوع.
- السّماح بالزيارة غير المباشرة (عبر الحاجز الشفّاف) لاثنين فقط من أفراد العائلة، توقيا من احتمال العدوى الوبائيّة.
- السّماح بزيارة المحامي، شريطة لبس اللّثام وترك مسافة الأمان.
- تمكين كلّ نزيل من لثام (كمّامة).
- إمكانيّة التراسل وتلقي الحوالات البريديّة قائمة.
- عدم الإعلام بموعد مغادرة السّجن (لأسباب أمنيّة).

**6- بخصوص بعض الإشكاليّات التي تمّ تسجيلها**

- عدم وجود بروتوكول مكتوب لإدارة وضعيّات الحجر الصحّي (حسب تصريح مدير السّجن).
- عدم التطبيق الدّقيق لـ"دليل الإجراءات الوقائيّة المتّخذة للمودعين الجدد بالوحدات السجنيّة" (الملحق بملحوظة التعميم عدد 23 الصّادرة عن الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح بتاريخ 23 مارس 2020).
- عدم غسل ملابس المودعين الجدد وتعقيمها (بسبب عدم وجود مغسلة بالسّجن).
- غياب الصّرامة في تحديد حركة النزلاء داخل الغرف الجماعيّة المخصّصة للحجر الصحّي.
- سوء ظروف الإيداع بغرف العزل الانفرادي (الاكتظاظ وغياب شروط حفظ الصحّة وعدم احترام الحرمة الجسديّة والمعنويّة للمودعين).
- عدم انتظام المراقبة الطبّية للنزلاء الخاضعين للحجر الصحّي، بما في ذلك قياس الحرارة.
- سفسفة بعض أعمال التنظيف والتعقيم.
- كثرة انقطاع الماء، ممّا يسبّب إشكالات حقيقيّة تتعلق بالنظافة وحفظ الصحّة. (آخر انقطاع تمّ تسجيله كان يوم 23 أفريل 2020)
- تشوّش البث التلفزي وانقطاعه ببعض الغرف.
- وجود الحشرات الطائرة (النّاموس والوشواشة) والسّائرة (البق والصّراصير) داخل الغرف.
- تسرّب المياه من الطابق العلوي إلى أسقف الغرف بالطابق الأرضي بسبب إشكاليّات في الصّرف الصحّي.
- تقصير وقت الفسحة في ظل الحجر الصحّي الشامل.
- عدم توفير حشايا للسّجناء الذين لا يتوفّرون على أسرّة، ممّا يضطرّهم لافتراش بعض الأغطية للنوم ليلا.
- طول الانتظار للحصول على فرصة للحلاقة (أكثر من شهر أحيانا).

- استعمال غرف العزل التأديبي لغرض العزل الصحّي.
- حرمان المودعين الخاضعين للعزل الصحّي (في غرف العزل الانفراديّة) من الفسحة ومن التلفاز.
- عدم إعلام السّجناء بالأحكام الصّادرة في حقهم.
- تعرّض أحد المودعين الجدد (ل.ع.ص) للاعتداء داخل غرفة إقامته بالضرب والصّفع والرّكل والشتم.
- الاحتفاظ بأحد السّجناء اللّيبيّين (و.ط) في السّجن رغم إفراج المحكمة عنه منذ أكثر من شهر، بسبب حجز جواز سفره بأحد مراكز الأمن العمومي بسوسة.

**7- بخصوص بعض الممارسات الفضلى و/أو الاجتهادات**

- قياس الحرارة لكل وافد على السّجن بمن في ذلك المودعون الجدد والزوّار والأعوان.
- توثيق الإيداعات الجديدة، في إطار الحجر الصحّي، في سجلّ خاص.
- توفير لثم (كمّامات) قماشيّة للسّجناء ولثم جراحيّة للأعوان.
- توفير مخزون كاف من وسائل الوقاية من العدوى الوبائيّة (اللّثم، موادّ النظافة الشخصيّة، موادّ التنظيف والتطهير والتعقيم، أكياس القمامة، أكياس جمع النفايات...).
- تكليف 04 مساجين مشغّلين بتعقيم الفضاءات المشتركة (بواسطة الجفال المموّه) تحت إشراف نقيب، في ظل عدم وجود مختصّ في حفظ الصحّة.
- تعقيم حجيرات الزيارة غير المباشرة وأجهزة الهاتف المستخدمة إثر كل استعمال.
- تعقيم سيّارات نقل المساجين قبل كلّ استعمال وبعده.
- تعقيم غرف الإقامة الجماعيّة (بواسطة الجفال المموّه) تحت إشراف ناظر الغرفة.
- تنظيم أوقات الفسحة بما لا يدع مجالا للتداني والاختلاط بين النزلاء (لكل غرفة وقت فسحتها الخاص بها).
- تمكين جميع السّجناء عديمي الزيارة من مساعدة ماليّة تقدّر بـ 80 دينارا بمناسبة شهر رمضان.
- تأمين حصص تكوين وتوعية وإرشاد حول كيفيّة التوقي من الإصابة بفيروس كورونا المستجد، بالتعاون مع الإدارة الجهويّة للصحّة بقابس.
- تعليق الملصقات الإرشاديّة والتوعويّة حول كيفيّة التوقي من الإصابة بالعدوى الوبائيّة لفيروس كورونا المستجدّ في كل الفضاءات المشتركة والمكاتب.
- تمكين 03 مساجين ليبيّين من الاستحمام مرّة واحدة في الأسبوع ومن مساعدة ماليّة لمجابهة المصاريف الخاصّة في ظل الحجر الصحّي الشامل.
- توفير الأدوية الكثيرة الاستهلاك لمن يحتاجها. (لا ينطبق ذلك على أدوية الأعصاب)
- تأمين السّجن وفق صيغة الأمن الدّيناميكي.

## التوصيات

بناء على المعاينات والملاحظات آنفة الذكر، واستئناسا بالمعايير المرعيّة في تنظيم أماكن الاحتجاز وإدارتها وفي ضمان حقوق الأشخاص المحرومين من حرّيتهم، توصي الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب بما يلي:

- وضع إطار قانوني ينظم الحجر الصحّي الإلزامي في الأماكن السّالبة للحرّية ويحدّد مقتضياته واستتباعاته.
- وضع بروتوكول موحّد وقواعد معياريّة لإدارة السّجون المستخدمة أماكن للحجر الصحّي.
- وضع دليل إجراءات لتنظيم أدوار جميع المتدخلين في آليّة الحجر الصحّي بالسّجون.
- تحديد الضمانات القانونيّة الأساسيّة للمودعين الخاضعين للحجر الصحّي أو للعزل الصحّي وللأعوان والموظفين الذين يتعاملون معهم.
- تأمين معاملة متكافئة لجميع المودعين بالسّجن بمن فيهم من يخضعون للحجر الصحّي.
- تأمين الرّعاية الطبّية المنتظمة لجميع الخاضعين للحجر الصحّي.
- إيجاد منظومة مراقبة نشيطة وفعّالة للمودعين الخاضعين للحجر الصحّي من قبل فريق متكامل من الإطارات الطبّية وشبه الطبّية.
- قياس حرارة المودعين بالسّجن يوميّا.
- تأمين المرافقة النفسيّة لكلّ من يحتاجها من بين الخاضعين للحجر الصحّي.
- توفير المساعدة الاجتماعيّة لمن يحتاجها من بين المودعين وأفراد أسرهم عند الاقتضاء.
- رفع الأعطال المسبّبة لتسرّب مياه الصّرف الصحّي إلى أسقف غرف الطابق الأرضي.
- القضاء على الحشرات داخل غرف الإقامة الجماعيّة.
- تأمين الفسحة اليوميّة لجميع المودعين بالسّجن بمن فيهم أولئك الذين أخضعوا للعزل الصحّي.
- توفير الترتيبات التيسيريّة اللازمة تسهيلا لحركة المودعين المرضى والمسنّين وذوي الإعاقة.
- تطبيق قواعد الحجر الصحّي وخاصّة ما تعلق منها بالوقاية من العدوى الوبائيّة بالصّرامة اللازمة.
- توفير عدّة العمل والتجهيزات والوسائل الضروريّة للتوقي من العدوى الوبائيّة وإلزام الأعوان المكلّفين بالنظافة والتطهير باستخدامها على الوجه الصّحيح.
- ضمان عدم التماسّ بين النزلاء الخاضعين للعزل الصحّي وبقيّة النزلاء والعاملين في السّجن.
- حثّ النزلاء على الالتزام بالتباعد الفيزيقي والاجتماعي في كل فضاءات السّجن ولا سيما داخل الغرف الجماعيّة.
- تحسين أكلة النزلاء كمّا ونوعا بما يتماشى مع القواعد الصحّية والعادات الاجتماعيّة السّليمة.
- تطبيق قواعد النظافة وحفظ الصحّة بصرامة.
- تدريب الأعوان على الممارسات الفضلى في مجال حفظ الصحّة.
- تركيز موزّعات المطهّر الكحولي في كلّ الفضاءات المشتركة.
- توفير الصّابون وماء الجفال بكمّيات كافية.

- الحث على استعمال اللّثم (الكمّامات) على الوجه الصّحيح وعلى تغييرها في الوقت المناسب.

- تنظيم دورات تدريبيّة نشيطة (قائمة على السّيناريوهات) لفائدة الإطارات الطبّية وشبه الطبّية العاملة بالسّجون في مجالات الطبّ الوقائي والطبّ الاجتماعي وإدارة الأزمات الصحّية.
- تنظيم دورات تدريبيّة تفاعليّة مشتركة لكلّ الإطارات الطبّية والأمنيّة والإداريّة المعنيّة بإدارة الأزمات ومجابهة الجوائح.
- فتح بحوث بخصوص الاعتداءات التي تعرّض لها بعض المودعين من قبل بعض الأعوان، والقيام بما يتعيّن.

**جانب من توثيق الزيارة بالصّورة**

إعلام
في إطار التدابير المتخذة للتوقي من فيروس
كورونا وحفاظا على صحة الجميع .
المرغوب من كافة النزلاء الالتزام بمبدأ
التباعد الاجتماعي والحرص على تركيك
مسافة متر بين كل شخص عند دخول مقر
الزيارات او اثناء التواجد بقاعة الانتظار.
تعول على حسن تفهمكم لهذا الاجراء.
الوقاية في ظل هذه الظروف الصحية
الحساسة./.
مدير سجن قابس
المعيد/هشام البكوري

البرامج التثقيفية
برامج التهذيب والتعليم

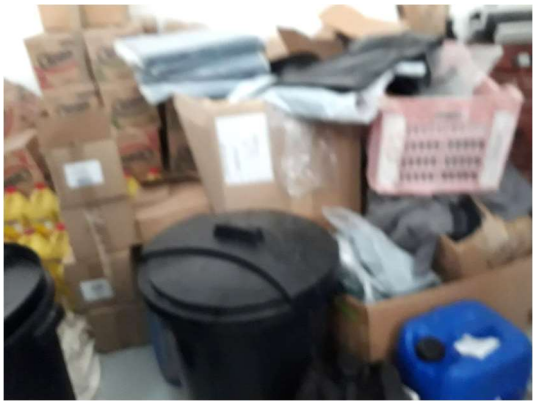

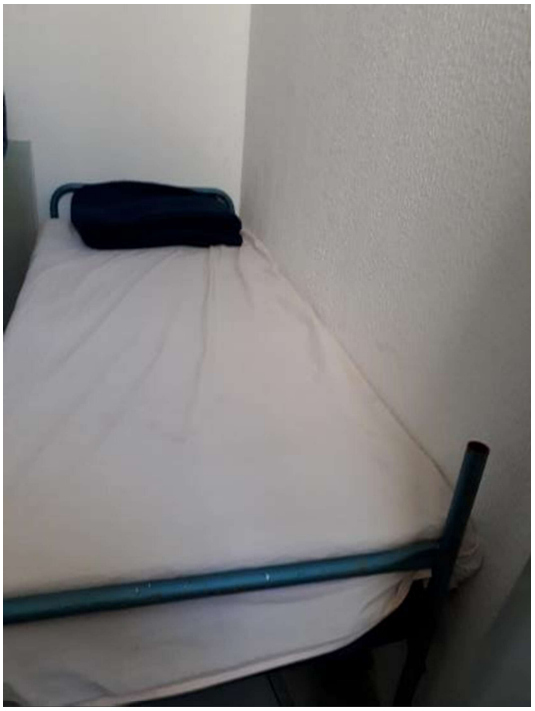

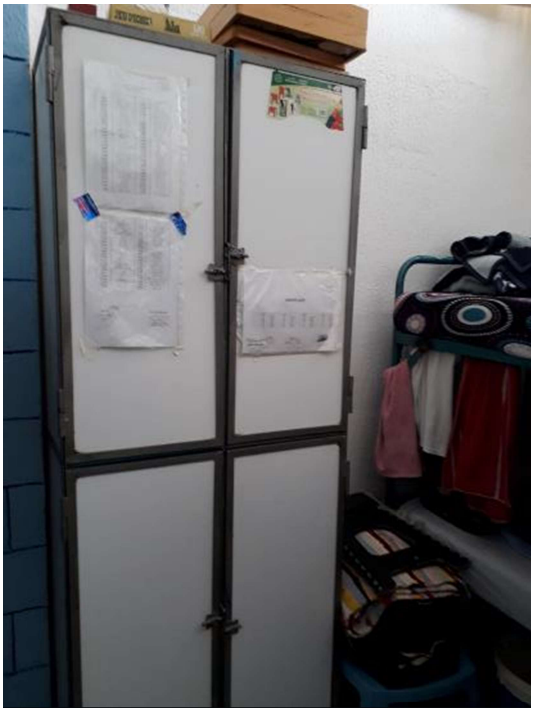

صندوق الشكاوي
Boîte des plaintes

# تقرير زيارة سجن النساء بمنّوبة يوم 24 أفريل 2020

**تاريخ الزيارة:** 24 أفريل 2020

**مكان الزيارة:** سجن النساء بمنّوبة

**الفريق الزائر:**

- **حميدة الدريدي،**
- **مروة الردّادي.**

**صنف مكان الاحتجاز: سجن مركزي للمحكومات والموقوفات.**

**الإطار العام للزيارة**

في ظل الظروف الخاصة والاستثنائية التي تعيشها البلاد التونسية مع تفشي وباء كوفيد 19 وما ترتب عنه من إجراءات استثنائية طارئة وتقييدية في كثير منها لمجابهة هاته الازمة، ورغم أهمية وضرورة هاته الإجراءات، إلا أنه لا يمكن لأي إجراء تقييدي أن يتجاهل حقوق الإنسان للأشخاص المحتجزين أو المحرومين من حريتهم عموما سواء في حالة الوباء الحالي أو في حالات إدارة الامراض المعدية الأخرى. ففي جميع الأوقات يجب على السلطات احترام من ناحية حق كل فرد دون استثناء في التدخلات المنقذة للحياة ومن ناحية أخرى يجب عليها احترام مبادى التناسب والشرعية والمساءلة والضرورة وعدم التمييز، فاتخاذ أية قيود على أنظمة الاحتجاز يجب أن يحترم هاته الضوابط.

وتسعى الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب من خلال هاته الزيارات الوقائية إلى التأكد من تنفيذ هاته الإجراءات الاستثنائية وفقا للمعايير بما لا يؤدي إلى إساءة معاملة المحتجزين أو المس من حقوقهم الأساسية بما في ذلك الأشخاص الأكثر عرضة لخطر التأثر بشكل غير متناسب مع الأزمة مثل كبار السن وذوي الإعاقة والأجانب والأطفال.

كان الوصول على مقر الوحدة على الساعة العاشرة صباحا. وعند الدخول عاينّا وجود نقاط تعقيم وتنظيف ومعلقات توعوية، كما لاحظنا أن هنالك أعوانا غير مرتدين للكمامة. قمنا بالتعريف بأنفسنا والاتجاه مباشرة على مكتب مديرة السجن لمقابلتها.

قامت الدكتورة حميدة الدريدي بتقديم فريق الزيارة وأهدافها للسيدة مديرة الوحدة السجنية الكولونال جميلة صميدة.

موضوع الزيارة: مراقبة الإجراءات الوقائية الواجب اتخاذها لمجابهة فيروس كوفيد-19 داخل مراكز الاحتجاز وطرق وآثار تنفيذها.

**لمحة عن مكان الاحتجاز**

السجن المدني بمنوبة يصنف كسجن إيقاف. وتؤوي سجون الإيقاف الأشخاص الموقوفين تحفظيا. ويخصص السجن المدني بمنوبة للنساء السجينات وتخصص لهن أجنحة خاصة عند الاقتضاء بالسجون الأخرى. ويحتوي السجن على خمسة أجنحة وفضاء خاص للأم والطفل بطاقة استيعاب تقدر بـ500 وعدد 170 سريرا. وقد انخفض عدد السجينات بعد العفو الرئاسي الأخير من 422 نزيلة الى 328 نزيلة.

هنالك معطيات تم الاتفاق على تحضيرها من طرف إدارة السجن وإضافتها لاحقا خلال زيارة متابعة كما تحصلنا على مجموعة من الوثائق والمؤيدات حول الإجراءات المتخذة.

**طاقة الاستيعاب:** 500

عدد الأسرّة: 170

عدد الاجنحة وتقسيمها: 5 أجنحة

عدد النساء السجينات: 328، قبل العفو الاخير كان العدد 422

عدد الأطفال دون 18 سنة: 1

هل يوجد فضاء للام الحامل: نعم - عدد النساء في الفضاء 11

- كم عدد النساء الحوامل 3

- كم عدد النساء المرضعات 8

- عدد الأطفال 9

عدد النساء المحكومات: 120 عدد النساء الموقوفات: 219

عدد النساء الأجانب حسب جنسياتهم: 3 جزائريات، 8 مغربيات، 1 نيجيرية، 1 فرنسية، 10 إيفواريات، 1 غينية، 1 مالية، 4 من المانيا.

عدد النساء كبار السن فوق الستين سنة: 11

مجموع المحتجزات المتحولات جنسيا/مجتمع م/ع/مثليين: 0

عدد المحتجزات المتحولات جنسيا/مجتمع م/ع/مثليين من المحكومين: 0

عدد المحتجزات المتحولات جنسيا/مجتمع م/ع/مثليين من الموقوفين: 0

نسبة العود: 95 بالمائة

تصنيف السجينات حسب صنف الجريمة بداية من شهر فيفري 2019 الى حدود 17 أفريل 2020:

| صنف الجريمة | موقوفين | محكومين | مجموع |
|---|---|---|---|
| جرائم أخلاقية | 15 | 07 | 22 |
| اختلاس | 00 | 00 | 00 |
| قضايا إرهاب | 16 | 03 | 19 |
| السرقات | 33 | 20 | 53 |
| المخدرات | 68 | 22 | 90 |
| العنف بين الأزواج /العائلية | 00 | 00 | 00 |
| الاغتصاب | 00 | 00 | 00 |
| التهديد | 01 | 00 | 01 |
| مخالفة الحجر الصحي | 03 | 00 | 03 |
| مخالفة حذر الجولان | 09 | 00 | 09 |
| اخر | - | - | - |

**الحجر الصحّي العام**

**عدد الأجنحة المخصصة للحجر الصحي:** جناح واحد (F) بـ 4 غرف.

**تقسيمها وطريقة توزيع النزيلات في الحجر الصحي:**

يتم إيداع النزيلات الجديدات في غرف حسب تاريخ الإيداع. وفي صورة وجود حالات مشكوك فيها سواء بسبب الحالة الصحية أو البحث الاستقصائي الأولي يتم إيداعهن بغرف منفردة وذلك لمدة 14 يوما. وقد لاحظنا خلال زيارتنا للجناح F وجود حالات لمصابات بالجرب في غرفة عدد 4 نزيلات

عدد النساء الموقوفات وهن في الحجر الصحي 17

عدد النزيلات المتحولات جنسيا/مجتمع م/ع/مثليين من المحكومين وهن في الحجر الصحي 0

عدد النزيلات المتحولات جنسيا/مجتمع م/ع/مثليين من الموقوفين وهم في الحجر الصحي 0

**عدد حاملات الإعاقة المحكومات وهن في الحجر الصحي:** 0 نوعها .....

**عدد حاملات الإعاقة الموقوفات وهن في الحجر الصحي:** 1 نوعها: إعاقة سمعية. وهذه المعلومة مخالفة لما تم إعلامنا به من إدارة السجن حيث أعلمونا أنه لا توجد حالات بينما خلال مقابلة النزيلات تعرفنا على نزيلة أجنبية فاقدة للسمع تحمل سمّاعة لا تعمل. وبمراجعة مديرة السجن تبين أن لديها علما بها وأنها ستحرص على تزويدها بسماعة مع الاتصال بعائلتها.

**عدد الأجانب حسب جنسياتهنّ وهن في الحجر الصحي** __ المجموع 0

**حول وجود بروتوكول أو دليل أو إجراءات أو قواعد محدّدة للتعامل في ظل الحجر الصحي العام**

تم إعلامنا من طرف مديرة السجن بأنه تم توزيع دليل للإجراءات الوقائية المتخذة لفائدة المودعين الجدد بالوحدات السجنية إضافة إلى ملحوظات عمل أخرى في إطار نفس السياق (تم مد الفريق الزائر بنسخ).

وتهم هاته الإجراءات في عمومها النزيلات والأعوان والزائرين.

بداية، تم تركيز كاميرا حرارية حيث يخضع جميع الزائرين لوحدة قيس الحرارة عن بعد. كما يتم التعقيم الدوري لمحيط الوحدة بمختلف مرافقها (المكاتب، المصحة، الصيدلية، المغازة، الورشات، المطبخ، الأدواش، الغرف، جناح الأم والطفل والروضة....)

القيام بالتوعية والتحسيس من ذلك القيام بومضات تحسيسية بالاستعانة بالإذاعة الداخلية وقاعات العرض فيما يخص الإجراءات الوقائية.

توعية الإطار العامل وتوفير معلقات تحسيسية وتركيزها بكافة المكاتب والفضاءات.

توفير وسائل الوقاية والتنظيف والتعقيم. وقد قام الفريق الزائر بزيارة كل هاته المرافق ومعاينتها والتأكد من مدى الالتزام بالإجراءات الوقائية.

**إجراءات الدخول:**

- تعقيم وسائل النقل في الدخول والخروج
- مع ضرورة حمل الكمامة
- تعقيم القفة ومحتوياتها من الخارج
- تعقيم البضائع التي يتم إدخالها للسجن بمختلف أنواعها
- بالنسبة إلى الوافدات الجديدات، يتم المرور أولا بالأدواش وتغيير الملابس لتعقيمها مع تزويدهن بعدد 2 كمامة ووسائل التنظيف مع قيس الحرارة المستمر.
- إجراءات عزل للوافدات الجديدات بغرف مخصّصة لذلك مدة 14 يوما تتوفر فيها ضرورة كل مرافق العيش الكريم. وحتى بعد ذلك يتم وضعهن معا في غرف خاصة أي دون اختلاط مع باقي نزيلات الوحدة.
- في صورة ظهور أية اعراض يتم عزل النزيلة بغرفة خاصة وتخضع للإحاطة الطبية والنفسية والاجتماعية ويقع تمكينها من الادوية والتجهيزات اللازمة حتى تتعافي. ونفس الشيء في صورة الاشتباه في مجموعة من النزيلات حيث يتم عزلهن صحيا في نفس الفضاء مع منع الايداعات الجديدة وعدم اخراجهن للجلسات والزيارات ومقابلة المحامين ...

**الاجراءات المعتمدة خلال النقل إلى المحكمة:**

- تعقيم وسائل النقل في الدخول والخروج مع حمل وجوبي للكمامة

**الاجراءات المعتمدة خلال النقل إلى المستشفى:**

- ترك إمكانية الخروج للحالة المستعجلة دون غيرها لتفادي انتقال العدوى من المستشفيات مع العلم أنه قبل انتشار الوباء كان هنالك طبيب كامل الأسبوع. أمّا الآن فقد خصصت الدكتورة منى العياري يومين في الأسبوع مع تعزيز من قبل الدكتورة فاطمة التي تأتي مرة في الأسبوع، إضافة إلى دكتورة طب النساء التي تأتي كل أربعاء. وقد كان هنالك عدد 2 أطباء نفسيين، أما الآن فلا يوجد طبيب نفسي وهو ما يشكل نقصا كبيرا خاصة في مثل هاته الظروف.
- كذلك الدكتورة ريم ميلي تعمل بين سجن منوبة وسجن برج العامري.
- لا يوجد طبيب للأطفال.
- لاحظنا أيضا نقصا واضحا في صنف مساعدي الصحة حيث يوجد عدد 1 مساعد صحة وعدد 1 مختص في التغذية وعدد 2 ضابط إصلاح مساعد وعدد 1 تقني.
- رئيسة المصلحة الملازمة رحيمة صفاقسي أكدت على أهمية توفير عدد كاف من المساعدين للأطباء.
- رئيس قسم الصيدلية السيد معز بوعلي أكد توفر الأدوية اللازمة. وقد تم التثبت من ذلك من خلال معاينة الادوية الموجودة بالصيدلية بمختلف أنواعها.

**النقلة بين السجون:**

القاعدة هي عدم النقل لتجنب انتقال العدوى.

**الإجراءات المعتمدة خلال الزيارة والمقابلات:**

خلال الزيارة ينتظر المواطنون بالخارج ويتم الدخول بالواحد أو اثنين على الأقصى مع وضع معلقة في ضرورة حمل كمامة وفي صورة عدم حملها يتم تزويد المعني بكمامة ويمضي على ذلك.

كل من يدخل من الخارج يتم تعقيمه بالماء والجفال (ملاحظة لم يتم تعقيمنا وعند الخروج نحن من طلب التعقيم)

التقليص من عدد الزائرين إلى اثنين فقط.

منع الزيارات المباشرة مع زيادة نسبة الاتصالات الهاتفية للنزلاء من خلال المكتب الاجتماعي. وقريبا سيتم تركيز موزعات هاتفية داخل الوحدة لتمكين النزيلات من الاتصال المباشر بعائلاتهن (خلال أسبوعين).

خلال الاتصال عبر الهاتف يتم وضع السماعة في كيس بلاستيكي يتم تغييره بعد كل اتصال مع تعقيم الهاتف بصفة دورية.

قبول الأقفاف مرّتين في الأسبوع بصفة مؤقتة مع تعقيم القفة ومحتوياتها من الخارج.

تعقيم دوري للمكاتب والأدوات.

**المقابلات المسموح بها في ظل الحجر الصحي العام:**

كل الزيارات المسموح بها قانونا كزيارات المحامين والهيئات وبعض المنظمات كالصليب الأحمر والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان. وبالنسبة لممثلي السفارات تم إيقاف الزيارات وقتيا، إلا أن هاته الإجراءات تراوحت بين التضييق والتوسيع حسب مرحلة الحجر حيث تمّ في مرحلة أولى تعليق الزيارات المباشرة وقتيا باستثناء بعض الوضعيات الخاصة للزائرين الحاملين لإعاقة سمعية أو بصرية أو بالنسبة للأطفال الذين سنهم أقل من 13 سنة بعد إخضاعهم للإجراءات الوقائية ذات الطابع الصحي حسب بطاقة تعميم بتاريخ 4 مارس 2020 تحت عنوان بشأن الاحتياطات الوقائية الواجب اتخاذها لمجابهة فيروس كورونا. كما تم في هاته المرحلة تعليق الخروج للجلسات التي عادت بعد ذلك تدريجيا مع اتخاذ الاحتياطات الوقائية.

**الإجراءات المعتمدة خلال الفسحة**

لم يتم التقليل من مدة الفسحة مع أخذ كل الاحتياطات الوقائية كالكمامات مرتين في اليوم مدة ربع ساعة.

**الأنشطة**

تم منع الأنشطة الجماعية عموما ما عدا ورشات الخياطة والمرطبات والحلاقة والطريزة.

النزيلات العاملات يسكن في نفس الغرف مع ضرورة التقيد بالإجراءات الوقائية كحمل الكمامات. وقد قام الفريق الزائر بزيارة لكل أماكن ممارسة هاته الأنشطة لمراقبة تطبيق الإجراءات حيث لاحظنا حملهن للكمامات مع تقيد نسبي بقاعدة التباعد الجسدي.

مستحقات النزيلات المتأتية من ممارسة هاته الأنشطة يتم تحديدها حسب الإنتاج ويتم تنزيلها في حسابهن.

وسيتم خلاصهن في علاقة بخياطة الكمامات الذي ساهمت به الوحدة السجنية في المجهود الوطني لمكافحة الوباء من خلال توفير الكمامات لبعض الجهات كوزارة الصحة.

**برامج التأهيل وإعادة الإدماج**

يتم الإدماج بالتنسيق مع الولاية عموما تم إعادة إدماج عدد 2 أو 3 نزيلات مع وجود صعوبات إدارية واجرائية عديدة أهمها البطاقة عدد 3

**حول القيام بتحاليل طبية لحالات اشتبه في حملها لفيروس كورونا**

تم الاشتباه في حالة واحدة منذ بداية المرض خلال مرحلة التقصي الاولي عند الدخول للسجن حيث جاء في إفادة إحدى السجينات أنه كان لها صلة بطرف كان موجودا بالخارج. وبناء على ذلك تم عزلها وتم الاتصال بالرقم 190 ومدهم بعينة لتحليلها وتبين أنها سلبية.

عموما لم يتم تسجيل أية حالة إيجابية.

**أهم الصعوبات والتحديات بالنسبة للنزيلات**

حسب الإدارة هنالك حالة من الخوف العام لدى النزيلات على أنفسهن وعائلاتهن في الخارج من الوباء وآثاره. ومن خلال مقابلتنا لعينة من النزيلات سواء من الوافدات الجديدات أو من بقية النزيلات لاحظنا مشاكل من قبيل الخوف من حالة الاكتظاظ في الغرف. وقد عايناها بأنفسنا، كما عاينا عدم وجود عدد كاف من الكمامات. وهنالك سجينات لم تمكّن سواء من كمامة واحدة.

نقص مواد التنظيف: قطعة صابون واحدة في الشهر وضعف تعقيم الغرف.

ضعف وانعدام الاتصال بالعائلة والمحامين وبالعالم الخارجي عموما خاصة بالنسبة لبعض الوضعيات الخاصة من ذلك مثلا السجينات من الأجنبيات حيث تم الاستماع لهن وقد عاينا من بين الحالات وضعية لنزيلة أجنبية وحاملة لإعاقة سمعية وهي مقيمة بتونس وأم لطفلين كما أن زوجها حامل لإعاقة سمعية. ومنذ بداية الحجر لم تتمكن من الاتصال بعائلتها والاطمئنان عليها كما لم تعد تتمكن من التواصل مع محيطها داخل السجن بسبب عطب في آلة السمع التي تضعها بأذنها والتي لم تتمكن من إصلاحها او استبدالها رغم طلبها ذلك عدة مرات (وجدنا صعوبة كفريق زيارة في محادثتها وتمت الاستعانة بإحدى النزيلات الأخريات للوقوف على فهم وضعيتها والانتهاكات التي تتعرض لها).

عموما، لاحظنا حالة من الضبابية ونقصا كبيرا في المعلومات لدى النزيلات خاصة في علاقة بوضعياتهن القانونية وإجراءات التقاضي من ذلك المشاكل القانونية للمحكومات في قضايا مالية (شيكات) خاصة في ظل الوضع الذي فرضه الحجر الصحي العام تحديدا وغلق الكثير من موارد الرزق بحيث تجد هاته النزيلات أنفسهن غير قادرات على خلاص ما تخلد في ذمتهن من ديون إزاء مستحقيها.

وفي هذا الإطار تمت إفادتنا بارتفاع عدد الطلبات للعلاج النفسي والعصبي خلال الحجر الصحي العام إلا أنه لم تسجل أية حالات أو محاولات للانتحار أو الاعتداء على الذات أو على الآخرين.

**أهم الصعوبات والتحديات بالنسبة للأعوان**

الأعوان عرضة في أيّ تحرّك خاصة خارج الوحدة السجنية لانتشار الفيروس وحمله إلى عائلاتهم وزملائهم. لذلك قام الأعوان بسجن منوبة بحجر ذاتي جماعي داخل السجن إلى حدود هذا الأسبوع حيث بقدوم شهر رمضان عادوا إلى نظام العمل العادي. ولقد مثل ذلك بالنسبة لهن نوعا من التضامن الجماعي لإدارة الضغط وحالة الهلع العام بسبب الوباء. كما ساهمت حلقات العمل مع منظّمة "أخصّائيون نفسانيّون العالم" في التخفيف من الضغط ذلك أن الأعوان من النساء بحكم تكوينهن العسكري يجدن صعوبة في التعبير عن أنفسهن وخاصة الحديث عن مشاكلهن الشخصية والعائلية.

ومن خلال محادثتنا للأعوان حول الآثار النفسية للوضع العام الذي فرضه انتشار هذا الوباء كان الجواب "الشعور بالقلق والتوتر والارهاق الجسدي والنفسي والذهاب إلى المجهول" وكانت توصيتهم للهيئة "الرجاء من الهيئة دعم الأعوان وحثهم على مواصلة هذا المجهود والإحاطة".

وقد قام الفريق الزائر بمعاينة كل المرافق كما وضحنا سابقا ومقابلة عينة من النزيلات من الوافدات الجديدات ومن النزيلات القديمات. كما تمت مقابلة رئيسة المصحة والطاقم الطبي والاستماع له حول إجراءات التوقي المعتمدة. كما تمت زيارة فضاء الأم الحامل والمرضعة. وبعد مقارنة المعطيات والمعلومات المتأتية من مختلف المصادر ومن المعاينة المباشرة والوثائق التي تم مدنا بها قمنا بتقديم التوصيات التالية لمديرة الوحدة السجنية:

بعد الشكر على المجهودات المبذولة والواضحة أوصينا بالتالي:

**التوصيات**

- توصيات عامّة في علاقة بإجراءات التوقي من الفيروس من ذلك التأكد من الرقابة اليومية للوافدين الجدد خاصة من خلال قياس الحرارة.
- التأكد من التعقيم الدوري للغرف والتأكد من وجود وسائل التنظيف والتأكد من وجود العدد الكافي المتفق عليه من الكمامات.
- ضمان سبل التواصل مع الخارج لكل النزيلات وخاصة الوافدات الجديدات خلال الأيام الأربعة عشر الأولى من خلال وسائل تواصل بديلة كاستعمال الهاتف للاتصال بالمحامي والعائلة بصفة مباشرة ومن ناحية أخرى تكثيف عمل المكتب الاجتماعي والمكتب الجزائي في هذا الإطار خاصة لإعلامهن بوضعياتهن القانونية درئا للضبابية التي تكتنفها.
- وكذلك الأمر بالنسبة للنزيلات من الأجنبيات نظرا لهشاشة وضعياتهن خاصة مع ظروف الحجز والحجر.
- العمل على وضع خطة دعم نفسي للأعوان والنزلاء على حد السواء خاصة مع تواصل الحجر الصحي.
- تدعيم الطاقم الطبي من خلال خاصة انتداب المزيد من المساعدين لتخفيف الضغط على الأطباء الموجودين.
- العمل على إعلام الأعوان وتوعيهم في علاقة بدور الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وصلاحياتها خاصة حقها في الانفراد بالنزيلات سواء عند معاينة الغرف والمرافق أو عند الاستماع لهن خلال المقابلات الفردية أو الجماعية على حد السواء.
- ضرورة مد الهيئة بكل الوثائق المدعمة للمعطيات التي تطلبها من الوحدة السجنية دون تعطيل ودون التمسك بالطبيعة الإدارية أو الأمنية للوثيقة حيث أن معلومات من قبيل عدد الأعوان وخريطة المكان في صورة وجودها ومذكرات العمل الإدارية بمختلف أنواعها هي من صميم عمل الهيئة التي لها وحدها أن تحدد اختصاصها ومجال رقابتها وإنّ أيّ تضييق لا يكون إلا بنص مكتوب ومعلل بمقتضى القانون.
- توصيات خاصّة حول بعض الحالات الفردية: تمت إحالتها إلى لجنة التقصّي بالهيئة.

## جانب من توثيق الزيارة بالصّورة

# تقارير زيارات مراكز الإيواء ومؤسّسات العلاج النفسي

# تقرير زيارة مركز الإيواء والتوجيه للمهاجرين بالوردية - تونس يومي 14 و15 أفريل 2020

## I. التقديم العام

1) **تاريخ الزيارة:** يوما 14 و15 أفريل 2020 وزيارة متابعة بتاريخ 29 أفريل 2020.
2) **المدّة الزمنية للزيارة:** دامت الزيارة ثلاثة أيّام كما يلي:
   - اليوم الأول: من الساعة 11.30 إلى الساعة 18.00.
   - اليوم الثاني: من الساعة 09.50 إلى الساعة 18.00.
   - اليوم الثالث: من الساعة 10.30 إلى الساعة 14.00(رمضان).
3) **موضوع الزيارة:** مراقبة الإجراءات الوقائية المتعلقة بجائحة مرض فيروس كورونا (Covid-19) ومدى احترام حقوق النزلاء خلال تلك الجائحة.
4) **نوع الزيارة:** وقائية موضوعاتية.
5) **فريق الزيارة:**
   - **سيّدة مبارك**
   - **نورة الكوكي.**

في إطار الظّرف الصحّي العام الذي تواجهه البلاد التونسية وسائر بلدان العالم والمتمثل في جائحة مرض فيروس كورونا المستجد (Covid-19)،

وعملا بتوصيات اللّجنة الفرعية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاّإنسانية أو المهينة بمنظمة الأمم المتحدة، في استشارتها المقدمة للدول صلب الوثيقة الصادرة عنها بالمرجع CAT/OP/10 بتاريخ 7 أفريل 2020، والتي تؤكد فيها على أنه **"ينبغي للآليات الوقائية الوطنية أن تواصل ممارسة ولايتها المتمثلة في الزيارات خلال فترة جائحة مرض (Covid-19) ..."**[13] من أجل مراقبة مدى احترام **"التدابير التي ينبغي أن تتخذها السلطات فيما يتعلق بجميع أماكن سلب الحرية، بما فيها مرافق الاحتجاز ومراكز احتجاز المهاجرين ومخيمات اللاجئين المغلقة ومستشفيات الأمراض النفسية وغيرها من المرافق الطبية"**[14]

نظمت الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب زيارة وقائية موضوعاتية معلنة في الغرض إلى مركز الإيواء والتوجيه للمهاجرين بالوردية بتونس العاصمة، قام بها الفريق المتكون من عضوتي الهيئة السيدتين سيدة مبارك ونورة الكوكي يومي 14 و15 أفريل 2020 توجت بزيارة متابعة يوم 29 أفريل 2020،

[13] الفقرة 11 من النقطة الرابعة من وثيقة المشورة من اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى الدول الأطراف والآليات الوقائية الوطنية بشأن جائحة مرض فيروس كورونا (Covid-19) مرجعها CAT/OP/10 بتاريخ 7 أفريل 2020.

[14] النقطة الثانية من نفس الوثيقة.

وقد اتخذ فريق الزيارة المذكور الإجراءات الوقائية اللازمة والمتمثلة في ارتداء الكمامات والقفازات الطبية واستعمال سائل التعقيم واحترام التباعد الجسدي قدر الإمكان عند المقابلات.

6) **الاستقبال:**

- ✓ **على مستوى الشكل:** تم استقبال فريق الزيارة بصفة عادية ودون تأخير مع احترام إجراءات الوقاية من حمل كمامات واحترام المسافة بحوالي 1متر، وكان مدير المركز في انتظار الفريق ليصطحبه إلى مكتبه أين تمت الجلسة الأولى بمشاركة إثنين من معاونيه من الأعوان العاملين بالمركز،
- ✓ **على مستوى المضمون:** بعد الترحيب بالفريق وتبادل التعارف، تولى الفريق تقديم الإطار العام للزيارة وموضوعها والهدف منها وسلم المدير نسخة من وثيقة مشورة[15] اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب ليستأنس بها في اتخاذ الإجراءات الوقائية المتعلقة بجائحة كورونا (Covid-19) وذلك لتوفير الرعاية الصحية اللازمة للمهاجرين المودعين في المركز بما يتلاءم مع المعايير الدولية والوطنية، مؤكدا على ضرورة أن لا تكون إجراءات الوقاية سببا أو تعلة لانتهاك حقوق النزلاء، ثم طلب منه تقديم لمحة عامة عن المركز الذي يديره وعدد النزلاء المأويين فيه عند الزيارة وطرح عليه مجموعة من الأسئلة ذات الصلة بموضوع الزيارة في علاقة تقاطعية مع الميزانية والتغذية والنظافة والخدمات الصحية والزيارات والأنشطة الترفيهية والرياضية والنفاذ إلى المعلومة والاتصال بالعالم الخارجي...ثم تولى السيد مدير المركز الإجابة عن جل الاستفسارات المطروحة بمساعدة معاونيه، وقبل تحول الفريق إلى مرافق المركز لإجراء لقاءاته مع بعض الموظفين والنزلاء ومعاينة الظروف التي يقيمون فيها والاطلاع على بعض الملفات ذات الصلة بموضوع الزيارة...، سلم الفريق نسخة من مجموعة الوثائق التي طلبها في الغرض وهي:
- ✓ وثيقة تعريفية بالمركز ((Présentation PowerPoint لا تحمل اسم صاحبها ولا تاريخ إنجازها.
- ✓ كشف حول المأويين بالمركز
- ✓ كشف لاعتمادات العنوان الأول (تعهد) من ميزانية المركز بتاريخ 14 أفريل 2020.
- ✓ قائمة في الزيارات التي وردت على المركز من جهات خارجية في سنتي 2019 و2020.
- ✓ كتاب جيب بعنوان "معايير حقوق الإنسان لقوات الأمن الداخلي في تونس" يحتوي على 26 صفحة من إصدار وزارة الداخلية بدعم من مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تونس.

7) **التعريف بالمركز:**

أ. **لمحة تاريخية:**

حسب الوثيقة التي أمدنا بها السيد مدير المركز وحسب تصريحاته، أحدث مركز الإيواء والتوجيه بالوردية تونس هيكليا صلب الإدارة العامة للحرس الوطني منذ سنة 1975 وهو مؤسسة عمومية ذات

[15] وثيقة المشورة من اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى الدول الأطراف والآليات الوقائية الوطنية بشأن جائحة مرض فيروس كورونا (Covid-19) مرجعها CAT/OP/10 بتاريخ 7 أفريل 2020.

الصبغة الإدارية ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي حسب القانون عدد 115 لسنة 1977 المؤرخ في 31 ديسمبر 1977، وهو مركز وطني يمسح قرابة أربعة هكتارات تتفرع عنه مراكز جهوية،

ويعود تاريخ الإحداث الأول ذلك للمركز الوطني للإيواء والتوجيه بتونس (الوردية) عهد الاستعمار الفرنسي وتداولت عليه عدة مؤسسات ومنظمات عسكرية ومدنية أجنبية وتونسية وهي:

(1940-1945): مخيم التمركز الألماني خلال الحرب العالمية الثانية

(1945-1951): مركز عسكري تابع للجيش الفرنسي

(1952-1956): تكية تابعة لجمعية التكية

(1956-1965): تكية تابعة للصحة العمومية

(1965-1967): مركز فرز تابع لهيئة التضامن الاجتماعي وبلدية تونس.

(1967-1974): مركز إيواء وتوجيه تابع لكتابة الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية.

(بقية سنة 1974): مركز إيواء وتوجيه تابع لوزارة الداخلية تحت إشراف إدارة الإصلاح.

(1975-إلى الآن): مركز إيواء وتوجيه تابع لوزارة الداخلية تحت إشراف الإدارة العامة للحرس الوطني.

**ب. مهامه:**

قبل ثورة 14 جانفي سنة 2011 كانت تتمثل مهامه في:

- قبول وإيواء التونسيين من العائلات المتضررة من جراء الكوارث الطبيعية لمدة زمنية محددة ثم توجيههم إلى مناطقهم الأصلية داخل الجمهورية.
- قبول وإيواء المهاجرين الأجانب الذين تقع إحالتهم من طرف إدارة الحدود والأجانب.

إلا أنه منذ الثورة أصبح دوره مقتصرا بصفة فعلية على إيواء المهاجرين وإعاشتهم ورعاية صحتهم إلى حين تسوية وضعيتهم القانونية من طرف الإدارة العامة لشرطة الحدود والأجانب بالتنسيق مع الجهات المختصة بترحيلهم إلى بلدانهم أو إدماجهم في المجتمع التونسي.

**8) طاقة الاستيعاب:**

- النساء: 16 سرير.
- الرجال: 64 سرير.

### 9) منهجية الزيارة:

اعتمد الفريق منهجية زيارة منسجمة مع موضوعها المرتكز على مراقبة حقوق النزلاء في ظل جائحة فيروس كورونا (Covid-19) وإجراءات الوقاية منه، فاهتم خاصة بمراقبة مدى احترام الحقوق التالية:

- ❖ **الحق في الصحة**
- ❖ **الحق في التغذية السليمة والمتوازنة**
- ❖ **الحق في النظافة**
- ❖ **الحق في النشاط الترفيهي والرياضي**
- ❖ **الحق في المعاملة الإنسانية**
- ❖ **الحق في الإحاطة والرعاية النفسية والاجتماعية**
- ❖ **الحق في التواصل بلغة مفهومة**
- ❖ **الحق في المعلومة**
- ❖ **الحق في الاتصال الخارجي**

وللوقوف على هذه الحقوق والتثبت من مدى احترامها واستجابتها للمعايير الدولية عموما ولتوصيات اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب المتعلقة بإجراءات الوقاية من فيروس كورونا (Covid-19) خصوصا، تولى الفريق القيام بالإجراءات التالية:

- الاطلاع على الوضع القانوني للنزلاء.
- الاطلاع على الميزانية في عمومها وفي جزئياتها المتعلقة بموضوع الزيارة تحديدا:
  - الميزانية المخصصة للنظافة والتعقيم للوقاية من فيروس كورونا (Covid-19).
  - الميزانية المخصصة للأدوية.
  - الميزانية المخصصة للنظافة الشخصية للنزلاء وللفضاء الي يعيشون فيه.
  - الميزانية المخصصة للتغذية.
- الاطلاع على بعض دفاتر وفواتير وبطاقات مخزون المغازة العامة المتعلقة خاصة بوسائل التنظيف العام للمرافق ووسائل النظافة الشخصية للنزلاء.
- الاطلاع على دفتر توزيع مواد النظافة العامة والنظافة الشخصية للنزلاء وكيفية توزيعها ووتيرتها.
- الاطلاع على دفتر الفحوصات الطبية وبعض الوثائق الأخرى ذات الصلة.
- الاطلاع على طرق مسك الدفاتر عموما.
- معاينات للمرافق ذات الصلة بالحقوق المذكورة أعلاه مثل المصحة والمغازة العامة والمطعم والغرف والمرافق الصحية والفضاء المخصص للأكل...
- مقابلات مع بعض الموظفين المسؤولين على المرافق التي تمت معاينتها.

- مقابلات مع النزلاء.

## II. نتائج الزيارة:

### أ. غياب الإطار القانوني لاحتجاز المهاجرين:

حسب تصريح العقيد وليد الشارني مدير المركز، فإن دور المركز مقتصر على توفير الإيواء والإعاشة للنزلاء المهاجرين وليست له صلاحية مسك الملف القانوني لهم، مبينا أن جل الوافدين تقريبا هم من السجون بعد انقضاء مدة عقوبتهم، وأن تواجدهم في مركز التوجيه والإيواء بالوردية هو مجرد إيواء مؤقت لهم إلى حين تسوية وضعيتهم القانونية من طرف الإدارة العامة للحدود والأجانب إما بتجديد وثائق إقامتهم بتونس أو بترحيلهم إلى بلدانهم بالتنسيق مع الجهات المختصة،

ولئن كان اسم مركز الإيواء والتوجيه يشير فعلا إلى أن مهمته الأساسية هي توفير الإيواء للنزلاء بما تحتويه معنى كلمة الإيواء من خدمات إعاشة وإدارة حياة يومية بصفة مؤقتة إلى حين توجيههم بعد دراسة وضعياتهم القانونية حالة بحالة، وبالتالي يفترض أن تكون حياتهم في المركز وطريقة عيشهم فيه أقرب إلى ما يمكن أن تكون عليه الحياة العادية التي يعيشها أي مواطن خارج المركز،

إلا أن الزيارة الميدانية التي قام بها الفريق بينت عكس ذلك، إذ تمت معاينة وضعية الاحتجاز القسري بالمعنى الكامل لكلمة الاحتجاز حيث يمنع التحرك بحرية داخل المركز ويمنع الخروج من فضاء الإقامة وتقفل الأبواب على النزلاء من الخارج ولا يتحكمون في تسيير شؤونهم اليومية، ويقضون كامل يومهم في حبس جماعي يفتقر إلى أسباب الراحة ويخلو من برامج الترفيه والتثقيف والتأهيل وتغيب فيه الإحاطة النفسية والاجتماعية ويفتقد إلى آلية النفاذ إلى المعلومة الأمر الذي يجعلهم في حيرة وتساؤل مستمر في أمرهم بداية من الاستفهام حول سبب وجودهم في المركز إلى الاستفهام حول وضعهم القانوني إلى مآل وجودهم فيه...

وبالتمحيص في النصوص القانونية التونسية ذات الصلة بموضوع المهاجرين، خلص فريق الزيارة إلى أن عملية احتجاز المهاجرين - على اختلاف أسباب إيداعهم – بمركز الايواء و التوجيه بالوردية هي عملية احتجاز غير قانونية، إذ لا يوجد أي إطار تشريعي أو سند قانوني لإيداعهم فيه ومنعهم من الخروج والتنقل داخل التراب التونسي لقضاء مختلف حاجاتهم , ذلك أن الدولة التونسية مطالبة فقط بأن توفر لهم مكانا يقيمون فيه إلى حين تسوية وضعيتهم القانونية سواء بعد قضائهم لعقوبات سجنية متعلقة بجرائم منصوص عليها بالقانون عدد 07 لسنة 1968 المؤرخ في 08 مارس 1968 أو دون عقوبة سجنية أو حتى في حالة وجود قرار بالطرد طبق الفصل 19 من نفس القانون الذي ينص **" يعين كاتب الدولة للداخلية للأجنبي المطرود الذي استحال عليه مغادرة البلاد التونسية مكانا يقيم به ويتحتم على الأجنبي في هذه الحالة الحضور بصورة منتظمة بمركز الشرطة أو الحرس الوطني التابع له محل إقامته ريثما يتمكن من مغادرة البلاد "**

وتبرر الإدارة التونسية قرار منع المهاجرين المودعين بمركز الايواء والتوجيه بالوردية من الخروج والدخول إلى المركز والتنقل بحرية لقضاء حاجياتهم الخاصة بالنظام العام الأمني والصحي المتعلق بالوقاية من فيروس كورونا المستجد بالبلاد التونسية وأغلب دول العالم،

و رغم أهمية الجانب الأمني و الصحي و حق الدولة في حماية حدودها من الجريمة المنظمة و ضرورة احترام قوانينها الوطنية (القانون عدد 07 لسنة 1968 المؤرخ في 08 مارس 1968 المتعلق بحالة الأجانب بالبلاد التونسية و القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر والمنقح بمقتضي القانون عدد 06 لسنة 2004 المؤرخ في 03 فيفري 2004 ) التي تعتبر قديمة نسبيا و لم تعد تتماشى مع دستورها الجديد لسنة 2014 الذي يؤكد على حماية الحقوق و الحريات، و يؤكد في فصله 20 على علوية الاتفاقيات والصكوك الدولية المصادق عليها على القوانين الوطنية وأدنى من الدستور، وفي ظل هذه الاتفاقيات و المعاهدات الدولية ومع التحولات الواقعية التي يشهدها العالم، فإن الدولة التونسية ملزمة باحترام تعهداتها الدولية و الاتفاقيات الدولية المصادق عليها على غرار اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبرتوكول الاختياري الملحق بها (و المصادق عليه من طرف الدولة التونسية بمقتضي الأمر عدد 552 لسنة 2011 المؤرخ في 17 ماي 2011) و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة و المؤرخة في 12 أوت 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لسنة 1977 (المصادق عليهما من طرف الدولة التونسية بمقتضى القانون عدد 21 لسنة 1979 المؤرخ في 07 ماي 1979)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري المصادق عليها من طرف الدولة التونسية منذ سنة 1967،

هذا وتعتبر تونس أول دولة عربية تضع قانونا يجرم الميز العنصري وهو القانون عدد 50 لسنة 2018 المؤرخ 23 أكتوبر 2018 و الذي يشدد العقوبة و يضاعفها في حالة ارتكابها ضد شخص في حالة هجرة أو لجوء أو ارتكبت من شخص ذو سلطة أو نفوذ وظيفي، إذ ينص في فصله الثامن **"يعاقب بالسجن من شهر إلى عام واحد وبخطية من خمسمائة إلى ألف دينار و بإحدى هاتين العقوبتين كل من يرتكب فعلا أو يصدر عنه قولا يتضمن تمييزا عنصريا على معنى الفصل الثاني من هذا القانون بقصد الاحتقار أو النيل من الكرامة , وتضاعف العقوبة في الحالات التالية :**

- **إذا كانت الضحية طفلا.**
- **إذا كانت الضحية في حالة استضعاف بسبب التقدم في السن أو الإعاقة أو الحمل الظاهر أو الهجرة أو اللجوء.**
- **إذا كان لمرتكب الفعل سلطة قانونية أو فعلية على الضحية أو استغل نفوذ وظيفه".**

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أنه رغم الحركة المهمة للمهاجرين وطالبي اللجوء في تونس، فإنها لم تصادق بعد على الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية المهاجرين وطالبي اللجوء، الأمر الذي جعل الفراغ القانوني يستبدل بممارسات غير قانونية تمس من حقوق المهاجرين وتجعلها عرضة للانتهاك كما هو الحال بالنسبة للمهاجرين المودعين في مركز الإيواء والتوجيه بالوردية في حالة احتجاز قسري دون سند قانوني.

## ب. تطوّرعدد النزلاء:

أفاد المشرفون على المركز أن عدد النزلاء في الأيام العادية قبل جائحة مرض فيروس كورونا المستجد يتراوح بين 11 و45 نزيلا في الجملة نساء ورجالا في أقصى الحالات، ولكن هذا العدد ارتفع بشكل كبير مع جائحة فيروس كورونا، وقد سجلنا خلال اليوم الأول من الزيارة:

| الجنسية / الجنس | رومانيا | غينيا | السينغال | الكوت ديفوار | الكنغو الديمقراطية | الكامرون | غمبيا | المغرب | لبنان | المجموع (53) |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الرجال | - | 6 | 1 | 7 | 2 | 6 | 1 | 19 | 1 | **47** |
| النساء | 1 | 1 | - | 2 | - | 2 | - | - | - | **6** |

هذا وتجدر الإشارة إلى أن العدد الجملي للنزلاء بلغ 61 نزيلا خلال هذه الفترة وقد تسوية وضعيات بعضهم ليصل العدد عند زيارة الفريق إلى 53 نزيلا، علما أن العدد في تغير مستمر حسب عدد الوافدين الجدد وعدد الوضعيات التي تمت تسويتها.

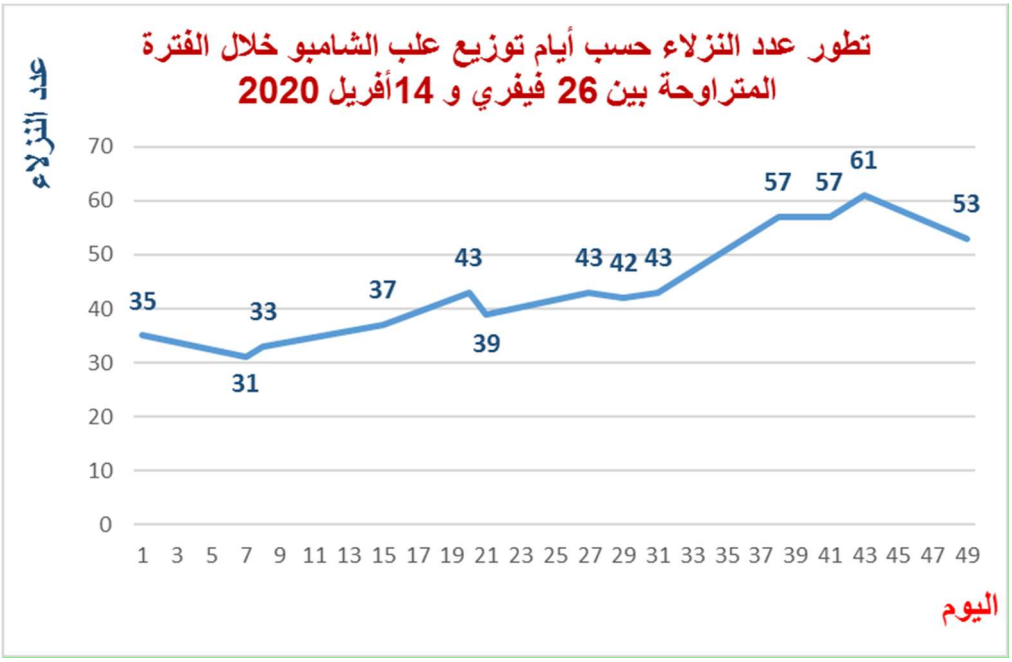


## ت. في باب الميزانية:

| الميزانية (التعهد) | سنة 2019 | سنة 2020 |
|---|---|---|
| الاعتماد الجملي | **321464.429د** | **316089.019د** |
| نفقات التغذية | 7040000د | 60000د |
| نفقات طبية مختلفة(الأدوية ، معدات طبية، نفقات أخرى) | 3300د | 6000د |
| الإكساء والتنظيف | 0000 | 500د |

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن الميزانية المرصودة للمركز في العنوان الأول (تعهد) قد تراجعت من حوالي 321 ألف دينار سنة 2019 إلى حوالي 316 ألف دينار سنة 2020.

بعد الاطلاع على كشف اعتمادات العنوان الأول المتعلقة بالتعهد المرصودة للمركز إلى حدود تاريخ 14 أفريل 2020، وبعض الوثائق الحديثة الأخرى ذات الصلة وسماع السيد مدير المركز ووكيل الدفوعات، وبعد تقاطع كل المعلومات من مصادرها المختلفة، تبين أن الميزانية المرصودة للمركز سنة 2020 تبلغ 307ألف دينارا ليكون الاعتماد النهائي لنفس السنة باحتساب الفوائض **316089.019د** في حين أنها بلغت الميزانية المرصودة لسنة 2019: 300 ألف دينارا لتبلغ قيمة الاعتماد النهائي باحتساب الفواضل **321464.429د**،

ولئن تبدو الميزانية في تحسن طفيف جدا إلا أن الاعتماد الواقعي والنهائي باحتساب الفوائض السابقة تراجع بمبلغ قيمته **5375.410د**، وهي تعتبر ميزانية ضعيفة وفي تراجع مقارنة بارتفاع تكلفة المعيشة علما أنها لم تشهد تطورا منذ حوالي سنة 2015، فهي لا تفي بالحاجة وغير مواكبة لتطور ظروف البلاد وارتفاع الأسعار ولا تراعي احتياجات المهاجرين المأويين في المركز باعتبارهم من الفئة المستضعفة ، لا سيما وأن عدد المهاجرين قد ارتفع ومدة فترة بقائهم في المركز طالت بسبب عدم تسوية وضعيتهم جراء جائحة فيروس كورونا الأمر الذي انعكس سلبا على مردود الخدمات كمّا ونوعا وبالتالي كان لهذا الهون في الميزانية الأثر المباشر على حقوق النزلاء.

ومن جهة أخرى تبين أن هذه الميزانية لم يتم دعمها ولو بصفة استثنائية بمناسبة الظرف الاستثنائي لمواجهة فيروس كورونا (Covid-19) مما جعل إدارة المركز تضطر اعتماد سياسة التقشف والاجتهاد في التصرف في حدود ما هو متوفر مع إعطاء الأولوية لتوفير وسائل النظافة والتعقيم على حساب خدمات أساسية أخرى مثل التغذية والنظافة الشخصية...، وهو ما من شأنه أن يمس بالحقوق الأساسية للنزلاء.

## ث. الحق في الصحة:

أجرى فريق الزيارة مقابلة مع الطبيبة المشرفة على مستوصف المركز الدكتورة نجوى شحدورة والفريق المساعد لها وقد وقع قيس حرارة فريق الزيارة عند الدخول إلى غرفة الطبيبة بواسطة آلة القيس الحراري عن قرب.

1) **الإطار الطبي والشبه طبي بالمستوصف:**

يتكون الطاقم البشري العامل بالمستوصف من طبيبة اختصاص طب عام تعمل بصفة ملحقة، وناظر ومحضر صيدلي وممرضة وثلاث إداريات.

2) **الخدمات الصحية:**

- **العيادات الطبية:**

يقدم المستوصف العيادات الطبية العامة العادية للنزلاء في المركز حسب طلباتهم، ويخلو من العيادات المختصة، وتجدر الإشارة إلى أن أكثر الأمراض انتشارا في مركز الإيواء والتوجيه هو مرض الجرب باعتبار أن الكثير من النزلاء تم إيواؤهم فيه بعد انتهاء فترة عقوبتهم في السجون، وقد لاحظت طبيبة المستوصف في هذا

الشأن أن النزلاء الوافدين خاصة من سجن المرناقية لا يكونون مصحوبين بملفات طبية أو أي توصية تخص حالتهم الصحية الأمر الذي جعل بقية النزلاء عرضة للعدوى من مرض الجرب، كما أكدت أنها راسلت الإدارة العامة للسجون في الغرض منذ حوالي سنتين وذكرتها في أكثر من مناسبة وطلبت من الدكتور دوقاز اعتماد إجراء رسالة توجيهية خاصة بكل سجين يقع تسريحه من السجن وتوجيهه إلى المركز يتضمن أهم التوصيات بخصوص حالته الصحة، إلا أنه لم تتم الاستجابة لطلبها إلى حد تاريخ الزيارة.

- **التزود بالأدوية:**

حسب تصريحات الطبيبة المشرفة على المستوصف ومعاونيها، يتم التزود من الدواء من الصيدلية المركزية أو صيدلية العوينة كما وهي كمية محدودة جدا وتكون عادة طبق الحاجة فقط ولا تسمح بتوفير مخزون لصيدلية المستوصف يساعد الطبيبة على حسن التصرف فيه كما كان العمل به في السابق، وقد لاحظ فريق الزيارة فعلا ضعف المخزون من الأدوية، ويمكن تفسير ذلك بضعف الاعتمادات المخصصة لذلك كما سبق تبيانه في باب الميزانية.

**3) إجراءات التوقّي من فيروس كورونا:**

سجل فريق الزيارة بارتياح طريقة استقباله من قبل الإطار الطبي والشبه طبي بالمستوصف، حيث تم قيس الحرارة وتم احترام عنصر التباعد الجسمي عند المقابلة بمتر أو ما يفوقه بقليل، وقد أكدت الطبيبة أنه يتم احترم تلك العوامل وتطبيقها في كل الجلسات العيادية عند الكشف على النزلاء، كما لاحظ الفريق حمل الطبيبة لكمامة خاصة بالأطباء،

وبخصوص الإجراءات الخاصة للوقاية من فيروس كورونا Covid-19، أفادت أنه لم يتم مدها في البداية بأية وسائل أو بروتوكول خاص بالوقاية من فيروس Covid-19 وقد حاولت القيام بذلك اجتهادا منها وقد توجهت بمراسلة في الغرض إلى الإدارة العامة للأمن العمومي في تاريخ 23 مارس 2020 وأمدتنا بنسخة منها ورد فيها ما يلي:

1- فصل المأويين الجدد عن المأويين الموجودين بالمركز واجتناب اختلاطهم.

2- تمكين المأويين من تناول وجبات الغداء والعشاء بالتناوب.

3- تعقيم الغرف والأسرة والحمامات للنساء والرجال دوريا.

4- إعلام الإدارة حالا عند وجود حالة مشتبه بها للقيام بالإجراءات المنصوص عليها من وزارة الصحة لاتخاذ الاحتياطات اللازمة لذلك (الاتصال بـ Samu-190)

5- لقد تم تعليق بروتوكول للأعوان المعنيين بالغرف (نساء ورجالا) لتسهيل الإجراء المذكور أعلاه.

6- كما أرجو توفير غرفة شاغرة لاحتمال حجر صحي لأحدهم.

كما تولت الدكتورة نجوى شحدورة بالتعاون مع كل من الدكتورة هاجر بحروني: صيدلانية أولى بالأمن الوطني والدكتورة منية نصيري طبيبة عامة بالأمن الوطني والدكتورة ألفة عوادي طبيبة عامة بالأمن الوطني كذلك، إعداد دليل مسار المريض المشتبه في حمله لفيروس Covid-19 يحمل عنوان:

**(Guide Parcours du patient suspect par le Covid-19)**

ويحتوي هذا الدليل الذي تسلمنا منه نسخة ورقية ورقمية في تاريخ 29 أفريل 2020 على 25 صفحة، وقد ثمن أعضاء الفريق الزائر هذا المجهود التلقائي.

وقد حاول الفريق من التثبت من الإجراءات الوقائية التالية فسجل مايلي:

- **في خصوص التعقيم:**

لاحظت طبيبة المستوصف أنه منذ انتشار جائحة كورونا بالبلاد التونسية، تم تعقيم المركز مرتين بواسطة شركات خاصة في إطار حملات التعقيم على حساب السلط المحلية وهو الأمر الذي أكده مدير المركز والنزلاء النساء والرجال، كما أفادت أن طبيبا بيطريا تابعا للحرس الوطني بالعوينة يقوم بزيارة مراقبة للوضع الصحي بالمركز مرة في الشهر ويرفع تقريرا في الغرض،

- **في خصوص القيس الحراري:**

عاين الفريق وجود آلة قيس حراري جديدة قيمتها 500د تم شراؤها حديثا خصيصا للوقاية من جائحة كورونا المستجد، غير أنها آلة تستعمل يدويا عن قرب وتلامس الجلد وليس عن بعد ويرجع ذلك حسب ما صرح به المشرفون على المركز وأكدته معاينات الزيارة إلى ضعف الميزانية المخصصة لاقتناء الأدوات الطبية.

- **في خصوص تزويد النزلاء بالكمامات:**

لئن سجل فريق أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب منذ دخول بوابة المركز حمل الأعوان لكمامات وتواجد معقم مشدود على جدار مكتب الاستقبال، فإن هذا الإجراء الوقائي غير محترم بالنسبة للنزلاء، حيث تبين من خلال مختلف المحادثات وتقاطعها، سواء مع الإطار الطبي والشبه طبي أو مع المشرفين على إدارة المركز أو مع النزلاء أنفسهم أنه يتم تزويد كل نزيل حديث العهد بكمامة واحدة عند الدخول أو عند مقابلة الطبيبة في عيادة المستوصف، ويرجع ذلك لسببين حسب التصريحات المقدمة:

أولا: ضعف الميزانية التي لا تسمح بتوفير الكمية الكافية من الكمامات لكل النزلاء خاصة أن الكمامة الواحدة لا تتجاوز مدة صلاحيتها ثلاث ساعات.

ثانيا: يمثل عنصر قدوم بعض النزلاء من السجون عامل طمأنينة وارتياح بالنسبة لدير المركز، حيث أكد أن هؤلاء النزلاء خالين من مرض فيروس كورونا يشعر مدير المركز بالطمأنينة حيال النزلاء باعتبارهم كانوا يخضعون إلى مراقبة وإجراءات وقاية هناك على حد تعبيره.

- **في خصوص التحاليل المتعلقة بفيروس Covid-19:**

صرحت طبيبة المستوصف أنه سيتم إخضاع النزلاء لتحاليل فيروس كورونا Covid-19 وتعميمه بداية من الأسبوع الرابع من شهر أفريل 2020.

- **في خصوص الفحص الطبي عند الدخول:**

سجل الفريق الزائر عدم اعتماد الفحص الطبي الحيني والآلي للنزلاء عند الدخول، بل تتم الفحوصات بناء على طلب النزلاء أنفسهم، الأمر الذي يسهل إمكانية نقل العدوى سواء بخصوص فيروس كورونا أو الجرب أو أي مرض معد آخر.

- **في خصوص العزل الصحي الوقتي في غرفة فردية:**

تم تسجيل غياب أي إجراء وقائي احتياطي من مرض فيروس كورونا عند الدخول خاصة فيما يخص العزل الوقتي لمدة 14 يوما للتأكد من سلامة النزيل وعدم حمله لذلك الفيروس، وقد عبر النزلاء عن قلقهم من هذه المسألة وتخوفهم من تعرضهم إلى عدوى فيروس Covid-19 عند قدوم أي وافد جديد.

### 4) معالجة الإضراب عن الطعام:

دخل النزلاء في إضراب عن الطعام بسبب غموض وضعيتهم القانونية في المركز وللمطالبة بإطلاق حريتهم المقيدة بغير وجه حق على حد تعبيرهم لنا وهو السبب نفسه الذي أكده مدير المركز وطبيبة المستوصف على لسان النزلاء، وقد حاولنا الوقوف على الإجراءات الطبية المعتمدة وكيفية معالجة هذه الأزمة التي يمر بها النزلاء، وقد توصلنا إلى النتائج التالية:

- أغلب النزلاء يرفضون مقابلة الطبيبة
- في حالة مقابلتها لأحد المضربين عن الطعام في العيادة تتولى الطبيبة تقديم النصح وتحاول إقناعه بمخاطر الإضراب على صحته الجسدية وسلامة مداركه العقلية ومراحل تطور حالة تدهورها، الأمر الذي سيؤثر على قدرته على الدفاع عن حقوقه.
- لا تعتمد الطبيبة أي بروتوكول متعلق بإجراءات الوقاية من مخاطر إضراب الجوع.
- عدم توفر قائمة في المضربين والإجراءات الطبية المتخذة لفائدة المضربين وتاريخ بداية الإضراب وتاريخ رفعه ونوعه... سواء لدى الطبيبة أو لدى إدارة المركز.

- لا تبادر الطبيبة ولا الطاقم شبه الطبي بالتنقل إلى المبيتات لتفقد صحة المضربين وتكتفي باستقبال من يرغب منهم في مقابلتها في عيادة المستوصف.

**5) الصحة النفسية:**

سجل الفريق عدم وجود طبيب أو أخصائي نفساني للإحاطة بالنزلاء وشرح أسباب وجودهم بالمركز ومساعدتهم على الاندماج والتأقلم على التعايش فيه إلى حين تسوية وضعيتهم، وقد لاحظت الطبيبة أنها تقوم بتوجيه النزيل الى مستشفى الرازي عندما يتطلب الأمر إلى ذلك مؤكدة أنها تولت توجيه حالة واحدة منذ بداية عملها بالمركز أي أكثر من 10 سنوات، وهي في تقديرنا مسألة تثير التساؤل حول مدى إيمان العاملين من مختصين ومشرفين على المركز بأهمية الرعاية والعناية بالصحة النفسية للنزلاء لا سيما وأنهم يعتبرون من الفئات المستضعفة، وتتضاعف وضعية استضعافهم كلما زادت تعقيدا خاصة عندما يتعلق الأمر بالنساء والحوامل والأطفال وغيرها من الوضعيات الهشة،

وقد سجل الفريق حالة الاكتئاب التي كانت عليها النسوة وحاجتهن الملحة في ذلك الوقت إلى أخصائي نفساني يساعدهن على تجاوز صعوباتهن النفسية في المركز إلى حين تسوية وضعيتهن القانونية إما بالإدماج في المجتمع التونسي أو بالترحيل الآمن إلى البلد الأصل،

ولم يكن النزلاء الرجال أقل حاجة من النساء إلى الإحاطة النفسية وقد عبروا صراحة إلى حاجتهم لمن يتكلمون إليه ويسمع مشاغلهم كما سبق الذكر سلفا.

**6) النقائص المسجلة على مستوى المستوصف:**

من خلال المحادثات والمعاينات أمكن لفريق الزيارة من تسجيل النقائص التالية:

- غياب الاختصاصات الطبية التي يستوجب توفيرها في المركز
- عدم توفر مختص في حفظ الصحة.
- نقص في عدد الممرضين ومحضر صيدلي.
- عدم توفر سيارة إسعاف أو على الأقل سيارة مجهزة خاصة بنقل المرضى إلى المستشفيات أو العيادات الخارجية.
- عدم وجود أي تحفيزات مادية أو قانونية سواء للطبيبة أو لمعاونيها رغم طول مدة عملهم في المركز ورغم مواجهتهم لمخاطر العدوى علاوة على ظروف العمل والتنقل.
- لاحظت الطبيبة أنها حصلت بوسائلها و سعيها الخاص على آخر تقرير يتعلق بمرض الإبولان المعدي (وهو مرض تتجاوز خطورته و سرعة العدوى فيروس كورونا على حد تصريحها ) و الوافد خاصة من الكونغو و قد وجهت نسخا منه الى إدارة حقوق الانسان بوزارة الداخلية وطلبت اتخاذ ما يلزم لحمايتها وحماية

العاملين معها وحماية النزلاء كما طلبت توفير اللقاح الذي تمكن الخبراء من التوصل إليه مؤخرا ، إلاّ أنه لم تتم الاستجابة لطلباتها ولم تتوفر لها وسائل الحماية الكافية من أي عدوى وافدة من البلدان التي ينتمي إليها المهاجرون النزلاء خاصة القادمون من بلدان جنوب الصحراء الإفريقية.

## ج. الحق في التغذية السليمة والمتوازنة:

نعني بالتغذية السليمة والمتوازنة أن تكون الوجبة المقدمة للنزلاء سليمة من حيث احترامها لمعايير السلامة وحفظ الصحة ومتوازنة في قيمتها الغذائية ومقبولة كمّا ونوعا بما يجعلها تستجيب قدر الإمكان إلى احتياجات وذوق النزلاء باعتبارهم من ثقافات غذائية مختلفة،

ولتكون سليمة لا يجب أن نستثني شروط النظافة وحفظ الصحة المتعلقة بنظافة المطعم والعاملين فيه وظروف تخزين المواد الغذائية وتاريخ صلاحيتها ومدى مطابقة أدوات الأكل لمواصفات السلامة الصحية...

- **الأكلة نوعا وكما:**

وما يمكن تسجيله في هذه الزيارة أن ضعف الميزانية كان له الأثر المباشر على حق النزلاء في التغذية السليمة والمتوازنة، حيث أنه إلى جانب ضعفها الأصلي، ساهمت سياسة التقشف التي اضطرت إدارة المركز إلى اعتمادها بسبب جائحة كورونا من خلال الضغط أكثر على نفقات التغذية إلى مزيد تراجعها،

| الاعتماد السنوي المخصص للتغذية لسنة 2020 | متخلدات سنة 2019 تم تسديدها على حساب 2020 | مصاريف التغذية إلى حدود 31 مارس 2020 | القيمة المتبقية من الاعتماد إلى نهاية سنة 2020 |
|---|---|---|---|
| 60000 د | 8146.661 د | 24046.190د | 27807.149د |

ويتبين لنا من خلال الجدول أعلاه أن أكثر من ثلث قيمة الاعتماد السنوي المخصص للتغذية قد صرف خلال الثلاث الأشهر الأولى من سنة 2020 وهي قيمة مرتفعة مقارنة بنفس الفترة في السنوات الفارطة، وفي المقابل هناك انحدار كبير في قيمة الاعتماد المخصص لتغطية نفقات التغذية لبقية السنة ومدتها تسعة أشهر خاصة مع تسديد المبالغ المتخلّدة في الذمة من سنة 2019، وتفسر إدارة المركز ذلك بأنه **"...نظرا للظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد التونسية بسبب تفشي كورونا فقد سجلنا تو افد عدد كبير من المأوين الأجانب حيث طالت مدة إقامتهم بالمركز نتيجة عدم ترحيلهم من قبل إدارة الحدود والأجانب، مما انجر عنه ارتفاعا ملحوظا في مصاريف ، حيث بلغت النفقات إلى حدود يوم 31 مارس 2020 مبلغا جمليا قدره 24046.190 دينارا وهو ما يفوق ثلث الاعتماد السنوي المخصص للتغذية والمحدد بـ60000 دينارا. مع العلم أنه تم تسديد متخلّدات بلغت 8146.661 دينارا مما سيثقل كاهل ميزانية المركزلسنة 2020..."**[16]

[16] مراسلة داخلية عدد 128 بتاريخ 31 مارس 2020 موجهة من وكيل الدفوعات إلى مدير المركز موضوعها تقرير إعلام، مصادق عليها في تاريخ 03 أفريل 2020.

وهو ما جعل مدير المركز يوافق على مقترح وكيل الدفوعات المتمثل في "...**الضغط على مصاريف الإعاشة بتغيير برنامج الأكلة الأسبوعية ...**"[17] **كما يلي:**

**برنامج الأكلة الأسبوعية لشهر أفريل 2020**[18]

| | فطورالصباح | الغداء | العشاء |
|---|---|---|---|
| **الإثنين** | قهوة حليب<br>معجون أو زبدة | مقرونة صالصة دجاج<br>سلاطـــــــة | لوبيا بالموالح<br>ياغورت أو غلة |
| **الثلاثاء** | قهوة حليب<br>جبن أو بيض | كسكسي دجاج<br>سلاطـــــــة | عجة بطاطا<br>ياغورت أو غلة |
| **الأربعاء** | قهوة حليب<br>معجون أو زبدة | أرز دجاج<br>سلاطـــــــة | مقرونة جارية<br>ياغورت أو غلة |
| **الخميس** | قهوة حليب<br>جبن أو بيض | شربة مفورة دجاج<br>سلاطـــــــة | لوبيا بالموالح<br>ياغورت أو غلة |
| **الجمعة** | قهوة حليب<br>معجون أو زبدة | مقرونة صالصة دجاج<br>سلاطـــــــة | عجة بطاطا<br>ياغورت أو غلة |
| **السبت** | قهوة حليب<br>جبن أو بيض | كسكسي دجاج<br>سلاطـــــــة | مقرونة جارية<br>ياغورت أو غلة |
| **الأحد** | قهوة حليب<br>معجون أو زبدة | أرز دجاج<br>سلاطـــــــة | لوبيا بالموالح<br>ياغورت أو غلة |

وحسب تصريح وكيل الدفوعات فإن التغيير المدخل على البرنامج العادي للأكلة من أجل الضغط على مصاريف التغذية يتمثل كما هو مبين في الجدول أعلاه في الاقتصار على أحد الخيارين المقدمين إلى جانب الأكلة الرئيسية في وجبة فطور الصباح (معجون أو زبدة) ووجبة العشاء (ياغورت أو غلة)

غير أنه بمعاينة الأكلة خلال مدة الزيارة تبين أن الوجبات المقدمة أقل كمّا ونوعا مما هو مذكور في الجدول بعد إدخال التغيير فيه من أجل التقشف، حيث أنه على خلاف ما هو مسجل بالجدول فإن وجبة فطور الصباح والغداء مختلفة واقعيا كما تظهرها المعاينة في الجدول التالي:

البرنامج الفعلي للأكلة الأسبوعية

| | فطورالصباح | الغداء | العشاء |
|---|---|---|---|
| **الثلاثاء** | 1كيك وعلبة عصير | كسكسي دجاج<br>**(دون سلطة)** | لم تتم معاينة الوجبة |
| **الأربعاء** | 1كيك وعلبة عصير | شربة مفورة دجاج<br>**(دون سلطة)** | مرقة بطاطا وبيضة مسلوقة وعلبة ياغورت |

[17] نفس المرجع السابق.
[18] نفس المرجع السابق.

صور الوجبات التي تمّت معاينتها عند الزيارة

ورغم معاينة وجود كمية من الحليب في المخزن، غير أنه تم التخلي عن تقديمه في وجبة فطور الصباح وذلك في إطار سياسة التقشف والضغط على نفقات التغذية، كما تم التخلي عن تقديم الزبدة والمعجون لنفس السبب وتم الاقتصار في وجبة فطور الصباح على علبة الكيك وعلبة العصير قبل انتهاء صلاحيتها وهي هبة قدمتها إحدى الجمعيات لفائدة نزلاء المركز،

لقد عبر جل النزلاء عن قبولهم للأكلة التونسية التي تعودوا عليها في حياتهم اليومية خارج أماكن الاحتجاز مع تعديل مذاقها (الحارّ)، إلا أنهم تذمّروا من النوعية المقدمة لهم في المركز حيث صرح جلهم أنها سيئة المذاق وغير متوازنة إذ لا تحتوي على السلطة ويتم التركيز دائما على الخبز لسدّ الجوع خاصة أنهم لا يتمتعون بلمجة صباحية أو مسائية،

وتجدر الإشارة إلى أن الفريق الزائر عاين توقيت تقديم وجبة العشاء على الساعة الخامسة مساء، وهي ساعة مبكرة إذا وضعنا في الاعتبار الكمية القليلة من الأكل التي لن تشعرهم بالشبع حتى صباح الغد.

- **وسائل الأكل:**

عاين فريق الزيارة سعي إدارة المركز لاتباع الإجراءات الوقائية لمجابهة فيروس كورونا وذلك باستعمال الأطباق والملاعق البلاستيكية الصالحة لمرة واحدة تفاديا لانتقال العدوى إن وجدت، غير أنه تبين من خلال معاينة هذه الأطباق أنها لا تحمل علامة السلامة الصحية، وقد تبين أن إدارة المركز عموما لم تكن حريصة على توفر شروط السلامة في وسائل الأكل ليس عن قصد ولكن عن جهل وعدم دراية بمثل هذه المعلومات ومدى أهميتها،

كما عاين فريق الزيارة وجود الرطوبة على جدران مطعم الرجال والنقص الكبير جدا في عدد الطاولات والكراسي سواء في المطعم المخصص للنزلاء من الذكور أوالنساء مما يضطرهم إلى تناول وجباتهم الغذائية في ظروف لا إنسانية إما وقوفا أو على الأرض أو على السرير وهو ما من شأنه أن يمس من كرامتهم ويشعرهم بالإهانة في إنسانيتهم.

**بعض الصّورعن ظروف الأكل**

- **ظروف الطبخ وشروط حفظ الصحّة:**

تعكس درجة نظافة المطبخ مدى احترام العاملين فيه والمشرفين عليه لشروط السلامة وحفظ الصحة خاصة أن الأمر يتعلق بالتغذية وتعكس بالتالي مدى إيلاء الاهتمام بصحة النزلاء،

ويشترط التأكد من سلامة التغذية ومراعاتها لشروط حفظ الصحة توفر مختص في حفظ الصحة يتولى التثبت من ذلك ويقوم بأخذ العينات لتحليلها... غير أنه تم تسجيل عدم توفر المختص في المركز للقيام بتلك المهمة مما يجعل احتمال غياب شروط حفظ الصحة ممكنا جدا سواء على مستوى الأكلة أو على مستوى تخزين المواد الغذائية.

وقد سجل الفريق الزائر غيابا واضحا للنظافة في العموم سواء في المطبخ أو المخزن الغذائي، كما سجل عدم اتباع العاملين في المطبخ إجراءات الوقاية حتى البسيطة منها، حيث لا يحملون لباس الطبخ العادي (المنديل الأبيض والقبعة) ولا قفازات ولا كمامات (ما عدى عامل وحيد يحمل كمامة فقط)، خاصة أنه تبين بالسؤال أن العاملين في المطبخ يستعملون وسائل النقل العمومي في تنقلهم من المنزل إلى مقر عملهم، وهو ما يجعل احتمال نقلهم لفيروس (Covid-19) ممكنا جدا،

- **ظروف التخزين:**

رغم أن ظروف التخزين كانت عادية في عمومها إذ كانت جدران المخزن نظيفة وتم تسجيل وجود ثلاجة لتخزين لحوم الدجاج في حالة استعمال وكذلك تمت معاينة غرفة التبريد التي وضعت فيها علب الياغورت وعلب العصير والجبن وهي في حالة استعمال، غير أنه تم تسجيل غياب النظافة في جميع الأرجاء والأثاث الموجود فيه بما في ذلك المكتب الخشبي الخاص بالمشرف على المخزن، كما تم تسجيل وضع اللحوم الحمراء النيئة وغير المجمدة في ثلاجة معطّبة تنبعث منها روائح كريهة، كما عاين الفريق وجود صناديق خضر منتهية الصلاحية يخشى من استعمالها فتعود بالمضرة على النزلاء خاصة في غياب المختص في حفظ الصحة، وإضافة إلى ذلك فقد تبين أن المشرف على المخزن لا يستعمل حتى الملابس البسيطة الأساسية الخاصة بالدخول إلى غرفة التبريد مثل المنديل الأبيض وواقي الحذاء لمنع دخول الفيروسات وتركها في الرطوبة، كما تمت معاينة وجود حذاء قديم في حالة رثة بجانب المواد

الغذائية رغم التوصيات المباشرة التي قدمها الفريق أثناء الزيارة الأولى والتي لا يفصلها عن زيارة المتابعة سوى أسبوع واحد.

## ح. الحق في النظافة:

### ○ النظافة الشخصية:

لقد عبر النزلاء سواء من النساء أو من الرجال عن تذمرهم من قلة تمكنهم من التمتع بحقهم في النظافة الشخصية والاستحمام بسبب قلة وسائل التنظيف التي يتم تسليمها لكل نزيل والمقتصرة على قطعة صغيرة من الصابون الأخضر وكيس صغير من سائل الشامبو،

ولئن تمكن فريق الزيارة من خلال المحادثات مع النزلاء نساء ورجالا ومن خلال معاينة وسائل التنظيف التي تم تسليمها لكل نزيل والاطلاع على دفتر الحجابة لتوزيع وسائل التنظيف والاطلاع على مخزون المغازة العامة ودفاترها وعلى تصريحات المشرفين على المركز، أن يستخلص إلى أنه لم يتم احترام حق النزلاء في النظافة الشخصية وهو ما يجعل قدرتهم في مواجهة فيروس كورونا المستجد ضعيفة جدا إلى جانب ارتفاع احتمال تعرضهم إلى العدوى من الأمراض المعدية مثل الجرب،

ولقياس هذه النتيجة بصفة موضوعية اعتمد فريق الزيارة على تسجيل كميات وسائل التنظيف الشخصي التي تم تسليمها للمشرفين على إقامة الرجال (مثالا) حسب تاريخ التسلم وعدد النزلاء عند التسلم خلال الفترة المتراوحة بين 26 فيفري و14 أفريل تاريخ الزيارة (أي 49 يوما) فتحصلنا على الجدول التالي:

**توزيع مواد التنظيف الشخصي على إقامة الرجال من 26 فيفري إلى 14 أفريل 2020** [19]

| تاريخ التوزيع | نصف قطعة صابون أخضر حجم صغير(62.5غ) | عدد أكياس الشامبو سعة 15مل | عدد النزلاء عند التوزيع |
|---|---|---|---|
| 26 فيفري | | 100 | 35 |
| 04 مارس | 14 | - | 33 |
| 11 مارس | 01 | - | 37 |
| 16 مارس | 28 | - | 43 |
| 17 مارس | 35 | - | 39 |
| 23 مارس | 36 | - | 43 |
| 6 أفريل | 30 | 100 | 57 |

[19] دفتر الحجابة بمركز التوجيه والإيواء بالوردية.

**ملاحظة:**

في تاريخ 15 أفريل 2020 تم تسليم 100 كيس شامبو و39 نصف قطعة صابون أخضر غير أننا لم نعتمدها في القياس لتكون الأرقام أكثر موضوعية باعتبارها سلمت عند تواجد فريق الزيارة وبالتالي هناك احتمال وجود علاقة بين التوزيع وتواجد الفريق، ولئن سجلنا ارتياحنا لتلك العلاقة السببية لما لها من أثر إيجابي على النزلاء في إعمالهم لحقهم في النظافة الشخصية، إلا أن هدفنا من خلال هذا الجدول هو تبيان مدى تمتع النزلاء بذلك الحق في الأيام العادية حتى يتسنى لنا لفت نظر الجهات المعنية إلى هذه المسألة المهمة وتداركها بصفة جذرية.

ومن خلال الجدول أعلاه نلاحظ ثلاث مسائل مهمة:

- المسألة الأولى: وهي متعلقة بحجم قطعة الصابون الأخضر التي يتسلمها كل نزيل عند قبوله بالمركز لا يتجاوز وزنها 62.5غ يتم استعمالها لغسل الجسم عند الاستحمام وللغسل اليومي للوجه واليدين والرجلين ولغسل الثياب، وهي قطعة صغيرة جدا لا تفي بالحاجة لتحقيق النظافة الشخصية ونظافة الملابس ولا يمكنها تحقيق الغاية في إطار الوقاية من فيروس كورونا المستجد الذي يتطلب الغسل المتكرر للأيدي خاصة.
- المسألة الثانية: وهي متعلقة بحجم كيس الشامبو الذي يحتوي على كمية 15مل من السائل وهي كمية قليلة جدا لغسل الشعر خاصة بالنسبة للذين شعرهم كثيف وطويل، وتصبح هذه الكمية ضعيفة جدا خاصة بالنسبة للنساء.
- المسألة الثالثة: وهي متعلقة بمخزون وسائل التنظيف من شامبو وصابون أخضر للتمتع بالحق في النظافة، حيث سيبين الرسم البياني التالي أن الكمية التي يتسلمها المشرف على إقامة الرجال لا تسمح للنزلاء بالتمتع بحقهم في النظافة الشخصية لفترات منتظمة وبصفة دورية متقاربة في الزمن، حيث سنلاحظ أن كمية وشائل التنظيف ستنفذ بسرعة بحيث سيضطر النزلاء إلى الاستحمام لفترات متباعدة بين 10 أيام إلى 20 يوما إلى أن يتم مدهم بكمية ثانية.

ولمزيد التأكد من ذلك وضعنا الفرضيتين التاليتين:

- الفرضية الأولى: وهي أن يتمتع كل نزيل بحقه في الاستحمام مرة في 10 أيام سنجد النتيجة التي يبينها الرسم البياني عـ1ـدد وهي أن مخزون وسائل التنظيف سيصبح غير كافي وسيشهد نقصا تدريجيا مقارنة بعدد النزلاء منذ اليوم السابع عشر من الفترة المتراوحة بين 26 فيفري إلى 14 أفريل 2020 (49يوما)،

وسيجد 18 من النزلاء أنفسهم محرومين من حقهم في الاستحمام لمدة تفوق 20 يوما،

رسم بياني عـ1ـدد

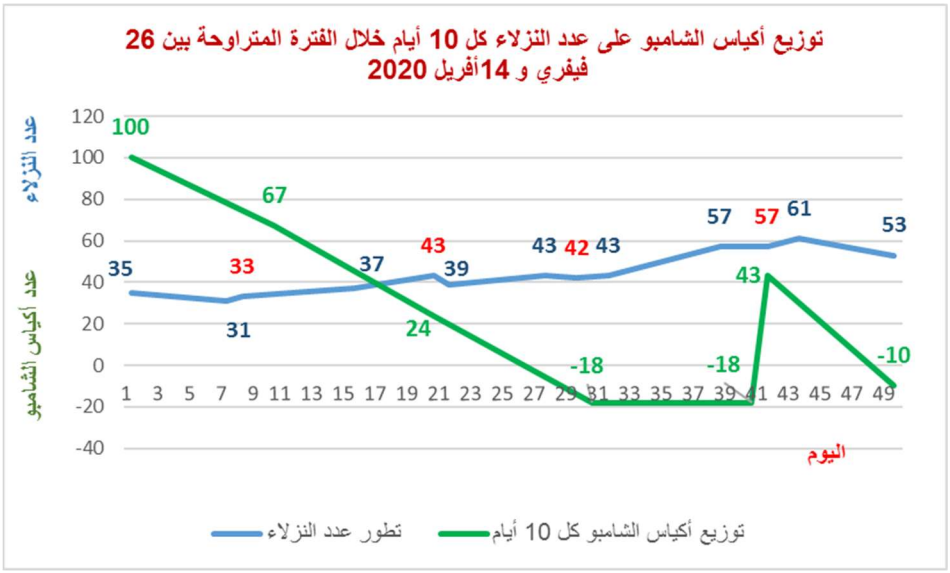


- الفرضية الثانية: وهي أن يتمتع النزلاء بالاستحمام كل 5 أيام، حيث كما يبينه الرسم البياني عـ2ـدد سيشهد مخزون وسائل التنظيم نقصا مبكرا وكبيرا منذ اليوم الخامس عشر وسيدوم ذلك النقص لفترة زمنية أطول تصل إلى 26 يوما وسيتضرر منها عدد كبير من النزلاء يصل إلى 57 نزيل.

هذا وقد تذمرت النساء النزيلات من نفس الموضوع إلى جانب غياب الحفاظات النسائية مما اضطر بعضهن إلى استعمال قطع من الملابس أو التوسل لدى بعض العاملين لشراء حفاظات صحية من خارج المركز على حسابها الخاص،

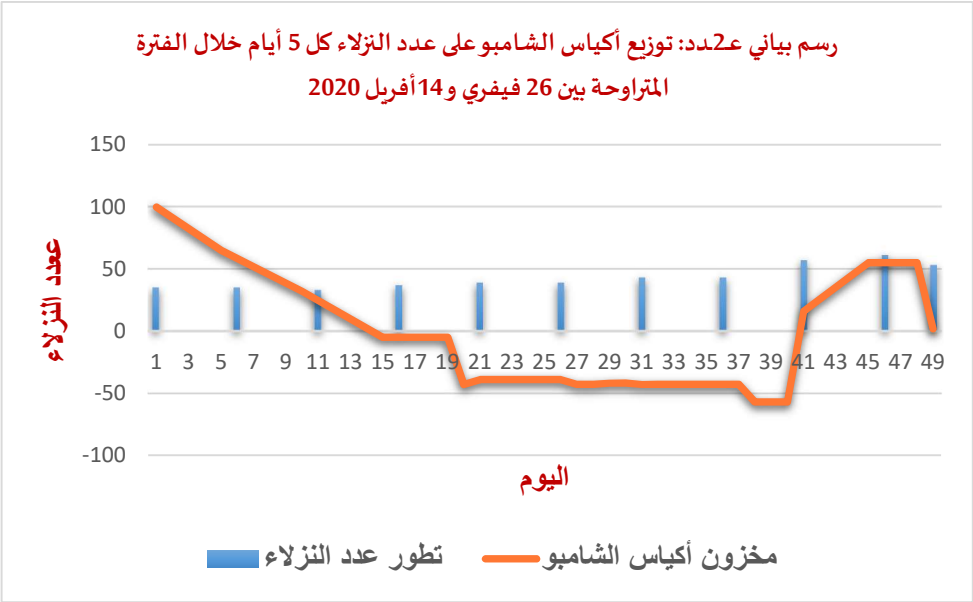

إن ما يمكن استخلاصه من هذا التحليل البياني هو أن تذمر النزلاء من قلة وسائل التنظيف الخاصة بالاستحمام والغسل اليومي للوجه واليدين والرجلين وغسل الملابس، والغياب التام لوسائل تنظيف الأسنان كالغياب التام للحفاظات النسائية، بما لا يسمح لهم من التمتع بحقهم في النظافة الشخصية عموما ولمقاومة فيروس كورونا خاصة هو تذمر مفهوم وفي محله ويستوجب التدخل لعلاجه.

**صورلقطع الصّابون وأكياس الشامبو**

- **نظافة الغرف:**

- **فضاء النساء:** يحتوي على غرفتين تبدوان نظيفتين تتسع الواحدة منها إلى 8 أسرة وهي غير مكتظة، غير أنه تمت معاينة غياب النظافة في الحشايا والأغطية الصوفية رغم معاينة الفريق لتوفر عدد 13 من الأغطية الصوفية وعدد 40 من أغطية الحشايا في المغازة العامة وكلها جديدة وغير مستعملة، وقد عبرت النزيلات عن شدة امتعاضهن من اضطرارهن للنوم على حشايا متسخة واستعمال أغطية صوفية شديدة الاتساخ، لذلك تم تقديم توصية في الغرض إلى إدارة المركز وقد تبين من خلال زيارة المتابعة أنه تم تدارك الأمر وتم تمكين جميع النسوة من الأغطية الصوفية الجديدة.
- **فضاء الرجال:** يحتوي على 7 غرف متفاوتة الحجم غير مكتظة مقارنة بعدد الأسرة المتوفرة وطاقة الاستيعاب، ولكنها مكتظة مقارنة بمساحة الفضاء الذي يجب أن خصص لكل نزيل، حيث كانت الأسرة متلاصقة والغرف تنقصها التهوئة،

هذا وقد صرح النزلاء أن الغرف عادة ما تكون باردة غير أنه تم تشغيلها بمناسبة قدومنا للزيارة.

أما على مستوى النظافة فقد تأكد لفريق الزيارة من خلال جمع المعلومات من مصادرها المختلفة وتثليثها، أنه منذ بداية جائحة فيروس كورونا المستجد بتونس إلى غاية تاريخ الزيارة، تم تعقيم كل من فضاء النساء وفضاء الرجال في مناسبتين بواسطة شركة خاصة عن طريق السلط المحلية، أما باقي الأيام فإن النزلاء هم من يتولون تنظيف غرفهم.

- **نظافة دورات المياه والصرف الصحي:**

لئن اتسمت دورات الصرف الصحي في فضاء النسوة بالمقبولية من حيث نظافتها عموما رغم ما سجله الفريق من تشكي النزيلات من انبعاث الروائح الكريهة من المراحيض وقناة الصرف الصحي(مسكوكة) المركزة أمام الغرف و،

إلاّ أنها كانت شديدة الاتساخ وتنبعث منها رائحة كريهة جدا وتغيب فيها كل أسباب السلامة الصحية واحترام الخصوصية في فضاء الرجال، مما يجعلها سببا مباشرا في نقل الجراثيم والأمراض خاصة مع انتشار جائحة فيروس كورونا المستجد، هذا وقد عاين الفريق العطب في خزانات المياه في المراحيض وانكشاف الأدواش حيث لا تغلق بباب وإنما بستار مكشوف، كما أنه تمت معاينة غياب الماء الساخن في بعض الأدواش لدى الذكور.

**بعض الصّورلدورات المياه والمراحيض وحجيرات الاستحمام**

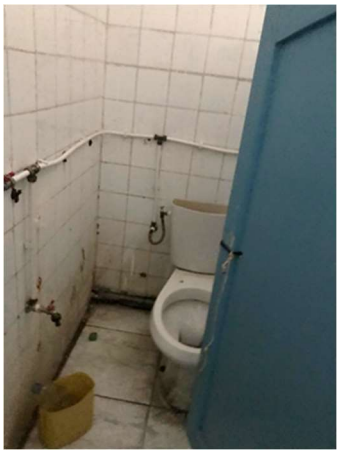

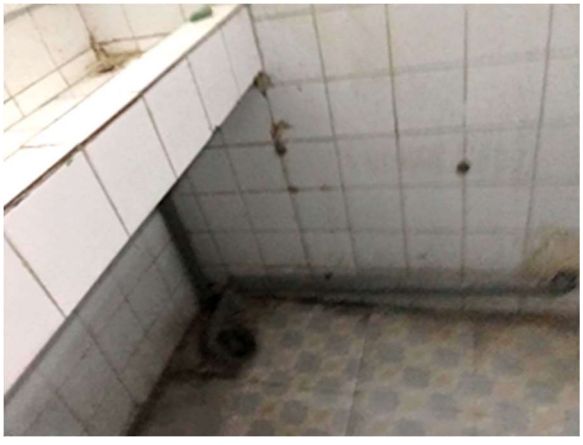

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الشكل الهندسي لفضاءات إقامة النزلاء لا تراعي خصوصية الأسرة حيث يقع تفريق العائلة على الفضاءات حسب الجنس دون غيره من العناصر الأخرى.

**خ. الحق في النشاط الترفيهي والرياضي:**

عاين فريق الزيارة الغياب التام لأي نشاط ترفيهي أو رياضي يمكن أن ينشغل به النزلاء نساء أو رجالا خلال بقائهم في فضائهم المغلق في المركز، وقد عبر النزلاء عن تذمرهم في خصوص هذه المسألة حيث يقضي الرجال كامل وقتهم خلال اليوم إما في الغرفة أو في ساحة الهو التي على شساعتها تخلو من كل وسيلة ترفيه،

أما النساء فلا ساحة في الفضاء المخصص لهن ولا يتمتعن بأي فسحة خارجه، ولا يوجد سوى جهاز تلفاز معلق على حائط المطعم، حيث لا يوجد سوى طاولتين وكرسي وحيد الأمر الذي لا يسمح لهن بالبقاء فيه لمشاهدة البرامج التلفزية فيقضين كامل الوقت في السرير يفكرن في مصيرهن مما أثر على حالتهن النفسية وزاد في تعميق حالة الإحباط واليأس والقلق التي يعشنها إلى درجة حالة الاكتئاب، وقد عاين الفريق شدة حزنهن وبكائهن من أجل وضعهن المجهول.

**د. الحق في المعاملة الإنسانية:**

عبر جميع النزلاء نساء ورجالا على شدة قلقهم بخصوص نوع المعاملة التي يعاملون بها سواء من قبل الدولة التونسية بسبب الممارسات السيئة التي تضعهم فيها بدون وجه حق، أوفي مركز الإيواء والتوجيه بسبب ظروف الإقامة والإعاشة السيئة وغياب الرعاية والإحاطة النفسية والاجتماعية اللازمتين والإهمال من قبل إدارة الحدود والأجانب وهو ما ولد لديهم الإحساس بالتعرض للميز العنصري،

- أما بخصوص تذمرهم من معاملة الدولة التونسية لهم فمرجعه أنهم يشعرون بأنهم محتجزون بصفة قسرية ودون أي سند قانوني والحال كذلك كما سبق تبيانه، حيث أن مركز الإيواء والتوجيه بالوردية هو ليس بسجن حسب قانونه المؤسس له، غير أنه من الناحية الواقعية هو بمثابة السجن الذي يحرم فيه السجين من حريته كاملة ولا يمكنه الخروج منه أو حتى التنقل داخله بحرية، كما أنهم يشعرون أن الإدارة المعنية بمعالجة وضعياتهم القانونية لا تتعامل معهم بوضوح وشفافية،
- أما بخصوص تذمرهم من نوع المعاملة داخل المركز، فيعود ذلك إلى غياب أبسط الحقوق التي يجب توفيرها، وقد ذكر بعضهم **"الحياة في السجن رغم قساوتها، أفضل بكثير منها في هذا المركز"** حيث أن الوضع القانوني في السجن واضح بالنسبة إليهم ويمكنهم الاتصال بالمحامي لمتابعة وضعهم، خلافا لما هم عليه في المركز حيث لا شيء واضح في خصوص سبب تواجدهم فيه أو الغطاء القانوني الذي تم الاستناد إليه لاحتجازهم كسجناء... وهو ما أرهق تفكيرهم من كثرة التساؤل بسبب الغموض الكبير حول مصيرهم الأمر الذي دفع الرجال مؤخرا إلى الاحتجاج على تلك المعاملة الغير قانونية عن طريق الدخول في إضراب جوع والنوم في ساحة الهو رغم البرد ليلا،

هذا علاوة على تذمرهم من غياب الشعور لديهم باحترام كرامتهم الإنسانية المتأصلة فيهم كبشر، حيث صرح بعضهم أنهم يعاملون **"كحيوانات"** متروكة مصيرها للمجهول، فلا أحد يستمع إليهم بصفة رسمية ولا أحد يعير مشاغلهم ما تستحقه من اهتمام أو يجيب عن أسئلتهم حول مصيرهم.

### ذ. الحق في الإحاطة والرعاية النفسية والاجتماعية:

يفتقر مركز الإيواء والتوجيه إلى المختصين في الإحاطة والرعاية النفسية والاجتماعية رغم الحاجة الملحة إليها لدى النزلاء وهو ما عمق شعورهم بالقلق والحزن والاكتئاب خاصة بالنسبة للنساء، وقد عبر المهاجرون على شدة قلقهم في هذا الشأن خاصة في ظل غياب الغموض الذي يحوم حول وضعيتهم ومصيرهم.

### ر. الحق في التواصل بلغة مفهومة:

رغم أن النزلاء يبدلون مجهودا للتواصل فيما بينهم وبين المشرفين على المركز بلغة مفهومة باعتبار اختلاف الجنسيات ولغات الأم، إلا أن فريق الزيارة سجل صعوبة كبيرة في التواصل لدى بعض النزلاء خاصة بالنسبة للنساء،

وقد أثرت هذه الوضعية على الحالة النفسية على إحدى النزيلات خاصة عند مغادرة جميع النسوة المركز بعد زيارة الفريق وبقاء نزيلة وحيدة بمفردها وهي رومانية الجنسية غير قادرة على التواصل بلغة مفهومة، وقد عاين الفريق خلال زيارة المتابعة سوء حالتها الصحية ولم يتمكن من الحديث معها لأنها كانت نائمة معصوبة الرأس من شدة الإرهاق والاكتئاب، حيث ذكر أحد المشرفين على المركز أنها تعرضت الليلة السابقة إلى انهيار عصبي والدخول في حالة أزمة صحية استوجبت نقلها إلى المستشفى.

### ز. الحق في المعلومة:

إن أكثر المسائل التي تذمر منها النزلاء نساء ورجالا هو غياب المعلومة وعدم وجود من يتواصل معهم على حد تعبيرهم الأمر الذي أشعرهم بالإهمال وعدم المبالاة بوضعهم سواء من قبل الإدارة المعنية بدراسة وضعياتهم القانونية (الإدارة العامة للحدود والأجانب) أو من قبل إدارة المركز الذي يقيمون فيه حيث لا أحد يجيب عن أسئلتهم، ويعود ذلك حسب تصريح المشرفين إلى أنهم لا يمتلكون أية معلومة عن وضعهم لأن إدارة الحدود والأجانب لا تمدهم بها، كما أن مهمة المركز تتمثل قانونا في الاقتصار على تأمين الإقامة والإعاشة وليس من صلاحياتها التدخل في دراسة وضعياتهم.

وقد كان لهذه المسألة التأثير المباشر إلى جانب الأسباب الأخرى وتصدّرتها في احتجاج النزلاء عبر الدخول في إضراب جوع والنوم ليلا في ساحة فضاء الإقامة، وذلك من أجل لفت الانتباه إليهم من قبل السلطات المعنية، لعلهم يجدون تجاوبا وتفاعلا إيجابيا لحلحلة وضعهم العام.

### س.الحق في الاتصال الخارجي:

لقد سجل فريق الزيارة شدة استغراب جميع النزلاء من عدم السماح لهم بالخروج من المركز والاتصال بالأصدقاء أو أحد أفراد العائلة المقيمين في البلاد التونسية، وقد ألحوا في طلب ذلك خاصة أن الكثير منهم أكد أنه يمكنه قضاء

فترة الحجر الصحي في ظروف أفضل لدى أحد المعارف أو الأقارب، وقد أكد الكثير منهم أنه لديهم مسكن يقيمون فيه على وجه الكراء وأدلوا بمفاتيحها ويمكن للسلطات المعنية الاتصال بهم عند الضرورة على عناوين مقرات إقامتهم المعتادة تلك.

ومن جهة أخرى منعت الإدارة عن النزلاء الزيارة فحرموا من الاتصال لرؤية بالأصدقاء وأفراد العائلة وقد عللت الإدارة ذلك بسببين إثنين أولهما يتمثل في الحضر الصحي والتوقي من فيروس كورونا المستجد وثانيهما منع المهاجرين من الهروب من المركز وتقييد حريتهم مؤقتا الى حين تسوية وضعيتهم،

ولم يكن الحرمان والمنع من الاتصال الخارجي بالأصدقاء وأفراد العائلة فقط، بل حتى على المحامي باعتبار غياب السند القانوني للاحتجاز.

كما أكد وأدلى الكثير منهم بما يفيد تقديم مطالب اللجوء إلى إدارة المركز لا يعلمون مآلها، حيث لم يتصل بهم أحد من مكتب تونس للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون لتمكينهم من بطاقة طالب لجوء مؤقتة إلى حين دراسة ملفاتهم والبت فيها.

---

---

## III. المغازة العامّة

أثناء الزيارة الأولى للمغازة تم تسجيل وجود عدة مواد تنظيف وتزويق (دهينة) ومواد حديدية منتهية الصلاحية موضوعة وسط المغازة وعليها الكثير من الغبار، وبالاستفسار حولها تمت إفادة الفريق في بأنها هبات من المجتمع المدني والمنضمات الدولية مثل الصليب الأحمر، وهي منتهية الصلاحية منذ أكثر من 4 سنوات ولا يمسك المشرف على المغازة دفتر جرد لهذه المواد ولا محاضر إتلاف متعلقة بها.

وقد تمكن فريق الزيارة أثناء الزيارة الأخيرة من ضبط قائمة أولية في بعض المواد منتهية الصلاحية على سبيل الذكر لا الحصر في الجدول التالي:

| اسم المنتج | الكمية | تاريخ انتهاء صلاحية الاستعمال |
|---|---|---|
| حفاظات أطفال نوع: بودوس- Peaudouce | 11 علبة ×40 حفاظة | لا تحمل تاريخ \منتهية الصلاحية بتصريح المشرف على المغازة |
| حفاظات أطفال نوع : مولفيكس - Molfix | 02 علبة × 20حفاظة | منتهية الصلاحية منذ 2016 |
| حفاظات نسائية | حوالي 30 | تاريخ الصنع: 09\11\2010 |
| كمامات | 87 علبة × 50 كمامة | منتهية الصلاحية منذ نوفمبر 2014 |
| شفرات حلاقة | 24 صندوق ×50 علبة × 40 شفرة | منتهية الصلاحية بتصريح المشرف على المغازة |
| صابون ملين كاجولين Cajoline | لم يقع احتساب الكمية | منتهي الصلاحية في 2018 |
| فيلتر سيارات | 16 | منتهي الصلاحية بتصريح المشرف على المغازة |
| شانبو نوع : نهال - NIHEL | لم يقع احتساب الكمية | منتهي الصلاحية في 05 \10 2016 |
| صابون معطر حجم 1كغ | لم يقع احتساب الكمية | تاريخ الصنع 2018 لا يوجد تاريخ نهاية الصلاحية |

إن هذا الجدول يعطينا فكرة حول طريقة التصرف في الهبات التي تقدم للمركز من أجل تحسين ظروف النزلاء من المهاجرين.

## IV. التوصيات:

بالنظر إلى النقائص الواضحة والتي سجلها فريق الزيارة سواء في الوسائل أو في الموارد البشرية،

وبالنظر إلى صعوبة ظروف الإيواء والإعاشة ونوع المعاملة التي تذمر منها النزلاء،

وبالنظر إلى غياب الإطار القانوني المنظم لوضع المهاجرين في تونس...،

وبالنظر إلى ضعف الإجراءات الوقائية لحماية النزلاء من عدوى فيروس كورونا Covid-19،

وحيث كان لكل هذه النقائص الأثر المباشر على حقوق النزلاء إلى حد انتهاك بعضها للحقوق الأساسية للنزلاء ويهدد بعضها الآخر سلامة الشحة الجسدية والنفسية لهم، كل ذلك في ضرب صارخ للمعايير الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها تونس،

يوصي فريق الزيارة المتكون من عضوتي الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب: السيدة سيدة مبارك والسيدة نورة الكوكي، جهة الإشراف على مركز الإيواء والتوجيه بالوردية بالعمل على تدارك النقائص المسجلة في هذا التقرير كما يلي.

1. الإسراع بإطلاق سراح النزلاء ومواصلة متابعة وضعياتهم بمقر إقامتهم المعتاد لمن له مقر إقامة تحت إشراف الجهات المعنية فذلك سيساعد على قضاء فترة الحجر الصحي الشامل في ظروف أفضل في إطار احترام الحقوق الأساسية لهم.
2. تمكين النزلاء الذين ليس لهم مقر إقامة معتاد خارج مركز الإيواء من مواصلة الإقامة فيه بصفة مؤقتة إلى حين تسوية وضعيتهم مع ضمان حرية تنقلهم داخله وخارجه وذلك بأن يكون المركز فضاء مفتوحا على الخارج ليكون منسجما مع مهمته الحقيقية وهي الإيواء والإعاشة وليس الاحتجاز والحرمان الكامل من الحرية مثله مثل السجن.
3. إعادة تهيئة الشكل الهندسي لإقامة النزلاء بما يجعله يراعي ويحترم تركيبة الأسرة والحياة الجماعية الصغرى مثل فضاءات الإقامة ذات وحدات العيش الصغيرة (Les bungalows) وذلك تفاديا للاكتظاظ، خاصة وأن المساحة الجملية للمركز شاسعة جدا ويمكن إحداث توسعات مهمة فيه.
4. الإسراع بإصدار قانون ينظم الوضع القانوني للمهاجرين.
5. حث الدولة التونسية على المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية المهاجرين وطالبي اللجوء.
6. إعمال إجراءات الوقاية اللازمة المتعلقة بجائحة فيروس كورونا المستجد التي أكدت عليها وزارة الصحة وتوفير وسائلها للعاملين والنزلاء سواسية.
7. العمل على توفير النظافة وأسبابها في فضاءات إقامة النزلاء (الغرف والمراحيض والأدواش...).
8. توفير أدوات النظافة الشخصية للنزلاء بصفة منتظمة ودورية بصفة معقولة كما هي في الحياة العادية أو أكثر باعتبار عامل الاكتظاظ الذي يؤثر على نظافة الأشخاص.
9. توفير الأدوية بالشكل الذي يستجيب لحاجيات النزلاء ويراعي مخزون الصيدلية.
10. توفير مختص نفساني ومختص اجتماعي للإحاطة بالنزلاء.
11. تطوير علاقة التنسيق بين مركز الإيواء والتوجيه وإدارة الحدود والأجانب لأن ذلك سيعود بالفائدة على الحالة النفسية للنزلاء.
12. العمل على تحسين وتطوير علاقات التنسيق الإيجابي بين كل الأطراف المتدخلة لحل مشاكل النزلاء من جهات ديبلوماسية وجهات رسمية ومجتمع مدني وطني ودولي ومكتب تونس الممثل لمنظمة الأمم المتحدة لشؤون المهاجرين وطالبي اللجوء.
13. تحسين جودة الخدمات المتعلقة بالوجبات الغذائية نوعا وكما ووسائل تقديمها وظروف تناولها بما يتلاءم قدر الإمكان مع الخصوصيات الثقافية الغذائية للنزلاء، وبما يحترم الكرامة الإنسانية لهم.
14. توفير مختص في حفظ الصحة تماشيا مع المعايير الوطنية والدولية لتوفير السلامة في التغذية وحفظ الصحة.
15. توفير الأنشطة الترفيهية والرياضية لفائدة النزلاء.
16. تحسين ميزانية المؤسسة بما يتلاءم مع تطور ظروف البلاد وغلاء المعيشة ويراعي الاحتياجات الخاصة للفئات المستضعفة.

17. تكوين العاملين في المركز وتدريبهم على حسن معاملة النزلاء وعلى مقاربة حقوق الإنسان عامة وحقوق النزلاء خاصة.
18. العمل قدر الإمكان على توفير خدمات الرعاية الشاملة للنزلاء.

# تقرير زيارة مستشفى الرّازي بمنّوبة يومي 30 أفريل 2020 و02 ماي 2020

# (قسم الطبّ النفسي الشرعي وبعض أقسام الطبّ النفسي الأخرى)

**فريق الزيارة:**

- **فتحي الجرّاي،**
- **حميدة الدريدي.**

**نوع الزيارة: زيارة وقائيّة استهدافيّة (كوفيد-19) فجئيّة.**

**ساعة انطلاق الزيارة: السّاعة العاشرة والرّبع من صباح يوم الخميس 30 أفريل 2020.**

في إطار حرصها على التأكّد من خلوّ كلّ أماكن الاحتجاز من ممارسة التعذيب وغيره من المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة، وعلى مراقبة مدى تلاؤم ظروف الاحتجاز مع المعايير الدّوليّة لحقوق الإنسان والقوانين الوطنيّة، وعلى حماية الأشخاص المحرومين من حرّيتهم من الإصابة بالعدوى الوبائيّة لفيروس كورونا المستجدّ، بادرت الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب بتنظيم سلسلة من الزيارات الوقائيّة الاستهدافيّة إلى مجموعة من الأماكن السّالبة للحرّية، خلال فترة الحجر الصحّي الشامل، من بينها قسم الطبّ النفسي الشرعي بمستشفى الرّازي.

وقد انتظمت الزيارة موضوع هذا التقرير يومي الخميس 30 أفريل 2020 والسّبت 02 ماي 2020. ويذكر أنّ هذا القسم المستحدث في مستشفى الرّازي سنة 2003 هو الوحيد من نوعه في تونس، ممّا جعل منه قطبا مركزيّا لاستقبال الأشخاص الموقوفين و/أو المحكومين الخاضعين للإيواء الوجوبيّ بالنظر إلى ملامحهم الذهانيّة والخطورة التي يمكن أن يشكّلوها على أنفسهم أو على الآخرين. ويؤوي هذا القسم، في الوقت الرّاهن، 50 نزيلا عديمي المسؤوليّة الجزائيّة. أمّا آخر وافد إلى هذا القسم فقد دخل يوم 24 فيفري 2020.

## نبذة عن مستشفى الرّازي وقسم الطبّ النفسي الشرعي

يقع مستشفى الرّازي للأمراض النفسيّة والعقليّة[20] بمدينة منّوبة بين مقرّ الولاية والمركّب الجامعي. وقد فتح هذا المستشفى التخصّصي أبوابه لاستقبال المرضى سنة 1931 بطاقة إيواء تبلغ 60 سريرا. وكان يقع آنذاك على أطراف المدينة على أرض فلاحيّة تمسح 42 هكتارا. وما تزال ساحاته وفضاءاته الخضراء تحمل شواهد من زمن تأسيسه إلى

[20] - أسّس هذا المستشفى بموجب الأمر العليّ المؤرّخ في 20 ماي 1924 والمتعلق ببعث مستشفى للأمراض العقليّة بمنّوبة. ومنذ سنة 1960، أصبح هذا المستشفى يحمل اسم الطبيب أبي بكر الرّازي.

اليوم. ويوجد اليوم بمستشفى الرّازي 365 سريرا، لكنّ الأسرّة المشغولة منها لا تزيد، في يوم الزّيارة، عن 200 سرير، تبعا لتعليق قبول المرضى بالأقسام الدّاخليّة منذ بدء الحجر الصحّي الشامل عدا الحالات الاستعجاليّة جدّا أو حالات الإيواء الوجوبي المتأكّدة. أمّا العيادات الخارجيّة فقد ظلّت مفتوحة طوال فترة الحجر الصحّي لاستقبال المرضى والمراجعين بغية المعاينة والحصول على الدّواء أو تجديد موعد الحصول عليه. والملاحظ أنّ أيّام ذروة العيادات الخارجيّة هي الاثنين والثلاثاء والخميس، حيث يصل عدد المتقدّمين إلى هذه العيادات يوميّا إلى حوالي 500 شخص ممّا يجعل عمليّة تنظيم طوابير انتظارهم من الصّعوبة بمكان وممّا يرفع نسبة احتمال العدوى الوبائيّة فيما بينهم رغم تمكينهم من لثم (كمّامات) قماشيّة تنتج محلّيا بورشة داخل المستشفى. وبذلك يكون مستشفى الرّازي هو المستشفى الوحيد في تونس الذي ظلّ يؤمّن العيادات الخارجيّة التخصّصيّة طيلة فترة الحجر الشامل، حيث أمّن 12000 عيادة في شهر مارس و7000 عيادة في شهر أفريل. أمّا مبرّر ذلك فهو عدم توفّر الأدوية الخاصّة بالأمراض النفسيّة والعقليّة في المستشفيات الجهويّة والمحلّية وفي المستوصفات. ويبدو أنّ مخزون تلك الأدوية في الصيدليّة المركزيّة للبلاد التونسيّة قد تراجع منذ شهر مارس 2020 شأنه شأن معظم الأدوية الخاصّة بالأمراض المزمنة، في وقت كان فيه الاهتمام منصبّا على توفير الأدوية والمستلزمات اللّازمة للتوقي من وباء كورونا والحدّ من انتشاره.

ويضمّ مستشفى الرّازي اليوم سبعة أقسام للطبّ النفسي بالإضافة إلى قسم للعيادات الخارجيّة والاستعجالي وقسم للطبّ الباطني وقسم لطبّ الأعصاب. كما يوجد به مخبر تحاليل وصيدليّة داخليّة وأخرى خارجيّة ومركّب إداري ومركّب للتدريس ومطعم ومخزن وورشة سيّارات ومغسلة وورشة خياطة. أمّا حينما فتح أوّل مصلحة لاستقبال المرضى فلم يكن به إلّا ثلاثة أجنحة هي جناح العيادات الخارجيّة وجناح "بينال" وجناح "ابن عمران". أمّا قسم الطبّ النفسي الشرعي فقد ألحقت أوّل نواة له بقسم "البشير صفر" سنة 1996 قبل أن يستقلّ بذاته في شهر جويلية من سنة 2003 في قسم يحمل اسم "الدّكتور سالم الشاذلي" (1896 - 1954) أوّل طبيب نفسي تونسي زاول العمل بمستشفى الرّازي منذ سنة 1934. وهو قسم مغلق وخاضع للحراسة المشدّدة والمراقبة الإلكترونيّة، يستقبل حالات الإيواء الوجوبي المختلفة ومعظمها حالات ذهانيّة مستعصية مثل حالات العته والفصامات والهذيانات الاضطهاديّة المزمنة والاضطرابات الهوسيّة الاكتئابيّة.

ويشتغل بهذا القسم 65 إطارا وموظفا وعاملا: طبيبة نفسانيّة (رئيسة القسم)، مساعدة استشفائيّة جامعيّة، مختصّ في الصحّة النفسيّة، 05 أطبّاء نفسيّين مقيمين، 03 أطبّاء مختصّين، 37 إطارا شبه طبّي (ممرّضون وفنّيون سامون في الطبّ النفسي وكاتبتان طبّيتان)، أخصّائي في علم العلاج الوظيفي، أخصّائي نفسي، 15 عاملا. ويلاحظ وجود تناصف جندري في صفوف الممرّضين والعملة.

ويضمّ هذا القسم ثلاث وحدات هي وحدة القبول ووحدة الإدماج ووحدة الإعداد للخروج. كما توجد به وحدة للعلاج الوظيفي أنشأت في الأصل لتكون وحدة لاستقبال النساء الخاضعات للإيواء الوجوبي. وهي تحتوي على مجموعة من الورشات الخاصّة بالرّسم والزخرفة ونحو ذلك. كما تحتوي على عدّة غرف إيواء بها 12 سريرا كلّها شاغرة في الوقت الرّاهن.

## المعاينات والملاحظات

على إثر معاينة مختلف فضاءات قسم الطبّ النفسي الشرعي بمستشفى الرّازي ومرافقه، وبعد التحادث مع رئيسته الدّكتورة ريم رضا صحبة ناظره السيّد مبارك فرايجي ومع بعض الإطارات الطبّية وشبه الطبّية العاملة فيه، بالإضافة إلى مجموعة من النزلاء المتنبّهين من بين المقيمين في الوحدات الثلاث، وقبل ذلك مع السيّدة نعيمة التوجاني، المديرة العامّة لمستشفى الرّازي، والسيّد حسيب عيسى، كاهية مدير التموين، والسيّد محمّد العويني، رئيس مصلحة الشؤون القانونيّة والنّزاعات، والسيّد سالم الغضباني، الناظر العام، والدّكتور فتحي ناصف، رئيس قسم الطبّ النفسي "أ" ورئيس اللّجنة الطبّية بمستشفى الرّازي للأمراض النفسيّة والعقليّة، والدّكتورة ليلى منيف، رئيسة قسم الطبّ النفسي "ح"، والدّكتور وحيد المالكي، رئيس قسم "عفيف بوستّة" وممثل مستشفى الرّازي في اللّجنة العلميّة لمكافحة وباء "كوفيد-19" المحدثة صلب وزارة الصحّة ورئيس الجمعيّة التونسيّة للطبّ النفسي[21]، أمكن لنا الوقوف على ما يلي:

### 1- بخصوص القبول والإيداع بمستشفى الرّازي (في سياق التعاطي مع وباء "كوفيد-19")

- قياس الحرارة، عند القبول، بقسم العيادات الخارجيّة والاستعجالي.
- الاستبيان الطبّي الشفاهي وتعمير الجذاذة الطبّية الخاصّة بـ"كوفيد-19"من قبل أحد الممرّضين.
- إعلام النزلاء الجدد بقرار إبقائهم في المستشفى تحت الملاحظة الطبّية.
- تمكين النزيل الجديد من الاستحمام.
- تسليم النزيل الجديد زيّ الإقامة بالمستشفى.
- إلباس النزيل الجديد لثاما قماشيّا، عند الاقتضاء.
- وضع النزيل الجديد في غرفة عزل صحّي انفرادي إلى غاية الاطمئنان على صحّته.
- عند الاشتباه بإصابته بفيروس كورونا المستجد، إخضاع النزيل الجديد للتحليل مرّتين يفصل بينهما أسبوع، أو مرّة واحدة مع أخذ صورة شعاعيّة لصدره بواسطة المفراس.
- وضع من يثبت التحليل إصابته بوباء كورونا في وحدة "الكوفيد" في الوقت المناسب.

### 2- بخصوص ظروف الإقامة بقسم الطبّ النفسي الشرعي

- وضع كلّ مودع جديد بغرفة عزل انفرادي وإخضاعه للمراقبة الطبّية لمدّة لا تقلّ عن ثلاثة أيّام.
- تمكين كل مودع جديد من الاستحمام ومن زيّ الإقامة الموحّد بالقسم بعد إعلامه بقواعد العيش المشترك.
- مباشرة علاج كل مودع جديد في اليوم التالي لقبوله بالقسم.
- وجود إضاءة وتهوئة طبيعيّة كافيتين داخل معظم الغرف.
- الغرف ثلاثة أنواع: غرف عزل انفرادي وغرف ثنائيّة وغرف جماعيّة تستوعب أربعة أشخاص.

---

[21] - لم يتسنّ لنا التحادث مع الدّكتورة هيفاء زليلة، رئيسة قسم العيادات الخارجيّة والاستعجالي ورئيسة خليّة اليقظة "كوفيد-19" بمستشفى الرّازي، لارتباطها بموعد خارج المستشفى.

- لا وجود لخزائن لوضع الملابس وسائر الأمتعة بمعظم غرف وحدة القبول.
- وجود خزائن شخصيّة تحمل أسماء النزلاء بقاعة الأكل التّابعة لوحدة الإدماج.
- وجود قاعة تلفاز (صالون) وقاعة أكل ومطبخ صغير به ثلاجة وموقد غازي بكل وحدة.
- وجود دورة مياه جماعيّة بكل وحدة تضمّ بضعة مراحيض و03 مغاسل ومربّعين للاستحمام غير مستورين بكلّ وحدة.
- عدم وجود لوازم النظافة (ولا سيما الصّابون والغسول) بشكل كاف بدورة المياه.
- وجود الماء السّاخن في فضاءات الاستحمام.
- وجود حاوية قمامة كبيرة في دورة المياه.
- نوعيّة الأكلة تتراوح من رديئة إلى متوسّطة، حسب نزلاء الوحدات الثلاث. لكنّ وجبة الإفطار/العشاء التي عاينّاها يوم الزيارة متكاملة وذات نوعيّة جيّدة، بالإضافة إلى أنّها محفوظة في أوان صحّية.
- نوعيّة لباس الإقامة في المستشفى غير جيّدة ويمكن أن تكون سببا للوصم.
- إمكانيّة شراء بعض الأغراض على النفقة الخاصّة متوفرة.
- إمكانيّة القيام بالشعائر الدّينيّة بصفة فرديّة أو جماعيّة متوفرة.
- إمكانيّة الخروج إلى الهواء الطلق والتعرّض لأشعّة الشمس متوفرة مرّة واحدة كل ثلاثة أيّام، في فترة الحجر الصحّي. وتدوم الفسحة 03 ساعات (من التاسعة صباحا إلى منتصف النهار) في حديقة داخليّة.
- عادة ما تكون فترة الإيواء الوجوبي طويلة، بحيث لا تقلّ عن سنتين وقد تصل إلى عشر سنوات أو تتجاوزها.
- نظام الحياة داخل الوحدات الثلاث متواصل بنفس الوتيرة التي كان عليها قبل الأزمة الصحّية التي سبّبها وباء كورونا، ما عدا بعض الاحتياطات الإضافيّة من قبيل منع الاختلاط بين نزلاء الوحدات المختلفة أثناء الفسحة والامتناع عن مصافحة النزلاء عند لقائهم.

**3- بخصوص وضعيّة نزلاء بعض أقسام الطبّ النفسي الأخرى**

- وضع كلّ نزيل جديد بغرفة عزل انفرادي – أو بغرفة بها عدد محدود من النزلاء الجدد عند الاقتضاء - وإخضاعه للمراقبة الطبّية إلى حين التأكّد من سلامته الجسديّة وعدم خطورته.
- قياس الحرارة يوميّا لجميع النزلاء.
- تمكين كل مودع جديد من الاستحمام ومن زيّ الإقامة الموحّد بالقسم.
- وجود إضاءة وتهوئة طبيعيّة كافيتين داخل معظم الغرف.
- معظم الغرف هي عبارة عن مراقد جماعيّة تتسع لحوالي عشرة أسرّة لكنّها الآن شبه فارغة في ظلّ الحجر الصحّي الشامل وما اقتضاه التعاطي مع وباء كورونا من إجراءات احترازيّة (يوجد بجناح "الصقلّي" مثلا أربع غرف تتسع لـ28 نزيلا، بينما لا يؤوي هذا الجناح في الوقت الرّاهن إلّا 11 نزيلا. ويوجد بجناح "ابن رشد" غرفتان تتسعان لـ28 نزيلة، بينما لا يؤوي هذا الجناح في الوقت الرّاهن إلّا 05 نزيلات إحداهنّ سجينة مودعة بالمستشفى في إطار الإيواء الوجوبي منذ سنة 2015. كما لا يؤوي قسم "عفيف بوستّة" إلّا 15 نزيلا رغم أنّه يتّسع لـ30 نزيلا).

- لا وجود لخزائن لوضع الملابس وسائر الأمتعة بمعظم الغرف.
- وجود قاعة تلفاز (صالون) وقاعة أكل.
- وجود دورة مياه جماعيّة بكل وحدة تضمّ بضعة مراحيض ومغاسل وحجيرتين للاستحمام غير مستورتين.
- دورات المياه والأدواش نظيفة، لكنّ لوازم النظافة (ولا سيما الصّابون) ليست متوفرة بشكل كاف.
- وجود الماء السّاخن في فضاءات الاستحمام.
- وجود حاوية قمامة كبيرة في دورة المياه.
- نوعيّة الأكلة تتراوح من رديئة إلى متوسّطة، حسب نزلاء الوحدات الثلاث. لكنّ وجبة الإفطار/العشاء التي عاينّاها أثناء الزيارة كانت متكاملة وذات نوعيّة جيّدة، بالإضافة إلى أنّها محفوظة في أوان صحّية.
- لباس الإقامة في المستشفى من نوعيّة غير جيّدة ويمكن أن يكون سببا للوصم.
- إمكانيّة شراء بعض الأغراض على النفقة الخاصّة متوفرة.
- إمكانيّة القيام بالشعائر الدّينيّة متوفرة لمن يرغب في ذلك.
- إمكانيّة الخروج إلى الهواء الطلق والتعرّض لأشعّة الشمس متوفرة مرّة واحدة في اليوم، في حديقة داخليّة.
- نظام الحياة داخل مختلف الأقسام والأجنحة متواصل بنفس الوتيرة التي كان عليها قبل الأزمة الصحّية التي سبّبها وباء كورونا، عدا بعض الاحتياطات الإضافيّة من قبيل المنع من مغادرة المكان.

**4- بخصوص الخدمات الطبّية وسائر الخدمات اليوميّة**

- إخضاع كلّ مودع جديد في إطار الإيواء الوجوبي لفترة ملاحظة تدوم 03 أشهر قابلة للتجديد.
- وجود إطار طبّي وشبه طبّي مداوم على مدار السّاعة.
- تكامل أدوار الإطارات الطبّية وشبه الطبّية.
- إمكانيّة الوصول إلى الخدمات الصحّية متوفرة، في ظل الحجر الصحّي الشامل.
- تقديم الدّواء لكل نزيل في موعده.
- تقديم "وجبة قهوة لفائدة المرضى يتمّ توزيعها يوميّا على السّاعة العاشرة صباحا" (في جميع الأقسام).
- إحداث منطقة حجر صحّي احتياطي بوحدة التأهيل الوظيفي.
- تعليق الفعاليّات التنشيطيّة وأنشطة المشاغل.
- تعليق الفعاليّات التفاعليّة على غرار "مجموعات الفضفضة".

**5- بخصوص الاتصال بالعالم الخارجي والإعداد لمغادرة القسم**

- إمكانيّة تلقي القفة، دون الزيارة، أثناء فترة الحجر الصحّي، بعد إخضاعها للتعقيم.
- توفير إمكانيّة الاتصال الهاتفي بالأسرة.
- تعليق أنشطة التأهيل الوظيفي والأنشطة الرّياضيّة والترفيهيّة الخارجيّة أثناء فترة الحجر الصحّي.
- إعلام النزلاء بكل جديد يخصّهم ولا سيما فيما له علاقة بتطوّر حالتهم الصحّية أو بإمكانيّة إخلاء سبيلهم إذا أتمّوا فترة العلاج واستقرّت نفسيّتهم.

- التنسيق مع مصلحة العمل الاجتماعي بالمستشفى لربط الصّلة بين النزلاء وأسرهم، في سياق العمل على إعادة إدماجهم.

**6- بخصوص بعض الإشكاليّات التي تمّ تسجيلها**

- عدم وجود بروتوكول رسمي مفصّل لإدارة وضعيّات الحجر الصحّي.
- عدم وجود نظام داخلي لقسم الطبّ النفسي الشرعي بمستشفى الرّازي.
- عدم السّماح لنزلاء قسم الطبّ النفسي الشرعي بالخروج للفسحة في الهواء الطلق إلا مرّة واحدة كل ثلاثة أيّام، طيلة مدّة الحجر الصحّي.
- عدم توفير ما يكفي من مستلزمات الحماية والوقاية من الإصابة بالعدوى الوبائيّة لفيروس كورونا المستجدّ.
- ندرة مادّة "الجفال" بكلّ الأقسام وغيابها بالمطعم بسبب اضطراب في التزوّد بها.
- نقص كبير في الإطار الطبّي وشبه الطبّي، حسبما صرّح به رؤساء الأقسام، بسبب عدم سدّ الشغورات الناتجة عن التقاعد والوفاة والإحالة على عدم المباشرة وغيرها.
- التعويل على العطايا والهبات، في ظلّ عدم كفاية موارد المستشفى، ممّا قد يجعل بعض الإجراءات والترتيبات الوقائيّة غير منتظمة.
- اضطرار بعض الإطارات الطبّية وشبه الطبّية، بمن فيهم رؤساء الأقسام، لشراء بعض المستلزمات الوقائيّة، كاللّثم ومطهّر اليدين، على نفقتهم الخاصّة بسبب عدم تزويدهم بها بصفة منتظمة.
- عدم وجود مفراس بالمستشفى رغم أنّ الوضع الصحّي لمعظم روّاده والمقيمين به يقتضي إجراء صور شعاعيّة بالصّدى وبالرّنين المغناطيسي.
- الاكتظاظ الكبير أمام قسم العيادات الخارجيّة والاستعجالي (في انتظار التسجيل) وأمام الصّيدليّة الخارجيّة (في انتظار الحصول على الدّواء)، في إخلال واضح بقواعد التباعد الفيزيقي.

**7- بخصوص بعض الممارسات الفضلى و/أو الاجتهادات**

- اتخاذ إجراءات وقائيّة مبكّرة ضدّ احتمال الإصابة بفيروس كورونا المستجدّ.
- تركيز خليّة أزمة موسّعة تجتمع يوميّا لمتابعة الوضع الصحّي بالمستشفى.
- قياس حرارة كل من يفد على الاستعجالي.
- تركيز وحدة "كوفيد-19" بالمستشفى بقسم الطب الباطني.
- الاستئناس بالتجربة الصّينيّة في ضبط مسار "الكوفيد-19": قياس الحرارة، عزل الوافد الجديد المشتبه بإصابته، إجراء التحليل، الوضع في وحدة "الكوفيد" إذا كانت نتيجة التحليل إيجابيّة.
- إقرار مبدإ التطوّع للعمل بوحدة "الكوفيد" لمدّة أسبوع كامل، قبل الدّخول في حجر صحّي إلزامي لمدّة أسبوع تليه فترة راحة بالمنزل لمدّة أسبوع آخر.
- تعليق الاجتماعات الطبّية اليوميّة وتعويضها باجتماعات مسافيّة (افتراضيّة).

- إيقاف قبول المرضى الوافدين من خارج المنطقة الجغرافيّة التي يغطّيها رسميّا مستشفى الرّازي، اعتبارا من 12 مارس 2020، عدا الحالات الاستعجاليّة الحيويّة.
- تعليق العمل بنظام زيارة المرضى المقيمين والاقتصار على مرافق واحد لكلّ مريض أثناء العيادات (بناء على مذكّرة المديرة العامّة عدد 473 الصّادرة بتاريخ 14 مارس 2020 عملا بتوصيات اللّجنة الطبّية المنعقدة يوم 13 مارس 2020).
- إيقاف قبول المرضى الوافدين على المستشفى عن طريق الإيواء الوجوبي من بين القاطنين خارج المنطقة الجغرافيّة الرّاجعة بالنظر لمستشفى الرّازي، عملا بتوصيات اللّجنة الطبّية المنعقدة يوم 13 مارس 2020.
- الحدّ قدر الإمكان من اللّجوء إلى الإيواء الوجوبي وإلى التساخير العدليّة وتعويضها باستشارات هاتفيّة عبر رقم موحّد خصّص للغرض.
- تفادي إيواء المرضى قدر الإمكان وتمكين المريض من دواء لمدّة 15 يوما دون إيوائه (عملا بالتوصيات المنبثقة عن اجتماع رؤساء الأقسام بتاريخ 24 مارس 2020).
- تكثيف حملات النظافة داخل الأقسام والعمل على تعقيم الأقسام الاستشفائيّة مباشرة بعد كل حصّة عيادات مراجعة.
- السّماح لذوي المرضى بتجديد وصفات الدّواء بصفة استثنائيّة دون حضور المريض اعتبارا من يوم 16 مارس 2020 إلى حين إشعار آخر (بناء على مذكّرة المديرة العامّة عدد 481).
- إغلاق الأقسام الطبّية والاحتفاظ بنزلائها داخلها (بناء على مذكّرة المديرة العامّة عدد 492 الصّادرة بتاريخ 18 مارس 2020).
- إقرار إجباريّة ارتداء اللّثام الجراحي من طرف كلّ العاملين بالمستشفى من باب الاحتياط والتوقي والاستباق، إثر اجتماع رؤساء الأقسام يوم 26 مارس 2020 بحضور رئيس اللّجنة الطبّية ورئيسة خليّة الأزمة والمديرة العامّة.
- إقرار إلزاميّة ارتداء أعوان قسم الطبّ النفسي الشرعي الوسائل الحمائيّة التالية: اللّثام، واقي الرّأس، حذاء ولباس خاص داخل القسم. (من قرارات اجتماع رؤساء الأقسام بتاريخ 26 مارس 2020)
- غلق مشرب المستشفى وتعويض خدماته بتقديم القهوة داخل كل قسم على حدة.
- تعليق زيارات المقيمين وطلب تعزيز النقطة الأمنيّة القارّة المرابطة بمدخل المستشفى.
- تأمين حصّة الاستمرار بقسم الاستعجالي من قبل طبيب.
- توفير الأدوية لأطبّاء الاستمرار من أجل الحدّ قدر الإمكان من الإيواء تكريسا لحماية المرضى المقيمين من أيّ وافد خارجي. (من قرارات اجتماع رؤساء الأقسام بتاريخ 26 مارس 2020)
- تخصيص جناح سكنيّ قريب من مقرّ العمل لأطبّاء الاستمرار وللإطارات شبه الطبّية المعنيّة بمتابعة مرضى "كوفيد-19". (من قرارات اجتماع رؤساء الأقسام بتاريخ 26 مارس 2020)
- منح رخص تحفيزيّة للإطارات الطبّية وشبه الطبّية المتطوّعة للعمل بوحدة "كوفيد-19" التي تمّ إحداثها بقسم الطبّ الباطني.

- إشعار اللّجنة الجهويّة للتوقي من فيروس كورونا المستجد بمنّوبة بظهور "بعض الأعراض المشبوهة" على عاملين اثنين من عملة قسم الطبّ الباطني، بتاريخ 27 مارس 2020.
- إغلاق قسم الطبّ الباطني وتعقيمه على خلفيّة إصابة طبيبة مقيمة تشتغل به وانتقال العدوى إلى كاتبة رئيسة القسم، ومن ثمّ إشعار اللّجنة الجهويّة للتوقي من فيروس كورونا المستجد بمنّوبة. (من الإجراءات المنبثقة عن اجتماع رؤساء الأقسام بتاريخ 28 مارس 2020)
- إعادة فتح قسم الطبّ الباطني أوائل شهر أفريل 2020 بعد أخذ الاحتياطات اللّازمة.
- وضع سيّارة إسعاف على ذمّة "مسار الكوفيد" بالمستشفى. (من الإجراءات المنبثقة عن اجتماع رؤساء الأقسام بتاريخ 14 أفريل 2020)
- وضع فريق حفظ صحّة مضيّق على ذمّة وحدة "الكوفيد" للإشراف على عمليّات التطهير والتعقيم والغسيل وجمع الفضلات والنفايات الطبّية، يتكوّن من ناظر قسم المخبر وأخصّائي في حفظ الصحّة. (من الإجراءات المنبثقة عن اجتماع رؤساء الأقسام بتاريخ 14 أفريل 2020)
- تكليف فريق متعدّد الاختصاصات للعناية بمسار ما بعد الوفاة لمرضى وباء كورونا، عند الاقتضاء، تحت إشراف الدّكتورة ليلى منيف، رئيسة قسم الطبّ النفسي "ح". (من الإجراءات المنبثقة عن اجتماع رؤساء الأقسام بتاريخ 14 أفريل 2020)
- إحداث منطقة حجر صحّي احتياطي بوحدة التأهيل الوظيفي التابعة لقسم الطبّ النفسي الشرعي.
- توفير لثم جراحيّة للإطار الطبّي وشبه الطبّي بالإضافة إلى لثام قماشي.
- إنتاج لثم قماشيّة في ورشة الخياطة بالمستشفى، بمعدّل يتراوح بين 50 و100 لثام في اليوم.
- توفير مخزون كاف (حسب تصريحات السيّد كاهية مدير التموين) من وسائل الوقاية من العدوى الوبائيّة (اللّثم الجراحيّة واللّثم ذات المرشح واللّثم القماشيّة متعدّدة الاستعمال، القفّازات، موادّ النظافة الشخصيّة، موادّ التنظيف والتطهير والتعقيم، الألبسة الواقية، أكياس القمامة، أكياس جمع النفايات...).
- تعقيم الفضاءات المشتركة تحت إشراف مختصّين في حفظ الصحّة.
- العمل على عدم حصول الاختلاط بين نزلاء الوحدات المختلفة (لكل وحدة وقت فسحتها الخاص بها).
- تعليق الملصقات الإرشاديّة والتوعويّة حول كيفيّة التوقي من الإصابة بالعدوى الوبائيّة لفيروس كورونا المستجدّ في المكاتب وفي كل الفضاءات المشتركة بما في ذلك فضاءات الاستقبال الخارجيّة.
- توفير مخزون غير استراتيجي من الأدوية ومثله من الموادّ الغذائيّة وموادّ التنظيف ومستلزماته.
- اقتناء 05 محارير إلكترونيّة (لقياس الحرارة).

**مقترحات رؤساء أقسام الطبّ النفسي والطبّ النفسي الشرعي**

- تعزيز إجراءات الحماية والتوقي من وباء كورونا، بما في ذلك توفير مستلزمات حفظ الصحّة على غرار موادّ التطهير والتعقيم ومستلزمات الوقاية كاللّثم والقفّازات، بكمّيات كافية.
- تخصيص كمّية من مخزون اللّثم ذات المرشح (masques FFP2) لفائدة وحدة "كوفيد" المحدثة داخل قسم الطبّ الباطني.
- إفراد قسم الطبّ النفسي الشرعي بمخزون خاص من اللّثم ذات المرشح (masques FFP2) نظرا لخصوصيّة مرضاه.
- توفير آلة قياس مدى تشبّع الدّم بالأكسيجين (Oxymètre de pouls).
- تأمين جميع حقوق المرضى الخاضعين للإيواء الوجوبي ولا سيما في سياق التعاطي مع وباء كورونا.
- توفير المستلزمات الوقائيّة/الحمائيّة لأربعة أعوان كحدّ أدنى (طبيب وثلاثة أعوان)، في عمليّات تثبيت (شلّ حركة) المريض الهائج.
- العمل على وضع فريق تدخل مختصّ في تثبيت المرضى الهائجين على ذمّة كلّ أقسام الطبّ النفسي.
- التعامل الهادئ مع أيّ حالة إصابة محتملة بفيروس "كوفيد-19" وإخضاعها للبروتوكول المعتمد داخل المستشفى.
- توحيد جهة الاتصال الطبّي عند الاشتباه في حالة إصابة بفيروس كورونا المستجدّ. والمقترح أن تكون وحدة "كوفيد-19" بمستشفى الرّابطة، باعتبار توفر كلّ المرافق والخدمات الطبّية بهذا المستشفى.
- العمل على فتح وحدات طبّ نفسي شرعي داخل البلاد، بواقع وحدة في الوسط وأخرى في الجنوب على الأقلّ.
- العمل على ضمان لامركزيّة خدمات الصحّة النفسيّة ولا محوريّتها بتوفير العيادات النفسيّة والأدوية جهويّا ومحلّيا.
- العمل على فتح مراكز اجتماعيّة جديدة لإيواء فاقدي السّند العائلي ممّن أتمّوا فترة علاجهم بمستشفى الرّازي.

**التوصيات**

بناء على المعاينات والملاحظات آنفة الذكر، واستئناسا بالمعايير المرعيّة في تنظيم أماكن الاحتجاز وإدارتها وفي ضمان حقوق الأشخاص المحرومين من حرّيتهم، توصي الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب بما يلي:

- وضع إطار قانوني ينظم الحجر الصحّي الإلزامي في الأماكن السّالبة للحرّية ويحدّد مقتضياته واستتباعاته.
- وضع دليل إجراءات لتنظيم أدوار جميع المتدخلين في آليّة الحجر و/أو العزل الصحّي بفضاءات الاحتجاز.
- تحديد الضمانات القانونيّة الأساسيّة للمرضى الخاضعين للحجر الصحّي أو للعزل الصحّي وللطاقم الطبّي وشبه الطبّي وسائر الأعوان والموظفين الذين يتعاملون معهم.
- تأمين معاملة متكافئة لجميع المرضى بمن فيهم من يخضعون للحجر الصحّي أو للعزل الصحّي ومن يخضعون للإيواء الوجوبي.

- فتح الوحدة الرّابعة من قسم الطبّ النفسي الشرعي – المخصّصة في الأصل للنّساء والمستغلّة الآن جزئيّا كفضاء للعلاج الوظيفي- وتشغيلها ملء طاقتها الاستيعابيّة حتّى تستقبل عددا من المنتظرين منذ أمد بعيد.
- إعادة النظر في نظام الفسحة الحالي، بما يتيح لكافّة النزلاء الخروج إلى الهواء الطلق والتعرّض لأشعّة الشمس يوميّا.
- إعادة تغذية مخزون الأدوية الخصوصيّة.
- تأمين المرافقة النفسيّة لكلّ من يحتاجها من بين الخاضعين للحجر الصحّي أو للعزل الصحّي أو للإيواء الوجوبي.
- توفير المساعدة النفسيّة الاجتماعيّة لمن يحتاجها من بين النزلاء وأفراد أسرهم عند الاقتضاء.
- توفير الترتيبات التيسيريّة اللّازمة تسهيلا لحركة النزلاء المرضى والمسنّين وذوي الإعاقة.
- توفير عدّة العمل والتجهيزات والوسائل الضروريّة للتوقي من العدوى الوبائيّة وإلزام الأعوان المكلّفين بالنظافة والتطهير والتعقيم باستخدامها على الوجه الصّحيح.
- حثّ النزلاء على الالتزام بالتباعد الفيزيقي والاجتماعي في كل فضاءات المستشفى ولا سيما في محيط العيادات الخارجيّة ومداخل الأقسام الطبّية وصيدليّة المستشفى وداخل الغرف الجماعيّة.
- تحسين أكلة النزلاء كمّا ونوعا بما يتماشى مع القواعد الصحّية والعادات الاجتماعيّة السّليمة.
- تطبيق قواعد النظافة وحفظ الصحّة بصرامة.
- تركيز موزّعات المطهّر الكحولي في كلّ الفضاءات المشتركة.
- الحث على استعمال اللّثم (الكمّامات) على الوجه الصّحيح وعلى تغييرها في الوقت المناسب.
- تنظيم دورات تدريبيّة نشيطة (قائمة على السّيناريوهات) لفائدة الإطارات الطبّية وشبه الطبّية في مجالات الطبّ الوقائي والطبّ الاجتماعي وإدارة الأزمات الصحّية.
- تنظيم دورات تدريبيّة تفاعليّة مشتركة لكلّ الإطارات الطبّية والأمنيّة والإداريّة المعنيّة بإدارة الأزمات ومجابهة الجوائح.

**جانب من توثيق الزيارة بالصّورة**

قسم الطب النفسي
النفسية

توصيات هامة
الإدارة العامة

أغسل يديك بالماء والصابون
واستعمل الجال المطهر
باش تحمي روحك وتحمينا
الملابس و..
فايروس كرونا
ليس من الضروري غسل
كل الملابس التي تستخدمها
نور الشمس وحرارة الدفاية
كافي للقضاء عليه

JAPON

JAPON

وحدة
العلاج و الإدماج

ERGOTHERAPIE

11
قسم الطب النفسي الشرعي

قسم الدكتور سالم الشّاذلي
Pavillon Dr Salem Esch-Chadely
(1896-1954)
وضعت هذه اللافتة في التاسع من أكتوبر 2015 بحضور سعادة وزير الصحة العمومية
السيد سعيد العايدي وأعضاء مكتب الجمعية التونسية للطب النفسي لذكرى الدكتور
سالم الشّاذلي أوّل طبيب نفسي تونسي وقد زاول العمل بهذا المستشفى منذ سنة 1934

# الخاتمة

ما من شكّ في أنّ الوقاية خير من العلاج. وهذا لا يصحّ فقط في أيّام الرّخاء والدّعة والاستقرار، وإنّما يصحّ أيضا في زمن الأزمات، لأنّ للوقاية مستويات عدّة منها ما هو أوّليّ ومنها ما هو ثانويّ ومنها ما هو استراتيجيّ. وفي مطلق الأحوال، يظلّ التعاطي مع الأزمة بواسطة المعالجة الموقفيّة أو الموضعيّة لملامحها وتجلّياتها غير كاف على أهمّيته، ذلك أنّ الأزمة كالأكمة، لها ما وراءها ولها ما يتداعى لها أو جرّاءها. ولذلك، لا بدّ من معالجة استراتيجيّة لكلّ أزمة ولا سيما إذا كانت تتعلق بحياة الناس وبقائهم ونمائهم.

من أجل ذلك، اختارت الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب أن تساهم من خلال إصدارها إعلان مبادئ بخصوص معاملة الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم في سياق محاصرة بؤر العدوى الوبائيّة لفيروس كورونا المستجدّ والتوقي من انتشاره[22]، ثمّ من خلال زياراتها الوقائيّة المعلنة إلى بعض أماكن الاحتجاز، في دعم الخطة الوطنيّة لمجابهة وباء كورونا وفي ترشيد بعض الممارسات وتصحيح بعض التصرّفات و/أو الإجراءات التي تمّ اتخاذها في غمرة التصدّي لجائحة "كوفيد-19" على أمل أن نحوّل هذا الخطر الدّاهم إلى فرصة لإعادة النظر في منظومتنا الصحّية ولإصلاحها وإعادة هيكلتها ومن ثمّ دعم بعض التخصّصات الاستراتيجيّة على غرار الطبّ الوقائي والطبّ الجماعي.

وإذا صحّ ذلك في علاقة باحتياجات المجتمع الحرّ، فإنّه أصحّ في علاقة باحتياجات مجتمعات المجرّدين من حرّيتهم من بين نزلاء السّجون ومراكز الإصلاح ومراكز الاحتفاظ ومراكز الإيواء ومراكز الحجر الصحّي وغيرها من الأماكن السّالبة للحرّية وإن بصيغ ودرجات متفاوتة وفي ظروف متباينة. ولذلك حرصت الهيئة على حثّ جميع جهات الإشراف على أماكن الاحتجاز، منذ أوائل شهر مارس 2020، على اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الكفيلة بوقاية العاملين في تلك الأماكن ونزلائها على حدّ سواء حفظا لصحّتهم وضمانا لسلامتهم واحتراما لكرامتهم البشريّة المتأصّلة فيهم.

وبنفس ذلك الحرص خاطبت الهيئة الجهات المشرفة على الأماكن التي زارتها في سياق التعاطي مع وباء كورونا وأرسلت إليها تقارير زياراتها المنجزة خلال شهر أفريل 2020 قبل نشرها داعية إيّاها إلى إرسال ردّها عليها ولا سيما فيما يتعلق بالتوصيات التي تضمّنتها. وحيث تلقت الهيئة ردّا سريعا من وزارة الصحّة فإنّها تشكرها وتثمّن تفاعلها السّريع وتنشر ردّها ضمن هذا التقرير[23]. كما تدعو الهيئة بقيّة الأطراف المعنيّة إلى إرسال ردودها دون تأخير وتعدها بنشرها ضمن تقريرها الشهريّ القادم.

---

[22] - انظر الملحق عدد 1.

[23] - انظر الملحق عدد 6: مراسلات واردة على الهيئة خلال شهر ماي 2020.

وحيث أنّ الذكرى نافعة للمؤمنين، بمن فيهم من يؤمنون بالقدرة على الفعل وبأهمّية تأويج الموارد المتاحة، فإنّنا نذكّر ببعض التوصيات التي وردت في تقارير الزّيارات الوقائيّة التي أنجزتها الهيئة خلال شهر أفريل 2020 وندعو كلّ من يهمّه الأمر، ولا سيما أصحاب القرار وصنّاعه، إلى العمل بها تحقيقا للمصلحة العامّة وانتصارا لحقوق الإنسان حيثما كان:

- وضع إطار قانوني ينظم الحجر الصحّي الإلزامي في الأماكن السّالبة للحرّية ويحدّد مقتضياته واستتباعاته.
- وضع دليل إجراءات لتنظيم أدوار جميع المتدخلين في آليّة الحجر و/أو العزل الصحّي بفضاءات الاحتجاز.
- تحديد الضمانات القانونيّة الأساسيّة للخاضعين للحجر الصحّي أو للعزل الصحّي وللطاقم الطبّي وشبه الطبّي وسائر الأعوان والموظفين الذين يتعاملون معهم.
- تأمين رعاية صحّية ومعاملة إنسانيّة متكافئة لجميع الخاضعين للحجر الصحّي بمن فيهم من يخضعون للعزل الصحّي أو للإيواء الوجوبي.
- تأمين المرافقة النفسيّة لكلّ من يحتاجها من بين الخاضعين للحجر الصحّي أو للعزل الصحّي أو للإيواء الوجوبي.
- توفير المساعدة النفسيّة الاجتماعيّة لمن يحتاجها من بين النزلاء وأفراد أسرهم عند الاقتضاء.
- توفير الترتيبات التيسيريّة اللّازمة تسهيلا لحركة النزلاء المرضى والمسنّين وذوي الإعاقة.
- توفير عدّة العمل والتجهيزات والوسائل الضروريّة للتوقي من العدوى الوبائيّة وإلزام الأعوان المكلّفين بالنظافة والتطهير والتعقيم باستخدامها على الوجه الصّحيح.
- حثّ النزلاء على الالتزام بالتباعد الفيزيقي والاجتماعي وعلى استخدام وسائل الوقاية من العدوى الوبائيّة بطريقة صحيحة وفعّالة.
- تطبيق قواعد النظافة وحفظ الصحّة بصرامة وتركيز موزّعات المطهّر الكحولي في كلّ الفضاءات المشتركة.
- الحث على استعمال اللّثم (الكمّامات) على الوجه الصّحيح وعلى تغييرها في الوقت المناسب.
- تنظيم دورات تدريبيّة نشيطة (قائمة على السّيناريوهات) لفائدة الإطارات الطبّية وشبه الطبّية في مجالات الطبّ الوقائي والطبّ الاجتماعي وإدارة الأزمات الصحّية.
- تنظيم دورات تدريبيّة تفاعليّة مشتركة لكلّ الإطارات الطبّية والأمنيّة والإداريّة المعنيّة بإدارة الأزمات ومجابهة الجوائح.

# الملاحـــق

## ملحق عدد 1: إعلان مبادئ بخصوص معاملة الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم في سياق محاصرة بؤر العدوى الوبائيّة لفيروس كورونا المستجدّ والتوقي من انتشاره

ه.و.و.ت/2020/091

تونس، في 30 مارس 2020

# إعلان مبادئ

## بخصوص معاملة الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم

## في سياق محاصرة بؤر العدوى الوبائيّة لفيروس كورونا المستجدّ والتوقي من انتشاره

وعيا منها بالتحدّيات التي فرضها ظهور وباء كورونا في تونس وما خلّفه من إصابات مستوردة وأخرى أفقيّة،

وحرصا منها على وقاية الأشخاص المحرومين من حرّيتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة،

ومساهمة منها في التوعية بحقوق الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم بمن فيهم المحتفظ بهم في المراكز الأمنيّة والمودعون بالسّجون ومراكز الإصلاح ونزلاء المراكز الاجتماعيّة المختصّة ومراكز المهاجرين والأشخاص الخاضعون للحجر الصحّي الإلزامي...إلخ.

تدعو الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب بإلحاح كلّ جهات الإشراف على أماكن الاحتجاز والقائمين عليها إلى احترام المبادئ التوجيهيّة التالية، عند قيامهم بمهامّهم، في إطار احترام الدّستور وإنفاذ القانون والالتزام بالأخلاقيّات المهنيّة:

1- يجب اتخاذ كلّ الإجراءات الكفيلة بحماية صحّة الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم وضمان سلامتهم وعدم إلحاق أيّ ضرر بهم، بما من شأنه أن يساهم أيضا في الحفاظ على صحّة الموظفين وسلامتهم.

2- يتعيّن تأمين رعاية صحّية للمحتجزين متكافئة مع الرّعاية الصحّية التي يحصل عليها عموم المواطنين واحترام جميع المعايير الطبّية المتعلقة بالتوقي من انتشار الوباء والحرص على تطبيق نصائح الخبراء في هذا المجال.

3- لا بدّ من تعبئة ما يكفي من الموارد البشريّة والماليّة واللّوجستيّة للتصدّي لانتشار الوباء ومحاصرة بؤره عند الاقتضاء.

4- كلّ إجراء جديد من شأنه مزيد التضييق على الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم، في إطار منع انتشار وباء كورونا، لا بدّ أن يكون ضروريّا وذا أساس قانونيّ ومتناسبا مع دواعيه ومحترما للكرامة الإنسانيّة ومحدود النطاق والمدّة.

5- لا بدّ من إعلام الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم، بشكل واضح وجليّ، بلغة يفهمونها، بكلّ مستجدّ يخصّ وضعيّتهم أو ظروف احتجازهم.

6- نظرا لخطورة الاتصال المباشر في علاقة بالعدوى الوبائيّة، ولا سيما في أماكن الاحتجاز المكتظة، يتعيّن التعاون بين كلّ السّلط المعنيّة على اتخاذ إجراءات بديلة عن العقوبات السّالبة للحرّية بما في ذلك الإفراج المؤقت والسّراح المبكّر.

7- لا بدّ من مراعاة الاحتياجات الخصوصيّة للفئات الهشة مثل الأطفال وكبار السن والمرضى وذوي الإعاقة وتوفير الرّعاية الصحّية اللّازمة لهم والدّعم النفسي الكافي من قبل المختصّين.

8- يجب ضمان الحقوق الأساسيّة للمجرّدين من حرّيتهم على غرار الحق في معاملة إنسانيّة كريمة والحق في أكلة متوازنة وكافية والحق في بيئة نظيفة وسليمة تحفظ الصحّة (بما في ذلك توفير الماء السّاخن والصّابون والمطهّرات، وضمان الحق في الخروج إلى الهواء الطلق لمدّة ساعة واحدة يوميّا على الأقل).

9- كلّ حدّ من إمكانات الاتصال بالعالم الخارجي وربط الصّلة مع الأهل بما في ذلك الزّيارات، لا بدّ أن يعوّض بتوفير وسائل أخرى للاتصال مثل الهاتف والاتصال الإلكتروني عند الإمكان.

10- عند عزل أحد المحتجزين، إثر إصابته بوباء كورونا أو لمجرّد الاشتباه في إمكانيّة إصابته به، يجب أن يحظى بمعاملة كريمة وباتصالات يوميّة ذات مغزى، وألّا يتحوّل عزله صحّيا إلى وصم أو عقوبة.

11- يجب توفير الضمانات القانونيّة الأساسيّة لكلّ موقوف (ذي شبهة) ضدّ المعاملات القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة، بما في ذلك حقه في الاتصال بذويه وحقه في اختيار محام للحضور معه وحقه في طلب العرض على الفحص الطبّي، مع أخذ التدابير الوقائيّة اللّازمة.

12- يتعيّن تيسير دخول الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب إلى جميع أماكن الاحتجاز ومنشآتها ومرافقها، ومدّها بالمعلومات المتعلّقة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حرّيتهم فضلا عن ظروف احتجازهم، حتّى تتمكّن من التأكّد من خلوّ تلك الأماكن من ممارسة التعذيب وغيره من المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة ومن مراقبة مدى تلاؤم ظروف الاحتجاز مع المعايير الدّوليّة لحقوق الإنسان والقوانين الوطنيّة.

INPT/091/2020

Tunis, le 30 mars 2020

# Déclaration de principe relative au traitement des personnes privées de liberté dans le contexte des mesures prises pour faire face à la pandémie du Coronavirus (COVID-19)

Consciente des défis auxquels fait face la Tunisie à cause de la propagation du Corona Virus et l'infection de personnes contaminées à l'étranger et en Tunisie ; et soucieuse de prévenir les personnes privées de liberté contre la torture et les peines ou les traitements cruels, inhumains ou dégradants ;

Contribuant à la sensibilisation sur les droits des personnes privées de liberté, y compris les personnes mises en garde à vue aux postes de la police, les personnes incarcérées dans les prisons et les centres correctionnels, les centres sociaux spécialisés, les centres hébergeant des migrants ainsi que les centres accueillant des personnes soumises à des mesures de confinement obligatoire…,

L'Instance nationale pour la prévention de la torture (INPT) appelle les autorités ayant tutelle sur les lieux de détention ainsi que les responsables de fonctionnement de ces lieux à respecter les principes directeurs suivants lors de la réalisation de leurs missions, et ce, dans le cadre du respect de la Constitution, de la mise en œuvre des dispositions législatives en la matière et de la conformité à la déontologie professionnelle :

1. Il faut prendre toutes les mesures permettant de protéger la santé des personnes privées de liberté et d'assurer leur sécurité et de ne pas leur causer de dommages (le principe de « ne pas nuire »), de sorte que cela contribue également à préserver la santé du personnel et sa sécurité.
2. Il importe de fournir des soins de santé aux personnes détenues, équivalents à ceux dont bénéficient tous les citoyens, de respecter toutes les mesures médicales relatives à la prévention de la propagation de la pandémie et de veiller à l'application des recommandations des spécialistes.
3. Il est nécessaire de mobiliser les ressources humaines, financières et logistiques adéquates en vue de faire face à la propagation de la pandémie et d'en limiter les zones à risque le cas échéant.
4. Toute mesure nouvellement prise dans le cadre de la prévention de la propagation de la pandémie et qui pourrait restreindre les droits des personnes privées de liberté doit être nécessaire, ayant une base juridique, respectueuse de la dignité humaine et limitée dans l'espace et la durée.
5. Les personnes privées de liberté doivent être informées de manière claire et explicite et dans une langue qu'elles comprennent de tout nouveau concernant leur situation ou les conditions de leur incarcération.
6. En raison de la dangerosité des contacts rapprochés favorisant la propagation de la pandémie, notamment dans les lieux de détention surpeuplés, les autorités compétentes doivent collaborer en vue

de prendre des mesures alternatives autres que les peines privatives de liberté, y compris la libération provisoire et la libération anticipée.

7. Il importe de prendre en considération les besoins spécifiques des catégories vulnérables à l'instar des enfants, des personnes âgées, des malades et des personnes en situation de handicap et de leur fournir l'assistance médicale nécessaire et l'appui psychologique adéquat par des spécialistes.
8. Il convient de garantir les droits fondamentaux des personnes privées de liberté, notamment le droit à un traitement humain digne, le droit à une nourriture équilibrée et suffisante, le droit à un environnement propre et sain garant de la santé (y compris la disponibilité de l'eau chaude, du savon et des produits d'hygiène ainsi que la garantie du droit d'accéder quotidiennement à l'air libre pendant une heure au moins).
9. Toute restriction des contacts avec le monde extérieur et des liens familiaux, y compris les visites, doit être compensée par la mise à disposition d'autres moyens de communication comme le téléphone et la communication électronique dans la mesure du possible.
10. En cas d'isolement d'un détenu infecté ou suspecté d'être infecté par le coronavirus (COVID-19), il doit bénéficier d'un traitement humain et de contacts quotidiens significatifs, sans que son isolement ne se transforme en stigmatisation ou punition.
11. Toutes les garanties juridiques de prévention des traitements cruels, inhumains ou dégradants doivent être observées à l'égard de toute personne gardée à vue (suspecte) y compris le droit de contacter sa famille et de désigner un avocat pour l'assister, ainsi que son droit de demander qu'il soit soumis à un examen médical, tout en s'assurant des mesures préventives requises.
12. L'Instance nationale pour la prévention de la torture doit obtenir toutes les facilitations possibles pour accéder à tous les lieux de détention, leurs installations et équipements. Elle doit pouvoir accéder également à toutes les informations relatives aux traitement des personnes privées de liberté ainsi qu'aux conditions de leur détention pour s'assurer de l'inexistence de la pratique de la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants dans les lieux de détention et contrôler la compatibilité des conditions de détention et d'exécution de la peine avec les normes internationales des droits de l'Homme ainsi que la législation nationale.

## ملحق عدد 2: مراسلات صادرة عن الهيئة، خلال شهري مارس و أفريل 2020، في سياق التعاطي مع وباء كورونا

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة
هيئة عمومية مستقلة

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
INPT

ف.ج/2020/070

## جدول الوثائق الموجهة
## الى السيد وزير الدّاخليّة

| العدد الرتبي | بيان الوثائق | عدد الوثائق | الملاحظات |
|---|---|---|---|
| 01 | الواصل إليكم:<br>- حول الإجراءات المتّخذة للتّوقي من العدوى الوبائيّة لفيروس كورونا بأماكن الاحتجاز. | 01 | |

بـ.....في.....
الإمضاء

تونس في 11 مارس 2020

الرّئيس
فتحي البراهمي

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
مكتب الضبط المركزي
11 مارس 2020
الصـــــادر
رقم: 2020/070

12 مارس 2020


Adresse : Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis
e-mail : contact@inpt.tn
Tél. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
Fax : +216 71 860 612

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني : contact@inpt.tn
الهاتف : 606 860 71 216+ / 605 860 71 216+
الفاكس : 612 860 71 216+

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة
هيئة عمومية مستقلة

الرئيس

ف.ج/2020/070

تونس، في 11 مارس 2020

السيّد وزير الدّاخليّة

**الموضوع: حول الإجراءات المتخذة للتوقي من العدوى الوبائيّة لفيروس كورونا بأماكن الاحتجاز.**
**المرجع: القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرّخ في 21 أكتوبر 2013 والمتعلق بالهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب.**

بعد أطيب التحيّة،

أتشرّف بأن أطلب منكم موافاة الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب، في أقرب الأوقات، بما اتخذته مصالحكم المختصّة من إجراءات للتوقي من العدوى الوبائيّة لفيروس كورونا بأماكن الاحتجاز الرّاجعة إليكم بالنظر ولا سيما المراكز الأمنيّة وغرف الاحتفاظ ومراكز المهاجرين والمعابر الحدوديّة والوسائل المستخدمة لنقل الأشخاص الموقوفين أو المحتفظ بهم.

وتفضّلوا، سيّدي الوزير، بقبول فائق الاحترام.

الرّئيس
فتحي الجراي

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
وما من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة
هيئة عمومية مستقلة

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
INPT

ف.ج/2020/071

## جدول الوثائق الموجهة
## الى السيّدة وزيرة العدل

| العدد الرتبي | بيان الوثائق | عدد الوثائق | الملاحظات |
|---|---|---|---|
| 01 | الواصل إليكم:<br>- حول الإجراءات المتّخذة للتّوقي من العدوى الوبائيّة لفيروس كورونا بالأماكن السّالبة للحريّة. | 01 | |

بـ.....في.....
الإمضاء

وزارة العدل
12 مارس 2020
مكتب الضبط المركزي

تونس في 11 مارس 2020

الرّئيس
فتحي الجرّاي

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
مكتب الضبط المركزي
11 مارس 2020
رقم: 2020/071

Adresse : Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis
e-mail : contact@inpt.tn
Tél. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
Fax : +216 71 860 612

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني : contact@inpt.tn
الهاتف : 606 860 71 216+ / 605 860 71 216+
الفاكس : 612 860 71 216+

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة
هيئة عمومية مستقلة

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
INPT

الرّئيس

ف.ج/2020/071

تونس، في 11 مارس 2020

السيّدة وزيرة العدل

**الموضوع: حول الإجراءات المتخذة للتوقي من العدوى الوبائيّة لفيروس كورونا بالأماكن السّالبة للحرّية.**
**المرجع: القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرّخ في 21 أكتوبر 2013 والمتعلق بالهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب.**

بعد أطيب التحيّة،

أتشرّف بأن أطلب منكم موافاة الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب، في أقرب الأوقات، بما اتخذته مصالحكم المختصّة من إجراءات للتوقي من العدوى الوبائيّة لفيروس كورونا بالأماكن السّالبة للحرّية الرّاجعة إليكم بالنظر ولا سيما الوحدات السّجنيّة ومراكز إصلاح الأطفال الجانحين وغرف الاحتفاظ بالمحاكم والوسائل المستخدمة لنقل الأشخاص المحرومين من حرّيتهم.

وتفضّلوا، سيّدتي الوزيرة، بقبول فائق الاحترام.

الرّئيس
فتحي الجراي

الهيئة الوطنية
للوقاية من التعذيب
INPT

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة
هيئة عمومية مستقلة

ف.ج/2020/072

ظرف مغلق

12 مارس 2020

## جدول الوثائق الموجهة
## الى السيّد وزير الدّفاع الوطني

| العدد الرتبي | بيان الوثائق | عدد الوثائق | الملاحظات |
|---|---|---|---|
| 01 | الواصل إليكم:<br>- حول الإجراءات المتّخذة للتّوقي من العدوى الوبائيّة لفيروس كورونا بمراكز التّأديب. | 01 | |

بـ.....في.....
الإمضاء

تونس في 11 مارس 2020

الرّئيس
فتحي الجراي

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
مكتب الضبط المركزي
11 مارس 2020
الصادر
رقم: 2020/210

Adresse : Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis
e-mail : contact@inpt.tn
Tél. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
Fax : +216 71 860 612

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني : contact@inpt.tn
الهاتف : +216 71 860 606 / +216 71 860 605
الفاكس : +216 71 860 612

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
و من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة
هيئة عمومية مستقلة

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
INPT

ف.ج/2020/072

## جدول الوثائق الموجهة
## الى السيّد وزير الدّفاع الوطني

| العدد الرتبي | بيان الوثائق | عدد الوثائق | الملاحظات |
|---|---|---|---|
| 01 | الواصل إليكم:<br>- حول الإجراءات المتّخذة للتّوقي من العدوى الوبائيّة لفيروس كورونا بمراكز التّأديب. | 01 | |

بـ.....في.....
الإمضاء

تونس في 11 مارس 2020

الرّئيس
فتحي الجراي

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
مكتب الضبط المركزي
11 مارس 2020
رقم: 2020/072


Adresse : Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis
e-mail : contact@inpt.tn
Tél. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
Fax : +216 71 860 612

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني : contact@inpt.tn
الهاتف : 605 860 71 216+ / 606 860 71 216+
الفاكس : 612 860 71 216+

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة
هيئة عمومية مستقلة

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
INPT

ف.ج/2020/073

## جدول الوثائق الموجهة
## الى السيّد وزير الصحّة

| العدد الرتبي | بيان الوثائق | عدد الوثائق | الملاحظات |
|---|---|---|---|
| 01 | الواصل إليكم:<br>- حول الإجراءات المتّخذة للتّوقي من العدوى الوبائيّة لفيروس كورونا بمراكز الحجز الصحّي ومؤسّسات العلاج النّفسي. | 01 | |

وزارة الصحة
مكتب الضبط المركزي
الوارد
12 مارس 2020
المصلحة ..... رقم التسجيل .....

ب.....في.....
الإمضاء

تونس في 11 مارس 2020

الرّئيس
فتحي البرّاي

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
مكتب الضبط المركزي
11 مارس 2020
الصادر
رقم: 2020/...


Adresse : Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis
e-mail : contact@inpt.tn
Tél. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
Fax : +216 71 860 612

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني : contact@inpt.tn
الهاتف : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
الفاكس : +216 71 860 612

الهيئة الوطنية
للوقاية من التعذيب
INPT

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة
هيئة عمومية مستقلة

الرّئيس

ف.ج/2020/073

تونس، في 11 مارس 2020

السيّد وزير الصحّة

**الموضوع: حول الإجراءات المتخذة للتوقي من العدوى الوبائيّة لفيروس كورونا بمراكز الحجز الصحّي ومؤسّسات العلاج النفسي.**

**المرجع: القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرّخ في 21 أكتوبر 2013 والمتعلق بالهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب.**

بعد أطيب التحيّة،

أتشرّف بأن أطلب منكم موافاة الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب، في أقرب الأوقات، بما اتخذته مصالحكم المختصّة من إجراءات للتوقي من العدوى الوبائيّة لفيروس كورونا بمراكز الحجز الصحّي ومؤسّسات العلاج النفسي الرّاجعة إليكم بالنظر وبالوسائل المستخدمة لنقل الأشخاص المحرومين من حرّيتهم، عند الاقتضاء.

وتفضّلوا، سيّدي الوزير، بقبول فائق الاحترام.

الرّئيس
فتحي الجراي

الجمهورية التونسية
هيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
ة من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة
هيئة عمومية مستقلة

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
INPT

ف.ج/2020/074

## جدول الوثائق الموجهة
## الى السيّد وزير الصحّة

| العدد الرتبي | بيان الوثائق | عدد الوثائق | الملاحظات |
|---|---|---|---|
| 01 | الواصل إليكم:<br>- حول طلب تأويج إجراءات حفظ الصحّة في الأماكن السّالبة للحريّة. | 01 | |

وزارة الصحة
مكتب الضبط المركزي
الوارد
12 مارس 2020
رقم التسجيل
الخصائص

ب.....في.....
الإمضاء

تونس في 11 مارس 2020

الرّئيس
فتحي الجراي

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
مكتب الضبط المركزي
11 مارس 2020
الصادر
رقم: 0.2.1.0.0


Adresse : Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis
e-mail : contact@inpt.tn
Tél. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
Fax : +216 71 860 612

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني : contact@inpt.tn
الهاتف : +216 71 860 606 / +216 71 860 605
الفاكس : +216 71 860 612

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
هيئة عمومية مستقلة

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
INPT

الرّئيس

ف.ج/2020/074

تونس، في 11 مارس 2020

السيّد وزير الصحّة

**الموضوع: حول طلب تأويج إجراءات حفظ الصحّة في الأماكن السّالبة للحرّية.**

بعد أطيب التحيّة،

أتشرّف بأن أطلب إليكم الإذن لمصالحكم المختصّة بتكثيف العمل على تأويج إجراءات حفظ الصحّة والمساعدة في التوقي من العدوى الوبائيّة لفيروس كورونا بجميع الأماكن السّالبة للحرّية ولا سيما السّجون المدنيّة ومراكز إصلاح الأطفال الجانحين ومراكز الإيواء ومراكز الاحتفاظ وأقسام العلاج النفسي ومراكز المهاجرين ومراكز الحجز الصحّي ومناطق العبور في المطارات والموانئ ومراكز التأديب والوسائل المستخدمة لنقل الأشخاص المحرومين من حرّيتهم.

وتفضّلوا، سيّدي الوزير، بقبول فائق الاحترام.

الرّئيس
فتحي الجوّاي

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة
هيئة عمومية مستقلة

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
INPT

ف.ج/2020/075

ظرف مغلق

12 مارس 2020

## جدول الوثائق الموجهة
## الى السيّد وزير الدّفاع

| العدد الرتبي | بيان الوثائق | عدد الوثائق | الملاحظات |
|---|---|---|---|
| 01 | الواصل إليكم:<br>- حول طلب تأويج إجراءات حفظ الصحّة في الأماكن السّالبة للحريّة. | 01 | |

ب.....في.....
الإمضاء

تونس في 11 مارس 2020

الرّئيس
فتحي الجراي

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
مكتب الضبط المركزي
11 مارس 2020
الصـــــادر
رقم: 2020/075/ف.ج


Adresse : Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis
e-mail : contact@inpt.tn
Tél. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
Fax : +216 71 860 612

عنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1
بريد الالكتروني : contact@inpt.tn
هاتف : 606 860 71 216+ / 605 860 71 216+
فاكس : 612 860 71 216+

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
INPT

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة
هيئة عمومية مستقلة

الرّئيس

ف.ج/2020/075

تونس، في 11 مارس 2020

السيّد وزير الدّفاع

**الموضوع: حول طلب المساعدة على تأويج إجراءات حفظ الصحّة في الأماكن السّالبة للحرّية.**

بعد أطيب التحيّة،

أتشرّف بأن أطلب إليكم الإذن لمصالح الصحّة العسكريّة بالمساعدة على تأويج إجراءات حفظ الصحّة والتوقي من العدوى الوبائيّة لفيروس كورونا بجميع الأماكن السّالبة للحرّية ولا سيما السّجون المدنيّة ومراكز إصلاح الأطفال الجانحين ومراكز الإيواء ومراكز الاحتفاظ ومراكز المهاجرين والمعابر الحدوديّة ومراكز التأديب والوسائل المستخدمة لنقل الأشخاص المحرومين من حرّيتهم.

وتفضّلوا، سيّدي الوزير، بقبول فائق الاحترام.

الرّئيس
فتحي الجرّاي

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة
هيئة عمومية مستقلة

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
INPT

ف.ج/2020/076

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون الاجتماعية
12 مارس 2020
مكتب الضبط المركزي

## جدول الوثائق الموجهة
## الى السيّد وزير الشّؤون الاجتماعيّة

| العدد الرتبي | بيان الوثائق | عدد الوثائق | الملاحظات |
|---|---|---|---|
| 01 | الواصل إليكم:<br>- حول الإجراءات المتّخذة للتوقّي من العدوى الوبائيّة لفيروس كورونا بمراكز الرّعاية الاجتماعيّة. | 01 | |

بـ.....في.....
الإمضاء

تونس في 11 مارس 2020

الرّئيس
فتحي الجرّاي

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
مكتب الضبط المركزي
11 مارس 2020
الصادر
رقم: ج.ع.م/2020/076

Adresse : Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis
e-mail : contact@inpt.tn
Tél. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
Fax : +216 71 860 612

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني : contact@inpt.tn
الهاتف : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
الفاكس : +216 71 860 612

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
INPT

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة
هيئة عمومية مستقلة

الرّئيس

ف.ج/2020/076

تونس، في 11 مارس 2020

السيّد وزير الشؤون الاجتماعيّة

**الموضوع: حول الإجراءات المتخذة للتوقي من العدوى الوبائيّة لفيروس كورونا بمراكز الرّعاية الاجتماعيّة.**
**المرجع: القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرّخ في 21 أكتوبر 2013 والمتعلق بالهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب.**

بعد أطيب التحيّة،

أتشرّف بأن أطلب منكم موافاة الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب، في أقرب الأوقات، بما اتخذته مصالحكم المختصّة من إجراءات للتوقي من العدوى الوبائيّة لفيروس كورونا بمراكز الرّعاية الاجتماعيّة الرّاجعة إليكم بالنظر ولا سيما المركز الاجتماعي لملاحظة الأطفال بمنّوبة والمركز الاجتماعي التربوي "السّند" بسيدي ثابت ومركزي التأهيل المهني للقاصرين عن الحركة العضويّة والمصابين بحوادث الحياة بمنّوبة وصفاقس ومركز الرّعاية الاجتماعيّة "الأمان" بالزهروني ووحدات العيش لإيواء الأشخاص المعوقين بالزهروني وقرمبالية وصفاقس والمعهد الوطني لرعاية الطفولة بتونس ومركزي الرّعاية الاجتماعيّة للأطفال بتونس وسيدي بوزيد ومراكز الإحاطة والتوجيه الاجتماعي بتونس وسوسة وصفاقس، والوسائل المستخدمة لنقل الأشخاص داخل تلك المراكز وخارجها.

وتفضّلوا، سيّدي الوزير، بقبول فائق الاحترام.

الرّئيس
فتحي الجراي

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
INPT

الجمهورية التونسية
ة الوطنية للوقاية من التعذيب
من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة
هيئة عمومية مستقلة

ف.ج/2020/077

## جدول الوثائق الموجهة
## الى السيّدة وزيرة العدل

| العدد الرتبي | بيان الوثائق | عدد الوثائق | الملاحظات |
|---|---|---|---|
| 01 | الواصل إليكم:<br>- حول طلب العمل على الحدّ من الاكتظاظ داخل غرف الإقامة بالوحدات السّجنيّة. | 01 | |

وزارة العدل
13 مارس 2020
مكتب الضبط المركزي

بـ.....في.....
الإمضاء

تونس في 13 مارس 2020

الرّئيس
فتحي الجراي

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
مكتب الضبط المركزي
13 مارس 2020
الصـــــادر
رقم: 2020/077


Adresse : Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis
e-mail : contact@inpt.tn
Tél. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
Fax : +216 71 860 612

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني : contact@inpt.tn
الهاتف : 606 860 71 216+ / 605 860 71 216+
الفاكس : 612 860 71 216+

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
هيئة عمومية مستقلة

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
INPT

الرّئيس

ف.ج/2020/077

تونس، في 13 مارس 2020

**السيّدة وزيرة العدل**

**الموضوع: حول طلب العمل على الحدّ من الاكتظاظ داخل غرف الإقامة بالوحدات السّجنيّة.**

بعد أطيب التحيّة،

أتشرّف بأن أطلب منكم العمل على الحدّ من الاكتظاظ داخل غرف الإقامة بالوحدات السّجنيّة، توقيا من مخاطر العدوى المرضيّة في ظلّ ارتفاع إمكانيّة الإصابة بفيروس كورونا بعد أن انتقلت بلادنا إلى الدّرجة الثانية على سلّم العدوى الوبائيّة لهذا الفيروس.

كما أتشرّف بأن أدعوكم إلى حث مصالحكم المختصّة على توفير سرير لكلّ سجين، عملا بمقتضيات القانون عدد 52 لسنة 2001 المؤرّخ في 14 ماي 2001 والمتعلق بنظام السّجون، وعلى احترام المعايير الدّوليّة ذات العلاقة بالمساحة الدّنيا المخصّصة لكلّ سجين والمقدّرة بأربعة أمتار مربّعة على الأقل.

وتفضّلوا، سيّدتي الوزيرة، بقبول فائق الاحترام.

الرّئيس
فتحي الجراي

الجمهورية التونسية
ة الوطنية للوقاية من التعذيب
من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة
هيئة عمومية مستقلة

الهيئة الوطنية
للوقاية من التعذيب
INPT

الإدارة العامة للسجون و الإصلاح
مكتب الضبط المركزي
13 مارس 2020
عدد:

ف.ج/2020/078

## جدول الوثائق الموجهة
## الى السيّد المدير العام للسّجون والإصلاح

| العدد الرتبي | بيان الوثائق | عدد الوثائق | الملاحظات |
|---|---|---|---|
| 01 | الواصل إليكم:<br>- حول الإجراءات المتّخذة للتّوقّي من العدوى الوبائيّة لفيروس كورونا بالوحدات السّجنيّة ومراكز إصلاح الأطفال الجانحين. | 01 | |

ب.....في.....
الإمضاء

تونس في 13 مارس 2020

الرّئيس
فتحي الجراي

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
مكتب الضبط المركزي
13 مارس 2020
رقم: 2020/078

Adresse : Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis
e-mail : contact@inpt.tn
Tél. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
Fax : +216 71 860 612

عنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1
بريد الكتروني : contact@inpt.tn
هاتف : 606 860 71 216+ / 605 860 71 216+
فاكس : 612 860 71 216+

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة
هيئة عمومية مستقلة

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
INPT

الرّئيس

ف.ج/2020/078

تونس، في 13 مارس 2020

السيّد المدير العام للسّجون والإصلاح

**الموضوع: حول الإجراءات المتخذة للتوقي من العدوى الوبائيّة لفيروس كورونا بالوحدات السّجنيّة ومراكز إصلاح الأطفال الجانحين.**

**المرجع: القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرّخ في 21 أكتوبر 2013 والمتعلق بالهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب.**

بعد أطيب التحيّة،

تبعا لمخرجات لقائنا يوم الثلاثاء 10 مارس 2020 وأخذا بعين الاعتبار للتعميم الذي أرسلتموه إلى السيّدات والسّادة مديري الوحدات السّجنيّة ومراكز إصلاح الأطفال الجانحين حول إجراءات التوقي من العدوى الوبائيّة لفيروس كورونا، أتشرّف بأن أعلمكم بأنّنا راسلنا من جهتنا السيّدين وزير الصحّة ووزير الدّفاع طلبا للمساعدة على تأويج إجراءات حفظ الصحّة في الأماكن السّالبة للحرّية.

كما أتشرّف بأن أطلب منكم موافاة الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب، تباعا، بكلّ المستجدّات ذات العلاقة بالتعاطي الوقائي و/أو العلاجي مع إمكانيّات الإصابة بفيروس كورونا بالأماكن السّالبة للحرّية الرّاجعة إليكم بالنظر.

وتقبّلوا فائق الاحترام.

الرّئيس
فتحي الجراي

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب

ف.ج/ 2020/087

## جدول الوثائق الموجّهة

## إلى السيّدة وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن

| العدد الرتبي | بيان الوثائق | عدد الوثائق |
|---|---|---|
| 01 | الواصل إليكم:<br>مراسلة حول الإجراءات المتخذة للتوقي من العدوى الوبائيّة لفيروس كورونا بمراكز الرّعاية والإيواء الرّاجعة إليكم بالنظر | 01 صفحة |

توصلت بالوثائق المذكورة أعلاه.

بتونس، في .....

الإمضاء

تونس، في 25 مارس 2020

الرّئيس
فتحي الجرّاي

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
مكتب الضبط المركزي
25 مارس 2020
الصادر
رقم: 2020/1087


Adresse : Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis
e-mail : contact@inpt.tn
Tél. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
Fax : +216 71 860 612

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني : contact@inpt.tn
الهاتف : 606 860 71 216+ / 605 860 71 216+
الفاكس : 612 860 71 216+

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة
هيئة عمومية مستقلّة

الرّئيس

ف.ج/2020/087

تونس، في 25 مارس 2020

**السيّدة وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن**

**الموضوع: حول الإجراءات المتخذة للتوقي من العدوى الوبائيّة لفيروس كورونا بمراكز الرّعاية والإيواء الرّاجعة إليكم بالنظر.**

**المرجع: القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرّخ في 21 أكتوبر 2013 والمتعلق بالهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب.**

بعد أطيب التحيّة،

أتشرّف بأن أطلب منكم موافاة الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب، في أقرب الأوقات، بما اتخذته مصالحكم المختصّة من إجراءات للتوقي من العدوى الوبائيّة لفيروس كورونا بمراكز الرّعاية الرّاجعة إليكم بالنظر ولا سيما المراكز المندمجة للشباب والطفولة ومراكز إيواء النساء ضحايا العنف ومؤسّسات رعاية كبار السن، والوسائل المستخدمة لنقل الأشخاص داخل تلك المراكز والمؤسّسات وخارجها.

وتفضّلوا، سيّدتي الوزيرة، بقبول فائق الاحترام.

الرّئيس
فتحي الجرّاي

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
INPT

ف.ج/2020/088

## جدول الوثائق الموجّهة

## إلى السيّد وزير الصحّة

| العدد الرتبي | بيان الوثائق | عدد الوثائق |
|---|---|---|
| 01 | الواصل إليكم:<br>مراسلة حول مراكز الحجر الصحّي الإلزامي للوافدين من الخارج. | 01 صفحة |

توصلت بالوثائق المذكورة أعلاه.

بتونس، في .....

الإمضاء

تونس، في 25 مارس 2020

الرّئيس
فتحي الجرّاي

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
مكتب الضبط المركزي
25 مارس 2020
الصـــــادر
رقم: ع.ت: 2020/088/ج


Adresse : Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis
e-mail : contact@inpt.tn
Tél. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
Fax : +216 71 860 612

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني : contact@inpt.tn
الهاتف : 606 860 71 216+ / 605 860 71 216+
الفاكس : 612 860 71 216+

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة
هيئة عمومية مستقلّة

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
INPT

الرّئيس

ف.ج/2020/088

تونس، في 25 مارس 2020

**السيّد وزير الصحّة**

**الموضوع: حول مراكز الحجر الصحّي الإلزامي للوافدين من الخارج.**
**المرجع: القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرّخ في 21 أكتوبر 2013.**

بعد أطيب التحيّة،

تطبيقا لمقتضيات القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرّخ في 21 أكتوبر 2013 والمتعلق بالهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة، وخاصّة الفصول 2 و3 و4 منه، أتشرّف بأن أطلب منكم الإذن لمصالحكم المختصّة بمدّ الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب، في أقرب الأوقات، بقائمة وعناوين مراكز الحجر الصحّي الإلزامي للوافدين من الخارج التي تمّ تركيزها في إطار الخطة الوطنيّة للتوقي من فيروس كورونا المستجد، وكذلك عدد المودعين بها وظروف إيداعهم.

وتفضّلوا، سيّدي الوزير، بقبول فائق الاحترام.

الرّئيس
فتحي الجرّاي

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
INPT

ف.ج/2020/089

## جدول الوثائق الموجّهة

## إلى السيّد وزير الدّاخليّة

| العدد الرتبي | بيان الوثائق | عدد الوثائق |
|---|---|---|
| 01 | **الواصل إليكم:**<br>**مراسلة حول مراكز الحجر الصحّي الإلزامي للوافدين من الخارج.** | 01 صفحة |

توصلت بالوثائق المذكورة أعلاه.

بتونس، في .....

الإمضاء

تونس، في 25 مارس 2020

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
مكتب الضبط المركزي
25 مارس 2020
الصادر
رقم: 2020/088/ف.ج

الرّئيس
فتحي الجرّاي


Adresse : Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis
e-mail : contact@inpt.tn
Tél. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
Fax : +216 71 860 612

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني : contact@inpt.tn
الهاتف : +216 71 860 606 / +216 71 860 605
الفاكس : +216 71 860 612

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة
هيئة عمومية مستقلة

الرّئيس

ف.ج/2020/089

تونس، في 25 مارس 2020

السيّد وزير الدّاخليّة

**الموضوع: حول مراكز الحجر الصحّي الإلزامي للوافدين من الخارج.**
**المرجع: القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرّخ في 21 أكتوبر 2013.**

بعد أطيب التحيّة،

تطبيقا لمقتضيات القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرّخ في 21 أكتوبر 2013 والمتعلق بالهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة، وخاصّة الفصول 2 و3 و4 منه، أتشرّف بأن أطلب منكم الإذن لمصالحكم المختصّة بمدّ الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب، في أقرب الأوقات، بقائمة وعناوين مراكز الحجر الصحّي الإلزامي للوافدين من الخارج التي تمّ تركيزها بمختلف ولايات الجمهوريّة في إطار الخطة الوطنيّة للتوقي من فيروس كورونا المستجد، وكذلك عدد المودعين بها وظروف إيداعهم.

وتفضّلوا، سيّدي الوزير، بقبول فائق الاحترام.

الرّئيس
فتحي الجرّاي

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
INPT

ف.ج/2020/092

## جدول الوثائق الموجّهة

## إلى السيّد وزير الدّاخليّة

| العدد الرتبي | بيان الوثائق | عدد الوثائق |
|---|---|---|
| 01 | **الواصل إليكم:**<br>**مراسلة مرفقة بإعلان مبادئ يتعلق بمعاملة الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم في سياق التعاطي مع وباء كورونا** | 03 صفحات |

توصلت بالوثائق المذكورة أعلاه.

بتونس، في .....

الإمضاء

تونس، في 31 مارس 2020

الرّئيس
فتحي الجرّاي

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
مكتب الضبط المركزي
31 مارس 2020
الصادر
رقم: خ.ع: 2020/092


Adresse : Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis
e-mail : contact@inpt.tn
Tél. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
Fax : +216 71 860 612

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني : contact@inpt.tn
الهاتف : 606 860 71 216+ / 605 860 71 216+
الفاكس : 612 860 71 216+

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة
هيئة عمومية مستقلة

الرّئيس

ف.ج/2020/092

تونس، في 31 مارس 2020

السيّد وزير الدّاخليّة

**الموضوع: إعلان مبادئ يتعلق بمعاملة الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم في سياق التعاطي مع وباء كورونا**
**المصاحيب: وثيقة إعلان المبادئ.**

بعد أطيب التحيّة،

وعيا من الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب بالتحدّيات التي فرضها ظهور وباء كورونا في تونس وما خلّفه من إصابات مستوردة وأخرى أفقيّة،
وحرصا منها على ضمان وقاية الأشخاص المحرومين من حرّيتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة،
ومساهمة منها في التوعية بحقوق الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم،
أتشرّف، بصفتي رئيسا للهيئة، بأن أنهي إليكم طيّ هذا "إعلان مبادئ بخصوص معاملة الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم في سياق محاصرة بؤر العدوى الوبائيّة لفيروس كورونا المستجدّ والتوقي من انتشاره" راجيا أن تتفضّلوا بتعميمه على مصالحكم المعنيّة وبدعوة القائمين عليها والعاملين فيها إلى احترام المبادئ التوجيهيّة التي يتضمّنها.

وتفضّلوا، سيّدي الوزير، بقبول فائق الاحترام.

الرّئيس
فتحي الجراي

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة
هيئة عمومية مستقلة

هـ.و.و.ت/2020/091

تونس، في 30 مارس 2020

# إعلان مبادئ

## بخصوص معاملة الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم

## في سياق محاصرة بؤر العدوى الوبائيّة لفيروس كورونا المستجدّ والتوقي من انتشاره

وعيا منها بالتحدّيات التي فرضها ظهور وباء كورونا في تونس وما خلّفه من إصابات مستوردة وأخرى أفقيّة، وحرصا منها على وقاية الأشخاص المحرومين من حرّيتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة،

ومساهمة منها في التوعية بحقوق الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم بمن فيهم المحتفظ بهم في المراكز الأمنيّة والمودعون بالسّجون ومراكز الإصلاح ونزلاء المراكز الاجتماعيّة المختصّة ومراكز المهاجرين والأشخاص الخاضعون للحجر الصحّي الإلزامي...إلخ.

تدعو الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب بإلحاح كلّ جهات الإشراف على أماكن الاحتجاز والقائمين عليها إلى احترام المبادئ التوجيهيّة التالية، عند قيامهم بمهامّهم، في إطار احترام الدّستور وإنفاذ القانون والالتزام بالأخلاقيّات المهنيّة:

1- يجب اتخاذ كلّ الإجراءات الكفيلة بحماية صحّة الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم وضمان سلامتهم وعدم إلحاق أيّ ضرر بهم، بما من شأنه أن يساهم أيضا في الحفاظ على صحّة الموظفين وسلامتهم.

2- يتعيّن تأمين رعاية صحّية للمحتجزين متكافئة مع الرّعاية الصحّية التي يحصل عليها عموم المواطنين واحترام جميع المعايير الطبّية المتعلقة بالتوقي من انتشار الوباء والحرص على تطبيق نصائح الخبراء في هذا المجال.

3- لا بدّ من تعبئة ما يكفي من الموارد البشريّة والماليّة واللّوجستيّة للتصدّي لانتشار الوباء ومحاصرة بؤره عند الاقتضاء.

Adresse : Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis
e-mail : contact@inpt.tn
Tél. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
Fax : +216 71 860 612

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني : contact@inpt.tn
الهاتف : 606 860 71 216+ / 605 860 71 216+
الفاكس : 612 860 71 216+

4- كلّ إجراء جديد من شأنه مزيد التضييق على الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم، في إطار منع انتشار وباء كورونا، لا بدّ أن يكون ضروريّا وذا أساس قانونيّ ومتناسبا مع دواعيه ومحترما للكرامة الإنسانيّة ومحدود النطاق والمدّة.

5- لا بدّ من إعلام الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم، بشكل واضح وجليّ، بلغة يفهمونها، بكلّ مستجدّ يخصّ وضعيّتهم أو ظروف احتجازهم.

6- نظرا لخطورة الاتصال المباشر في علاقة بالعدوى الوبائيّة، ولا سيما في أماكن الاحتجاز المكتظة، يتعيّن التعاون بين كلّ السّلط المعنيّة على اتخاذ إجراءات بديلة عن العقوبات السّالبة للحرّية بما في ذلك الإفراج المؤقت والسّراح المبكّر.

7- لا بدّ من مراعاة الاحتياجات الخصوصيّة للفئات الهشة مثل الأطفال وكبار السن والمرضى وذوي الإعاقة وتوفير الرّعاية الصحّية اللّازمة لهم والدّعم النفسي الكافي من قبل المختصّين.

8- يجب ضمان الحقوق الأساسيّة للمجرّدين من حرّيتهم على غرار الحق في معاملة إنسانيّة كريمة والحق في أكلة متوازنة وكافية والحق في بيئة نظيفة وسليمة تحفظ الصحّة (بما في ذلك توفير الماء السّاخن والصّابون والمطهّرات، وضمان الحق في الخروج إلى الهواء الطلق لمدّة ساعة واحدة يوميّا على الأقل).

9- كلّ حدّ من إمكانات الاتصال بالعالم الخارجي وربط الصّلة مع الأهل بما في ذلك الزّيارات، لا بدّ أن يعوّض بتوفير وسائل أخرى للاتصال مثل الهاتف والاتصال الإلكتروني عند الإمكان.

10- عند عزل أحد المحتجزين، إثر إصابته بوباء كورونا أو لمجرّد الاشتباه في إمكانيّة إصابته به، يجب أن يحظى بمعاملة كريمة وباتصالات يوميّة ذات مغزى، وألّا يتحوّل عزله صحّيا إلى وصم أو عقوبة.

11- يجب توفير الضمانات القانونيّة الأساسيّة لكلّ موقوف (ذي شبهة) ضدّ المعاملات القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة، بما في ذلك حقه في الاتصال بذويه وحقه في اختيار محام للحضور معه وحقه في طلب العرض على الفحص الطبّي، مع أخذ التدابير الوقائيّة اللّازمة.

12- يتعيّن تيسير دخول الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب إلى جميع أماكن الاحتجاز ومنشآتها ومرافقها، ومدّها بالمعلومات المتعلّقة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حرّيتهم فضلا عن ظروف احتجازهم، حتّى تتمكّن من التأكّد من خلوّ تلك الأماكن من ممارسة التعذيب وغيره من المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة ومن مراقبة مدى تلاؤم ظروف الاحتجاز مع المعايير الدّوليّة لحقوق الإنسان والقوانين الوطنيّة.

Adresse : Imm. Salakta, rue lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis
e-mail : contact@inpt.tn
Tél. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
Fax : +216 71 860 612

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني : contact@inpt.tn
الهاتف : 606 860 71 216+ / 605 860 71 216+
الفاكس : 612 860 71 216+

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
INPT

ف.ج/2020/093

## جدول الوثائق الموجّهة

## إلى السيّدة وزيرة العدل

| العدد الرتبي | بيان الوثائق | عدد الوثائق |
|---|---|---|
| 01 | **الواصل إليكم:**<br>**مراسلة مرفقة بإعلان مبادئ يتعلق بمعاملة الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم في سياق التعاطي مع وباء كورونا** | 03 صفحات |

توصلت بالوثائق المذكورة أعلاه.

بتونس، في .....

الإمضاء

تونس، في 31 مارس 2020

الرّئيس
فتحي الجرّاي

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
مكتب الضبط المركزي
31 مارس 2020
الصـــــادر
رقم: 1053/ع.ت


Adresse : Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis
e-mail : contact@inpt.tn
Tél. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
Fax : +216 71 860 612

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني : contact@inpt.tn
الهاتف : 606 860 71 216+ / 605 860 71 216+
الفاكس : 612 860 71 216+

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
INPT

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
هيئة عمومية مستقلة

الرّئيس

ف.ج/2020/093

تونس، في 31 مارس 2020

السيّدة وزيرة العدل

**الموضوع: إعلان مبادئ يتعلق بمعاملة الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم في سياق التعاطي مع وباء كورونا.**
**المصاحيب: وثيقة إعلان المبادئ.**

بعد أطيب التحيّة،

وعيا من الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب بالتحدّيات التي فرضها ظهور وباء كورونا في تونس وما خلّفه من إصابات مستوردة وأخرى أفقيّة،
وحرصا منها على ضمان وقاية الأشخاص المحرومين من حرّيتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة،
ومساهمة منها في التوعية بحقوق الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم،
أتشرّف، بصفتي رئيسا للهيئة، بأن أنهي إليكم طيّ هذا "إعلان مبادئ بخصوص معاملة الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم في سياق محاصرة بؤر العدوى الوبائيّة لفيروس كورونا المستجدّ والتوقي من انتشاره" راجيا أن تتفضّلوا بتعميمه على مصالحكم المعنيّة وبدعوة القائمين عليها والعاملين فيها إلى احترام المبادئ التوجيهيّة التي يتضمّنها.

وتفضّلوا، سيّدتي الوزيرة، بقبول فائق الاحترام.

الرّئيس
فتحي الجرّاي

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة
هيئة عمومية مستقلة

هـ.و.و.ت/2020/091

تونس، في 30 مارس 2020

# إعلان مبادئ

## بخصوص معاملة الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم

## في سياق محاصرة بؤر العدوى الوبائيّة لفيروس كورونا المستجدّ والتوقي من انتشاره

وعيا منها بالتحدّيات التي فرضها ظهور وباء كورونا في تونس وما خلّفه من إصابات مستوردة وأخرى أفقيّة، وحرصا منها على وقاية الأشخاص المحرومين من حرّيتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة،

ومساهمة منها في التوعية بحقوق الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم بمن فيهم المحتفظ بهم في المراكز الأمنيّة والمودعون بالسّجون ومراكز الإصلاح ونزلاء المراكز الاجتماعيّة المختصّة ومراكز المهاجرين والأشخاص الخاضعون للحجر الصحّي الإلزامي...إلخ.

تدعو الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب بإلحاح كلّ جهات الإشراف على أماكن الاحتجاز والقائمين عليها إلى احترام المبادئ التوجيهيّة التالية، عند قيامهم بمهامّهم، في إطار احترام الدّستور وإنفاذ القانون والالتزام بالأخلاقيّات المهنيّة:

1- يجب اتخاذ كلّ الإجراءات الكفيلة بحماية صحّة الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم وضمان سلامتهم وعدم إلحاق أيّ ضرر بهم، بما من شأنه أن يساهم أيضا في الحفاظ على صحّة الموظفين وسلامتهم.

2- يتعيّن تأمين رعاية صحّية للمحتجزين متكافئة مع الرّعاية الصحّية التي يحصل عليها عموم المواطنين واحترام جميع المعايير الطبّية المتعلقة بالتوقي من انتشار الوباء والحرص على تطبيق نصائح الخبراء في هذا المجال.

3- لا بدّ من تعبئة ما يكفي من الموارد البشريّة والماليّة واللّوجستيّة للتصدّي لانتشار الوباء ومحاصرة بؤره عند الاقتضاء.

Adresse : Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis
e-mail : contact@inpt.tn
Tél. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
Fax : +216 71 860 612

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني : contact@inpt.tn
الهاتف : 606 860 71 216+ / 605 860 71 216+
الفاكس : 612 860 71 216+

4- كلّ إجراء جديد من شأنه مزيد التضييق على الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم، في إطار منع انتشار وباء كورونا، لا بدّ أن يكون ضروريّا وذا أساس قانونيّ ومتناسبا مع دواعيه ومحترما للكرامة الإنسانيّة ومحدود النطاق والمدّة.

5- لا بدّ من إعلام الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم، بشكل واضح وجليّ، بلغة يفهمونها، بكلّ مستجدّ يخصّ وضعيّتهم أو ظروف احتجازهم.

6- نظرا لخطورة الاتصال المباشر في علاقة بالعدوى الوبائيّة، ولا سيما في أماكن الاحتجاز المكتظة، يتعيّن التعاون بين كلّ السّلط المعنيّة على اتخاذ إجراءات بديلة عن العقوبات السّالبة للحرّية بما في ذلك الإفراج المؤقت والسّراح المبكّر.

7- لا بدّ من مراعاة الاحتياجات الخصوصيّة للفئات الهشة مثل الأطفال وكبار السن والمرضى وذوي الإعاقة وتوفير الرّعاية الصحّية اللّازمة لهم والدّعم النفسي الكافي من قبل المختصّين.

8- يجب ضمان الحقوق الأساسيّة للمجرّدين من حرّيتهم على غرار الحق في معاملة إنسانيّة كريمة والحق في أكلة متوازنة وكافية والحق في بيئة نظيفة وسليمة تحفظ الصحّة (بما في ذلك توفير الماء السّاخن والصّابون والمطهّرات، وضمان الحق في الخروج إلى الهواء الطلق لمدّة ساعة واحدة يوميّا على الأقل).

9- كلّ حدّ من إمكانات الاتصال بالعالم الخارجي وربط الصّلة مع الأهل بما في ذلك الزّيارات، لا بدّ أن يعوّض بتوفير وسائل أخرى للاتصال مثل الهاتف والاتصال الإلكتروني عند الإمكان.

10- عند عزل أحد المحتجزين، إثر إصابته بوباء كورونا أو لمجرّد الاشتباه في إمكانيّة إصابته به، يجب أن يحظى بمعاملة كريمة وباتصالات يوميّة ذات مغزى، وألّا يتحوّل عزله صحّيا إلى وصم أو عقوبة.

11- يجب توفير الضمانات القانونيّة الأساسيّة لكلّ موقوف (ذي شبهة) ضدّ المعاملات القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة، بما في ذلك حقه في الاتصال بذويه وحقه في اختيار محام للحضور معه وحقه في طلب العرض على الفحص الطبّي، مع أخذ التدابير الوقائيّة اللّازمة.

12- يتعيّن تيسير دخول الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب إلى جميع أماكن الاحتجاز ومنشآتها ومرافقها، ومدّها بالمعلومات المتعلّقة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حرّيتهم فضلا عن ظروف احتجازهم، حتّى تتمكّن من التأكّد من خلوّ تلك الأماكن من ممارسة التعذيب وغيره من المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة ومن مراقبة مدى تلاؤم ظروف الاحتجاز مع المعايير الدّوليّة لحقوق الإنسان والقوانين الوطنيّة.

Adresse : Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis
e-mail : contact@inpt.tn
Tél. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
Fax : +216 71 860 612

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني : contact@inpt.tn
الهاتف : 606 860 71 216+ / 605 860 71 216+
الفاكس : 612 860 71 216+

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
INPT

ف.ج/2020/094

## جدول الوثائق الموجّهة

## إلى السيّد وزير الدّفاع الوطني

| العدد الرتبي | بيان الوثائق | عدد الوثائق |
|---|---|---|
| 01 | **الواصل إليكم:**<br>**مراسلة مرفقة بإعلان مبادئ يتعلق بمعاملة الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم في سياق التعاطي مع وباء كورونا** | 03 صفحات |

توصلت بالوثائق المذكورة أعلاه.

بتونس، في .....

الإمضاء

تونس، في 31 مارس 2020

الرّئيس
فتحي الجرّاي

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
مكتب الضبط المركزي
31 مارس 2020
رقم: 2020/094


Adresse : Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis
e-mail : contact@inpt.tn
Tél. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
Fax : +216 71 860 612

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني : contact@inpt.tn
الهاتف : +216 71 860 606 / +216 71 860 605
الفاكس : +216 71 860 612

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة
هيئة عمومية مستقلة

الرّئيس

ف.ج/2020/094

تونس، في 31 مارس 2020

السيّد وزير الدّفاع الوطني

**الموضوع: إعلان مبادئ يتعلق بمعاملة الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم في سياق التعاطي مع وباء كورونا.**
**المصاحيب: وثيقة إعلان المبادئ.**

بعد أطيب التحيّة،

وعيا من الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب بالتحدّيات التي فرضها ظهور وباء كورونا في تونس وما خلّفه من إصابات مستوردة وأخرى أفقيّة،
وحرصا منها على ضمان وقاية الأشخاص المحرومين من حرّيتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة،
ومساهمة منها في التوعية بحقوق الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم،
أتشرّف، بصفتي رئيسا للهيئة، بأن أنهي إليكم طيّ هذا "إعلان مبادئ بخصوص معاملة الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم في سياق محاصرة بؤر العدوى الوبائيّة لفيروس كورونا المستجدّ والتوقي من انتشاره" راجيا أن تتفضّلوا بتعميمه على مصالحكم المعنيّة وبدعوة القائمين عليها والعاملين فيها إلى احترام المبادئ التوجيهيّة التي يتضمّنها.

وتفضّلوا، سيّدي الوزير، بقبول فائق الاحترام.

الرّئيس
فتحي الجرّاي

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة
هيئة عمومية مستقلة

هـ.و.و.ت/2020/091

تونس، في 30 مارس 2020

# إعلان مبادئ

## بخصوص معاملة الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم

## في سياق محاصرة بؤر العدوى الوبائيّة لفيروس كورونا المستجدّ والتوقي من انتشاره

وعيا منها بالتحدّيات التي فرضها ظهور وباء كورونا في تونس وما خلّفه من إصابات مستوردة وأخرى أفقيّة، وحرصا منها على وقاية الأشخاص المحرومين من حرّيتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة،

ومساهمة منها في التوعية بحقوق الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم بمن فيهم المحتفظ بهم في المراكز الأمنيّة والمودعون بالسّجون ومراكز الإصلاح ونزلاء المراكز الاجتماعيّة المختصّة ومراكز المهاجرين والأشخاص الخاضعون للحجر الصحّي الإلزامي...إلخ.

تدعو الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب بإلحاح كلّ جهات الإشراف على أماكن الاحتجاز والقائمين عليها إلى احترام المبادئ التوجيهيّة التالية، عند قيامهم بمهامّهم، في إطار احترام الدّستور وإنفاذ القانون والالتزام بالأخلاقيّات المهنيّة:

1- يجب اتخاذ كلّ الإجراءات الكفيلة بحماية صحّة الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم وضمان سلامتهم وعدم إلحاق أيّ ضرر بهم، بما من شأنه أن يساهم أيضا في الحفاظ على صحّة الموظفين وسلامتهم.

2- يتعيّن تأمين رعاية صحّية للمحتجزين متكافئة مع الرّعاية الصحّية التي يحصل عليها عموم المواطنين واحترام جميع المعايير الطبّية المتعلقة بالتوقي من انتشار الوباء والحرص على تطبيق نصائح الخبراء في هذا المجال.

3- لا بدّ من تعبئة ما يكفي من الموارد البشريّة والماليّة واللّوجستيّة للتصدّي لانتشار الوباء ومحاصرة بؤره عند الاقتضاء.

Adresse : Imm. Salakta, rue lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis
e-mail : contact@inpt.tn
Tél. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
Fax : +216 71 860 612

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني : contact@inpt.tn
الهاتف : 606 860 71 216+ / 605 860 71 216+
الفاكس : 612 860 71 216+

4- كلّ إجراء جديد من شأنه مزيد التضييق على الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم، في إطار منع انتشار وباء كورونا، لا بدّ أن يكون ضروريّا وذا أساس قانونيّ ومتناسبا مع دواعيه ومحترما للكرامة الإنسانيّة ومحدود النطاق والمدّة.

5- لا بدّ من إعلام الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم، بشكل واضح وجليّ، بلغة يفهمونها، بكلّ مستجدّ يخصّ وضعيّتهم أو ظروف احتجازهم.

6- نظرا لخطورة الاتصال المباشر في علاقة بالعدوى الوبائيّة، ولا سيما في أماكن الاحتجاز المكتظة، يتعيّن التعاون بين كلّ السّلط المعنيّة على اتخاذ إجراءات بديلة عن العقوبات السّالبة للحرّية بما في ذلك الإفراج المؤقت والسّراح المبكّر.

7- لا بدّ من مراعاة الاحتياجات الخصوصيّة للفئات الهشة مثل الأطفال وكبار السن والمرضى وذوي الإعاقة وتوفير الرّعاية الصحّية اللّازمة لهم والدّعم النفسي الكافي من قبل المختصّين.

8- يجب ضمان الحقوق الأساسيّة للمجرّدين من حرّيتهم على غرار الحق في معاملة إنسانيّة كريمة والحق في أكلة متوازنة وكافية والحق في بيئة نظيفة وسليمة تحفظ الصحّة (بما في ذلك توفير الماء السّاخن والصّابون والمطهّرات، وضمان الحق في الخروج إلى الهواء الطلق لمدّة ساعة واحدة يوميّا على الأقل).

9- كلّ حدّ من إمكانات الاتصال بالعالم الخارجي وربط الصّلة مع الأهل بما في ذلك الزّيارات، لا بدّ أن يعوّض بتوفير وسائل أخرى للاتصال مثل الهاتف والاتصال الإلكتروني عند الإمكان.

10-عند عزل أحد المحتجزين، إثر إصابته بوباء كورونا أو لمجرّد الاشتباه في إمكانيّة إصابته به، يجب أن يحظى بمعاملة كريمة وباتصالات يوميّة ذات مغزى، وألّا يتحوّل عزله صحّيا إلى وصم أو عقوبة.

11- يجب توفير الضمانات القانونيّة الأساسيّة لكلّ موقوف (ذي شبهة) ضدّ المعاملات القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة، بما في ذلك حقه في الاتصال بذويه وحقه في اختيار محام للحضور معه وحقه في طلب العرض على الفحص الطبّي، مع أخذ التدابير الوقائيّة اللّازمة.

12- يتعيّن تيسير دخول الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب إلى جميع أماكن الاحتجاز ومنشآتها ومرافقها، ومدّها بالمعلومات المتعلّقة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حرّيتهم فضلا عن ظروف احتجازهم، حتّى تتمكّن من التأكّد من خلوّ تلك الأماكن من ممارسة التعذيب وغيره من المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة ومن مراقبة مدى تلاؤم ظروف الاحتجاز مع المعايير الدّوليّة لحقوق الإنسان والقوانين الوطنيّة.

Adresse : Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis
e-mail : contact@inpt.tn
Tél. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
Fax : +216 71 860 612

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني : contact@inpt.tn
الهاتف : 606 860 71 216+ / 605 860 71 216+
الفاكس : 612 860 71 216+

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
INPT

ف.ج/2020/095

## جدول الوثائق الموجّهة

## إلى السيّد وزير الصحّة

| العدد الرتبي | بيان الوثائق | عدد الوثائق |
|---|---|---|
| 01 | **الواصل إليكم:**<br>**مراسلة مرفقة بإعلان مبادئ يتعلق بمعاملة الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم في سياق التعاطي مع وباء كورونا** | 03 صفحات |

توصلت بالوثائق المذكورة أعلاه.

بتونس، في .....

الإمضاء

تونس، في 31 مارس 2020

الرئيس
فتحي الجراي

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
مكتب الضبط المركزي
31 مارس 2020
الصادر
رقم: ط.ب.ج 1053


Adresse : Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis
e-mail : contact@inpt.tn
Tél. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
Fax : +216 71 860 612

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني : contact@inpt.tn
الهاتف : +216 71 860 606 / +216 71 860 605
الفاكس : +216 71 860 612

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة
هيئة عمومية مستقلة

الرّئيس

ف.ج/2020/095

تونس، في 31 مارس 2020

السيّد وزير الصحّة

**الموضوع: إعلان مبادئ يتعلق بمعاملة الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم في سياق التعاطي مع وباء كورونا.**
**المصاحيب: وثيقة إعلان المبادئ.**

بعد أطيب التحيّة،

وعيا من الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب بالتحدّيات التي فرضها ظهور وباء كورونا في تونس وما خلّفه من إصابات مستوردة وأخرى أفقيّة،
وحرصا منها على ضمان وقاية الأشخاص المحرومين من حرّيتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة،
ومساهمة منها في التوعية بحقوق الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم،
أتشرّف، بصفتي رئيسا للهيئة، بأن أنهي إليكم طيّ هذا "إعلان مبادئ بخصوص معاملة الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم في سياق محاصرة بؤر العدوى الوبائيّة لفيروس كورونا المستجدّ والتوقي من انتشاره" راجيا أن تتفضّلوا بتعميمه على مصالحكم المعنيّة وبدعوة القائمين عليها والعاملين فيها إلى احترام المبادئ التوجيهيّة التي يتضمّنها.

وتفضّلوا، سيّدي الوزير، بقبول فائق الاحترام.

الرّئيس
فتحي الجرّاي

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة
هيئة عمومية مستقلة

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
INPT

هـ.و.و.ت/2020/091

تونس، في 30 مارس 2020

# إعلان مبادئ

## بخصوص معاملة الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم
## في سياق محاصرة بؤر العدوى الوبائيّة لفيروس كورونا المستجدّ والتوقي من انتشاره

وعيا منها بالتحدّيات التي فرضها ظهور وباء كورونا في تونس وما خلّفه من إصابات مستوردة وأخرى أفقيّة، وحرصا منها على وقاية الأشخاص المحرومين من حرّيتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة،

ومساهمة منها في التوعية بحقوق الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم بمن فيهم المحتفظ بهم في المراكز الأمنيّة والمودعون بالسّجون ومراكز الإصلاح ونزلاء المراكز الاجتماعيّة المختصّة ومراكز المهاجرين والأشخاص الخاضعون للحجر الصحّي الإلزامي...إلخ.

تدعو الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب بإلحاح كلّ جهات الإشراف على أماكن الاحتجاز والقائمين عليها إلى احترام المبادئ التوجيهيّة التالية، عند قيامهم بمهامّهم، في إطار احترام الدّستور وإنفاذ القانون والالتزام بالأخلاقيّات المهنيّة:

1- يجب اتخاذ كلّ الإجراءات الكفيلة بحماية صحّة الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم وضمان سلامتهم وعدم إلحاق أيّ ضرر بهم، بما من شأنه أن يساهم أيضا في الحفاظ على صحّة الموظفين وسلامتهم.

2- يتعيّن تأمين رعاية صحّية للمحتجزين متكافئة مع الرّعاية الصحّية التي يحصل عليها عموم المواطنين واحترام جميع المعايير الطبّية المتعلقة بالتوقي من انتشار الوباء والحرص على تطبيق نصائح الخبراء في هذا المجال.

3- لا بدّ من تعبئة ما يكفي من الموارد البشريّة والماليّة واللّوجستيّة للتصدّي لانتشار الوباء ومحاصرة بؤره عند الاقتضاء.


Adresse : Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis
e-mail : contact@inpt.tn
Tél. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
Fax : +216 71 860 612

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني : contact@inpt.tn
الهاتف : 606 860 71 216+ / 605 860 71 216+
الفاكس : 612 860 71 216+

4- كلّ إجراء جديد من شأنه مزيد التضييق على الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم، في إطار منع انتشار وباء كورونا، لا بدّ أن يكون ضروريّا وذا أساس قانونيّ ومتناسبا مع دواعيه ومحترما للكرامة الإنسانيّة ومحدود النطاق والمدّة.

5- لا بدّ من إعلام الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم، بشكل واضح وجليّ، بلغة يفهمونها، بكلّ مستجدّ يخصّ وضعيّتهم أو ظروف احتجازهم.

6- نظرا لخطورة الاتصال المباشر في علاقة بالعدوى الوبائيّة، ولا سيما في أماكن الاحتجاز المكتظة، يتعيّن التعاون بين كلّ السّلط المعنيّة على اتخاذ إجراءات بديلة عن العقوبات السّالبة للحرّية بما في ذلك الإفراج المؤقت والسّراح المبكّر.

7- لا بدّ من مراعاة الاحتياجات الخصوصيّة للفئات الهشة مثل الأطفال وكبار السن والمرضى وذوي الإعاقة وتوفير الرّعاية الصحّية اللّازمة لهم والدّعم النفسي الكافي من قبل المختصّين.

8- يجب ضمان الحقوق الأساسيّة للمجرّدين من حرّيتهم على غرار الحق في معاملة إنسانيّة كريمة والحق في أكلة متوازنة وكافية والحق في بيئة نظيفة وسليمة تحفظ الصحّة (بما في ذلك توفير الماء السّاخن والصّابون والمطهّرات، وضمان الحق في الخروج إلى الهواء الطلق لمدّة ساعة واحدة يوميّا على الأقل).

9- كلّ حدّ من إمكانات الاتصال بالعالم الخارجي وربط الصّلة مع الأهل بما في ذلك الزّيارات، لا بدّ أن يعوّض بتوفير وسائل أخرى للاتصال مثل الهاتف والاتصال الإلكتروني عند الإمكان.

10- عند عزل أحد المحتجزين، إثر إصابته بوباء كورونا أو لمجرّد الاشتباه في إمكانيّة إصابته به، يجب أن يحظى بمعاملة كريمة وباتصالات يوميّة ذات مغزى، وألّا يتحوّل عزله صحّيا إلى وصم أو عقوبة.

11- يجب توفير الضمانات القانونيّة الأساسيّة لكلّ موقوف (ذي شبهة) ضدّ المعاملات القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة، بما في ذلك حقه في الاتصال بذويه وحقه في اختيار محام للحضور معه وحقه في طلب العرض على الفحص الطبّي، مع أخذ التدابير الوقائيّة اللّازمة.

12- يتعيّن تيسير دخول الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب إلى جميع أماكن الاحتجاز ومنشآتها ومرافقها، ومدّها بالمعلومات المتعلّقة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حرّيتهم فضلا عن ظروف احتجازهم، حتّى تتمكّن من التأكّد من خلوّ تلك الأماكن من ممارسة التعذيب وغيره من المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة ومن مراقبة مدى تلاؤم ظروف الاحتجاز مع المعايير الدّوليّة لحقوق الإنسان والقوانين الوطنيّة.

Adresse : Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis
e-mail : contact@inpt.tn
Tél. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
Fax : +216 71 860 612

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني : contact@inpt.tn
الهاتف : 606 860 71 216+ / 605 860 71 216+
الفاكس : 612 860 71 216+

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب

ف.ج/2020/096

## جدول الوثائق الموجّهة

## إلى السيّد وزير الشؤون الاجتماعيّة

| العدد الرتبي | بيان الوثائق | عدد الوثائق |
|---|---|---|
| 01 | الواصل إليكم:<br>مراسلة مرفقة بإعلان مبادئ يتعلق بمعاملة الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم في سياق التعاطي مع وباء كورونا | 03 صفحات |

توصلت بالوثائق المذكورة أعلاه.

بتونس، في .....

الإمضاء

تونس، في 31 مارس 2020

الرئيس
فتحي الجراي

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
مكتب الضبط المركزي
31 مارس 2020
الصادر
رقم: 1056

Adresse : Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis
e-mail : contact@inpt.tn
Tél. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
Fax : +216 71 860 612

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني : contact@inpt.tn
الهاتف : +216 71 860 606 / +216 71 860 605
الفاكس : +216 71 860 612

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة
هيئة عمومية مستقلة

الرّئيس

ف.ج/2020/096

تونس، في 31 مارس 2020

السيّد وزير الشؤون الاجتماعيّة

**الموضوع: إعلان مبادئ يتعلق بمعاملة الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم في سياق التعاطي مع وباء كورونا.**

**المصاحيب: وثيقة إعلان المبادئ.**

بعد أطيب التحيّة،

وعيا من الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب بالتحدّيات التي فرضها ظهور وباء كورونا في تونس وما خلّفه من إصابات مستوردة وأخرى أفقيّة،

وحرصا منها على ضمان وقاية الأشخاص المحرومين من حرّيتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة،

ومساهمة منها في التوعية بحقوق الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم،

أتشرّف، بصفتي رئيسا للهيئة، بأن أنهي إليكم طيّ هذا "إعلان مبادئ بخصوص معاملة الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم في سياق محاصرة بؤر العدوى الوبائيّة لفيروس كورونا المستجدّ والتوقي من انتشاره" راجيا أن تتفضّلوا بتعميمه على مصالحكم المعنيّة وبدعوة القائمين عليها والعاملين فيها إلى احترام المبادئ التوجيهيّة التي يتضمّنها.

وتفضّلوا، سيّدي الوزير، بقبول فائق الاحترام.

الرّئيس
فتحي الجرّاي

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة
هيئة عمومية مستقلة

هـ.و.و.ت/2020/091

تونس، في 30 مارس 2020

# إعلان مبادئ

## بخصوص معاملة الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم
## في سياق محاصرة بؤر العدوى الوبائيّة لفيروس كورونا المستجدّ والتوقي من انتشاره

وعيا منها بالتحدّيات التي فرضها ظهور وباء كورونا في تونس وما خلّفه من إصابات مستوردة وأخرى أفقيّة، وحرصا منها على وقاية الأشخاص المحرومين من حرّيتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة،

ومساهمة منها في التوعية بحقوق الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم بمن فيهم المحتفظ بهم في المراكز الأمنيّة والمودعون بالسّجون ومراكز الإصلاح ونزلاء المراكز الاجتماعيّة المختصّة ومراكز المهاجرين والأشخاص الخاضعون للحجر الصحّي الإلزامي...إلخ.

تدعو الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب بإلحاح كلّ جهات الإشراف على أماكن الاحتجاز والقائمين عليها إلى احترام المبادئ التوجيهيّة التالية، عند قيامهم بمهامّهم، في إطار احترام الدّستور وإنفاذ القانون والالتزام بالأخلاقيّات المهنيّة:

1- يجب اتخاذ كلّ الإجراءات الكفيلة بحماية صحّة الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم وضمان سلامتهم وعدم إلحاق أيّ ضرر بهم، بما من شأنه أن يساهم أيضا في الحفاظ على صحّة الموظفين وسلامتهم.

2- يتعيّن تأمين رعاية صحّية للمحتجزين متكافئة مع الرّعاية الصحّية التي يحصل عليها عموم المواطنين واحترام جميع المعايير الطبّية المتعلقة بالتوقي من انتشار الوباء والحرص على تطبيق نصائح الخبراء في هذا المجال.

3- لا بدّ من تعبئة ما يكفي من الموارد البشريّة والماليّة واللّوجستيّة للتصدّي لانتشار الوباء ومحاصرة بؤره عند الاقتضاء.

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني : contact@inpt.tn
الهاتف : 606 860 71 216+ / 605 860 71 216+
الفاكس : 612 860 71 216+

Adresse : Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis
e-mail : contact@inpt.tn
Tél. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
Fax : +216 71 860 612

4- كلّ إجراء جديد من شأنه مزيد التضييق على الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم، في إطار منع انتشار وباء كورونا، لا بدّ أن يكون ضروريّا وذا أساس قانونيّ ومتناسبا مع دواعيه ومحترما للكرامة الإنسانيّة ومحدود النطاق والمدّة.

5- لا بدّ من إعلام الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم، بشكل واضح وجليّ، بلغة يفهمونها، بكلّ مستجدّ يخصّ وضعيّتهم أو ظروف احتجازهم.

6- نظرا لخطورة الاتصال المباشر في علاقة بالعدوى الوبائيّة، ولا سيما في أماكن الاحتجاز المكتظة، يتعيّن التعاون بين كلّ السّلط المعنيّة على اتخاذ إجراءات بديلة عن العقوبات السّالبة للحرّية بما في ذلك الإفراج المؤقت والسّراح المبكّر.

7- لا بدّ من مراعاة الاحتياجات الخصوصيّة للفئات الهشة مثل الأطفال وكبار السن والمرضى وذوي الإعاقة وتوفير الرّعاية الصحّية اللّازمة لهم والدّعم النفسي الكافي من قبل المختصّين.

8- يجب ضمان الحقوق الأساسيّة للمجرّدين من حرّيتهم على غرار الحق في معاملة إنسانيّة كريمة والحق في أكلة متوازنة وكافية والحق في بيئة نظيفة وسليمة تحفظ الصحّة (بما في ذلك توفير الماء السّاخن والصّابون والمطهّرات، وضمان الحق في الخروج إلى الهواء الطلق لمدّة ساعة واحدة يوميّا على الأقل).

9- كلّ حدّ من إمكانات الاتصال بالعالم الخارجي وربط الصّلة مع الأهل بما في ذلك الزّيارات، لا بدّ أن يعوّض بتوفير وسائل أخرى للاتصال مثل الهاتف والاتصال الإلكتروني عند الإمكان.

10-عند عزل أحد المحتجزين، إثر إصابته بوباء كورونا أو لمجرّد الاشتباه في إمكانيّة إصابته به، يجب أن يحظى بمعاملة كريمة وباتصالات يوميّة ذات مغزى، وألّا يتحوّل عزله صحّيا إلى وصم أو عقوبة.

11- يجب توفير الضمانات القانونيّة الأساسيّة لكلّ موقوف (ذي شبهة) ضدّ المعاملات القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة، بما في ذلك حقه في الاتصال بذويه وحقه في اختيار محام للحضور معه وحقه في طلب العرض على الفحص الطبّي، مع أخذ التدابير الوقائيّة اللّازمة.

12- يتعيّن تيسير دخول الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب إلى جميع أماكن الاحتجاز ومنشآتها ومرافقها، ومدّها بالمعلومات المتعلّقة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حرّيتهم فضلا عن ظروف احتجازهم، حتّى تتمكّن من التأكّد من خلوّ تلك الأماكن من ممارسة التعذيب وغيره من المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة ومن مراقبة مدى تلاؤم ظروف الاحتجاز مع المعايير الدّوليّة لحقوق الإنسان والقوانين الوطنيّة.

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
INPT

ف.ج/2020/097

جدول الوثائق الموجّهة

## إلى السيّدة وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن

| العدد الرتبي | بيان الوثائق | عدد الوثائق |
|---|---|---|
| 01 | **الواصل إليكم:**<br>**مراسلة مرفقة بإعلان مبادئ يتعلق بمعاملة الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم في سياق التعاطي مع وباء كورونا** | 03 صفحات |

توصلت بالوثائق المذكورة أعلاه.

بتونس، في .....

الإمضاء

تونس، في 31 مارس 2020

الرّئيس
فتحي الجرّاي

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
مكتب الضبط المركزي
31 مارس 2020
الصادر
ف.ج/2020/097


Adresse : Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis
e-mail : contact@inpt.tn
Tél. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
Fax : +216 71 860 612

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني : contact@inpt.tn
الهاتف : 606 860 71 216+ / 605 860 71 216+
الفاكس : 612 860 71 216+

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة
هيئة عمومية مستقلة

الرّئيس

ف.ج/2020/097

تونس، في 31 مارس 2020

السيّدة وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن

**الموضوع: إعلان مبادئ يتعلق بمعاملة الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم في سياق التعاطي مع وباء كورونا.**
**المصاحيب: وثيقة إعلان المبادئ.**

بعد أطيب التحيّة،

وعيا من الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب بالتحدّيات التي فرضها ظهور وباء كورونا في تونس وما خلّفه من إصابات مستوردة وأخرى أفقيّة،
وحرصا منها على ضمان وقاية الأشخاص المحرومين من حرّيتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة،
ومساهمة منها في التوعية بحقوق الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم،
أتشرّف، بصفتي رئيسا للهيئة، بأن أنهي إليكم طيّ هذا "إعلان مبادئ بخصوص معاملة الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم في سياق محاصرة بؤر العدوى الوبائيّة لفيروس كورونا المستجدّ والتوقي من انتشاره" راجيا أن تتفضّلوا بتعميمه على مصالحكم المعنيّة وبدعوة القائمين عليها والعاملين فيها إلى احترام المبادئ التوجيهيّة التي يتضمّنها.

وتفضّلوا، سيّدتي الوزيرة، بقبول فائق الاحترام.

الرّئيس
فتحي الجرّاي

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة
هيئة عمومية مستقلة

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
INPT

هـ.و.و.ت/2020/091

تونس، في 30 مارس 2020

# إعلان مبادئ

## بخصوص معاملة الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم
## في سياق محاصرة بؤر العدوى الوبائيّة لفيروس كورونا المستجدّ والتوقي من انتشاره

وعيا منها بالتحدّيات التي فرضها ظهور وباء كورونا في تونس وما خلّفه من إصابات مستوردة وأخرى أفقيّة، وحرصا منها على وقاية الأشخاص المحرومين من حرّيتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة،

ومساهمة منها في التوعية بحقوق الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم بمن فيهم المحتفظ بهم في المراكز الأمنيّة والمودعون بالسّجون ومراكز الإصلاح ونزلاء المراكز الاجتماعيّة المختصّة ومراكز المهاجرين والأشخاص الخاضعون للحجر الصحّي الإلزامي...إلخ.

تدعو الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب بإلحاح كلّ جهات الإشراف على أماكن الاحتجاز والقائمين عليها إلى احترام المبادئ التوجيهيّة التالية، عند قيامهم بمهامّهم، في إطار احترام الدّستور وإنفاذ القانون والالتزام بالأخلاقيّات المهنيّة:

1- يجب اتخاذ كلّ الإجراءات الكفيلة بحماية صحّة الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم وضمان سلامتهم وعدم إلحاق أيّ ضرر بهم، بما من شأنه أن يساهم أيضا في الحفاظ على صحّة الموظفين وسلامتهم.

2- يتعيّن تأمين رعاية صحّية للمحتجزين متكافئة مع الرّعاية الصحّية التي يحصل عليها عموم المواطنين واحترام جميع المعايير الطبّية المتعلقة بالتوقي من انتشار الوباء والحرص على تطبيق نصائح الخبراء في هذا المجال.

3- لا بدّ من تعبئة ما يكفي من الموارد البشريّة والماليّة واللّوجستيّة للتصدّي لانتشار الوباء ومحاصرة بؤره عند الاقتضاء.

Adresse : Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis
e-mail : contact@inpt.tn
Tél. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
Fax : +216 71 860 612

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني : contact@inpt.tn
الهاتف : 606 860 71 216+ / 605 860 71 216+
الفاكس : 612 860 71 216+

4- كلّ إجراء جديد من شأنه مزيد التضييق على الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم، في إطار منع انتشار وباء كورونا، لا بدّ أن يكون ضروريّا وذا أساس قانونيّ ومتناسبا مع دواعيه ومحترما للكرامة الإنسانيّة ومحدود النطاق والمدّة.

5- لا بدّ من إعلام الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم، بشكل واضح وجليّ، بلغة يفهمونها، بكلّ مستجدّ يخصّ وضعيّتهم أو ظروف احتجازهم.

6- نظرا لخطورة الاتصال المباشر في علاقة بالعدوى الوبائيّة، ولا سيما في أماكن الاحتجاز المكتظة، يتعيّن التعاون بين كلّ السّلط المعنيّة على اتخاذ إجراءات بديلة عن العقوبات السّالبة للحرّية بما في ذلك الإفراج المؤقت والسّراح المبكّر.

7- لا بدّ من مراعاة الاحتياجات الخصوصيّة للفئات الهشة مثل الأطفال وكبار السن والمرضى وذوي الإعاقة وتوفير الرّعاية الصحّية اللّازمة لهم والدّعم النفسي الكافي من قبل المختصّين.

8- يجب ضمان الحقوق الأساسيّة للمجرّدين من حرّيتهم على غرار الحق في معاملة إنسانيّة كريمة والحق في أكلة متوازنة وكافية والحق في بيئة نظيفة وسليمة تحفظ الصحّة (بما في ذلك توفير الماء السّاخن والصّابون والمطهّرات، وضمان الحق في الخروج إلى الهواء الطلق لمدّة ساعة واحدة يوميّا على الأقل).

9- كلّ حدّ من إمكانات الاتصال بالعالم الخارجي وربط الصّلة مع الأهل بما في ذلك الزّيارات، لا بدّ أن يعوّض بتوفير وسائل أخرى للاتصال مثل الهاتف والاتصال الإلكتروني عند الإمكان.

10- عند عزل أحد المحتجزين، إثر إصابته بوباء كورونا أو لمجرّد الاشتباه في إمكانيّة إصابته به، يجب أن يحظى بمعاملة كريمة وباتصالات يوميّة ذات مغزى، وألّا يتحوّل عزله صحّيا إلى وصم أو عقوبة.

11- يجب توفير الضمانات القانونيّة الأساسيّة لكلّ موقوف (ذي شبهة) ضدّ المعاملات القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة، بما في ذلك حقه في الاتصال بذويه وحقه في اختيار محام للحضور معه وحقه في طلب العرض على الفحص الطبّي، مع أخذ التدابير الوقائيّة اللّازمة.

12- يتعيّن تيسير دخول الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب إلى جميع أماكن الاحتجاز ومنشآتها ومرافقها، ومدّها بالمعلومات المتعلّقة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حرّيتهم فضلا عن ظروف احتجازهم، حتّى تتمكّن من التأكّد من خلوّ تلك الأماكن من ممارسة التعذيب وغيره من المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة ومن مراقبة مدى تلاؤم ظروف الاحتجاز مع المعايير الدّوليّة لحقوق الإنسان والقوانين الوطنيّة.

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني : contact@inpt.tn
الهاتف : 606 860 71 216+ / 605 860 71 216+
الفاكس : 612 860 71 216+

Adresse : Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis
e-mail : contact@inpt.tn
Tél. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
Fax : +216 71 860 612

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
INPT

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب

ف.ج/2020/098

جدول الوثائق الموجّهة

## إلى المدير العام للهيئة العامّة للسّجون والإصلاح

| العدد الرتبي | بيان الوثائق | عدد الوثائق |
|---|---|---|
| 01 | الواصل إليكم:<br>مراسلة مرفقة بإعلان مبادئ يتعلق بمعاملة الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم في سياق التعاطي مع وباء كورونا | 03 صفحات |

توصلت بالوثائق المذكورة أعلاه.

بتونس، في .....

الإمضاء

تونس، في 31 مارس 2020

الرّئيس
فتحي الجرّاي

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
مكتب الضبط المركزي
31 مارس 2020
الصادر
عدد: ف.ج/2020/098


Adresse : Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis
e-mail : contact@inpt.tn
Tél. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
Fax : +216 71 860 612

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني : contact@inpt.tn
الهاتف : 606 860 71 216+ / 605 860 71 216+
الفاكس : 612 860 71 216+

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
INPT

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاانسانية أو المهينة
هيئة عمومية مستقلة

الرّئيس

ف.ج/2020/098

تونس، في 31 مارس 2020

السيّد المدير العام للهيئة العامّة للسّجون والإصلاح

**الموضوع: إعلان مبادئ يتعلق بمعاملة الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم في سياق التعاطي مع وباء كورونا.**

**المصاحيب: وثيقة إعلان المبادئ.**

بعد أطيب التحيّة،

وعيا من الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب بالتحدّيات التي فرضها ظهور وباء كورونا في تونس وما خلّفه من إصابات مستوردة وأخرى أفقيّة،

وحرصا منها على ضمان وقاية الأشخاص المحرومين من حرّيتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة،

ومساهمة منها في التوعية بحقوق الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم،

أتشرّف، بصفتي رئيسا للهيئة، بأن أنهي إليكم طيّ هذا "إعلان مبادئ بخصوص معاملة الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم في سياق محاصرة بؤر العدوى الوبائيّة لفيروس كورونا المستجدّ والتوقي من انتشاره" راجيا أن تتفضّلوا بتعميمه على مصالحكم المعنيّة وبدعوة القائمين عليها والعاملين فيها إلى احترام المبادئ التوجيهيّة التي يتضمّنها.

وتقبّلوا فائق الاحترام.

الرّئيس
فتحي الجرّاي

4- كلّ إجراء جديد من شأنه مزيد التضييق على الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم، في إطار منع انتشار وباء كورونا، لا بدّ أن يكون ضروريّا وذا أساس قانونيّ ومتناسبا مع دواعيه ومحترما للكرامة الإنسانيّة ومحدود النطاق والمدّة.

5- لا بدّ من إعلام الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم، بشكل واضح وجليّ، بلغة يفهمونها، بكلّ مستجدّ يخصّ وضعيّتهم أو ظروف احتجازهم.

6- نظرا لخطورة الاتصال المباشر في علاقة بالعدوى الوبائيّة، ولا سيما في أماكن الاحتجاز المكتظة، يتعيّن التعاون بين كلّ السّلط المعنيّة على اتخاذ إجراءات بديلة عن العقوبات السّالبة للحرّية بما في ذلك الإفراج المؤقت والسّراح المبكّر.

7- لا بدّ من مراعاة الاحتياجات الخصوصيّة للفئات الهشة مثل الأطفال وكبار السن والمرضى وذوي الإعاقة وتوفير الرّعاية الصحّية اللّازمة لهم والدّعم النفسي الكافي من قبل المختصّين.

8- يجب ضمان الحقوق الأساسيّة للمجرّدين من حرّيتهم على غرار الحق في معاملة إنسانيّة كريمة والحق في أكلة متوازنة وكافية والحق في بيئة نظيفة وسليمة تحفظ الصحّة (بما في ذلك توفير الماء السّاخن والصّابون والمطهّرات، وضمان الحق في الخروج إلى الهواء الطلق لمدّة ساعة واحدة يوميّا على الأقل).

9- كلّ حدّ من إمكانات الاتصال بالعالم الخارجي وربط الصّلة مع الأهل بما في ذلك الزّيارات، لا بدّ أن يعوّض بتوفير وسائل أخرى للاتصال مثل الهاتف والاتصال الإلكتروني عند الإمكان.

10-عند عزل أحد المحتجزين، إثر إصابته بوباء كورونا أو لمجرّد الاشتباه في إمكانيّة إصابته به، يجب أن يحظى بمعاملة كريمة وباتصالات يوميّة ذات مغزى، وألّا يتحوّل عزله صحّيا إلى وصم أو عقوبة.

11- يجب توفير الضمانات القانونيّة الأساسيّة لكلّ موقوف (ذي شبهة) ضدّ المعاملات القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة، بما في ذلك حقه في الاتصال بذويه وحقه في اختيار محام للحضور معه وحقه في طلب العرض على الفحص الطبّي، مع أخذ التدابير الوقائيّة اللّازمة.

12- يتعيّن تيسير دخول الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب إلى جميع أماكن الاحتجاز ومنشآتها ومرافقها، ومدّها بالمعلومات المتعلّقة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حرّيتهم فضلا عن ظروف احتجازهم، حتّى تتمكّن من التأكّد من خلوّ تلك الأماكن من ممارسة التعذيب وغيره من المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة ومن مراقبة مدى تلاؤم ظروف الاحتجاز مع المعايير الدّوليّة لحقوق الإنسان والقوانين الوطنيّة.

Adresse : Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis
e-mail : contact@inpt.tn
Tél. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
Fax : +216 71 860 612

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني : contact@inpt.tn
الهاتف : 606 860 71 216+ / 605 860 71 216+
الفاكس : 612 860 71 216+

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
يره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة
هيئة عمومية مستقلة

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
INPT

ف.ج/2020/102

## جدول الوثائق الموجهة
## الى السيّد رئيس الحكومة

| العدد الرتبي | بيان الوثائق | عدد الوثائق | الملاحظات |
|---|---|---|---|
| 01 | الواصل إليكم:<br>- حول الإطار القانوني والبروتوكول الإجرائي لمراكز الحجر الصحّي الإلزامي للوافدين من الخارج. | 01 | |

ب.....في.....
الإمضاء

تونس في 13 أفريل 2020

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
مكتب الضبط المركزي
13 افريل 2020
الصادر
رقم: ف.ج/102/2020


Adresse : Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis
e-mail : contact@inpt.tn
Tél. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
Fax : +216 71 860 612

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني : contact@inpt.tn
الهاتف : +216 71 860 606 / +216 71 860 605
الفاكس : +216 71 860 612

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة
هيئة عمومية مستقلة

الرّئيس

ف.ج/2020/102

تونس، في 13 أفريل 2020

**عناية السيّد رئيس الحكومة**

**الموضوع: حول الإطار القانوني والبروتوكول الإجرائي لمراكز الحجر الصحّي الإلزامي للوافدين من الخارج.**

**المراجع:**

- **البروتوكول الاختياري لاتفاقيّة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة (صادقت عليه الجمهوريّة التونسيّة سنة 2011).**
- **القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرّخ في 21 أكتوبر 2013 والمتعلق بالهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة.**

بعد أطيب التحيّة. وبعد تجديد التهنئة لجنابكم بالثقة الغالية التي وضعها الشعب التونسي في شخصكم الكريم عبر نوّابه بالبرلمان،

أتشرّف بأن أطلب إليكم الإذن لمصالحكم المختصّة بإفادة الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب بالإطار القانوني الذي اعتمد لتركيز مراكز الحجر الصحّي الإلزامي للوافدين من الخارج بمختلف جهات الجمهوريّة، في إطار الخطة الوطنيّة للتوقي من فيروس كورونا المستجدّ، وبالبروتوكول الذي تدار بمقتضاه هذه المراكز.

وتفضّلوا، سيّدي رئيس الحكومة، بقبول فائق الاحترام.

رئيس الهيئة

فتحي الجراي

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
يره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة
هيئة عمومية مستقلة

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
INPT

ف.ج/2020/105

## جدول الوثائق الموجهة
## الى عناية السيّد رئيس الحكومة

| العدد الرتبي | بيان الوثائق | عدد الوثائق | الملاحظات |
|---|---|---|---|
| 01 | الواصل إليكم:<br>- حول طلب النّظر في إمكانيّة إصدار مرسوم حكوميّ يقضي بالتّسريح الاستثنائي لعدد من المودعين بالسّجون. | 03 | |

بـ.....في.....
الإمضاء

تونس في 20 افريل 2020

الرّئيس
فتحي الجرّاي

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
مكتب الضبط المركزي
20 افريل 2020
الصـــــادر
رقم: 2020/105/ج.ف


Adresse : Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis
e-mail : contact@inpt.tn
Tél. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
Fax : +216 71 860 612

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني : contact@inpt.tn
الهاتف : +216 71 860 606 / +216 71 860 605
الفاكس : +216 71 860 612

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة
هيئة عمومية مستقلة

الرّئيس

ف.ج/2020/105

تونس، في 20 أفريل 2020

عناية السيّد رئيس الحكومة

**الموضوع: حول طلب النظر في إمكانيّة إصدار مرسوم حكوميّ يقضي بالتسريح الاستثنائي لعدد من المودعين بالسّجون.**

**المراجع:**

**- دستور الجمهوريّة التونسيّة لسنة 2014.**
**- اتفاقيّة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة (صادقت عليها الجمهوريّة التونسيّة في 1988) والبروتوكول الاختياري لنفس الاتفاقيّة (صادقت عليه الجمهوريّة التونسيّة في 2011).**
**- القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرّخ في 21 أكتوبر 2013 والمتعلق بالهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة.**
**- القانون عدد 19 لسنة 2020 المؤرّخ في 12 أفريل 2020 والمتعلق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19).**

**المصاحيب:**

**- "إعلان مبادئ بخصوص معاملة الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم في سياق محاصرة بؤر العدوى الوبائيّة لفيروس كورونا المستجدّ والتوقي من انتشاره"، صادر عن الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب بتاريخ 30 مارس 2020 تحت عدد ه.و.و.ت/2020/091.**
**- "مشورة من اللّجنة الفرعيّة لمنع التعذيب بمنظمة الأمم المتحدة إلى الدّول والأطراف والآليّات الوقائيّة الوطنيّة بشأن جائحة مرض فيروس كورونا (COVID-19).**

بعد أطيب التحيّة.

أتشرّف بأن أطلب إليكم بإلحاح التفضّل بالنظر في إمكانيّة إصدار مرسوم حكوميّ يقضي بالتسريح الاستثنائي لأكبر عدد ممكن من الموقوفين والسّجناء الذين لا يشكّلون خطرا على المجتمع، في إطار آليّتي الإفراج المؤقت والسّراح المبكّر، من أجل تخفيف الاكتظاظ الشديد الذي تشهده الوحدات السّجنيّة والذي يمثل عنصر تهديد خطير لصحّة جميع المودعين بالسّجون ولحياتهم في صورة انتقال العدوى الوبائيّة لفيروس كورونا المستجدّ، لا قدّر الله، إلى داخل تلك الأماكن السّالبة للحرّية التي ما تزال ظروف الاحتجاز بها غير متلائمة مع المعايير الدّوليّة لحقوق الإنسان ومع القوانين الوطنيّة.

وتفضّلوا، سيّدي رئيس الحكومة، بقبول فائق الاحترام.

الرّئيس
فتحي الجرّاي

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة
هيئة عمومية مستقلة

ه.و.و.ت/2020/091

تونس، في 30 مارس 2020

# إعلان مبادئ

## بخصوص معاملة الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم

## في سياق محاصرة بؤر العدوى الوبائيّة لفيروس كورونا المستجدّ والتوقي من انتشاره

وعيا منها بالتحدّيات التي فرضها ظهور وباء كورونا في تونس وما خلّفه من إصابات مستوردة وأخرى أفقيّة، وحرصا منها على وقاية الأشخاص المحرومين من حرّيتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة،

ومساهمة منها في التوعية بحقوق الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم بمن فيهم المحتفظ بهم في المراكز الأمنيّة والمودعون بالسّجون ومراكز الإصلاح ونزلاء المراكز الاجتماعيّة المختصّة ومراكز المهاجرين والأشخاص الخاضعون للحجر الصحّي الإلزامي...إلخ.

تدعو الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب بإلحاح كلّ جهات الإشراف على أماكن الاحتجاز والقائمين عليها إلى احترام المبادئ التوجيهيّة التالية، عند قيامهم بمهامّهم، في إطار احترام الدّستور وإنفاذ القانون والالتزام بالأخلاقيّات المهنيّة:

1- يجب اتخاذ كلّ الإجراءات الكفيلة بحماية صحّة الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم وضمان سلامتهم وعدم إلحاق أيّ ضرر بهم، بما من شأنه أن يساهم أيضا في الحفاظ على صحّة الموظفين وسلامتهم.

2- يتعيّن تأمين رعاية صحّية للمحتجزين متكافئة مع الرّعاية الصحّية التي يحصل عليها عموم المواطنين واحترام جميع المعايير الطبّية المتعلقة بالتوقي من انتشار الوباء والحرص على تطبيق نصائح الخبراء في هذا المجال.

3- لا بدّ من تعبئة ما يكفي من الموارد البشريّة والماليّة واللّوجستيّة للتصدّي لانتشار الوباء ومحاصرة بؤره عند الاقتضاء.

Adresse : Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis
e-mail : contact@inpt.tn
Tél. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
Fax : +216 71 860 612

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني : contact@inpt.tn
الهاتف : +216 71 860 606 / +216 71 860 605
الفاكس : +216 71 860 612

4- كلّ إجراء جديد من شأنه مزيد التضييق على الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم، في إطار منع انتشار وباء كورونا، لا بدّ أن يكون ضروريّا وذا أساس قانونيّ ومتناسبا مع دواعيه ومحترما للكرامة الإنسانيّة ومحدود النطاق والمدّة.

5- لا بدّ من إعلام الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم، بشكل واضح وجليّ، بلغة يفهمونها، بكلّ مستجدّ يخصّ وضعيّتهم أو ظروف احتجازهم.

6- نظرا لخطورة الاتصال المباشر في علاقة بالعدوى الوبائيّة، ولا سيما في أماكن الاحتجاز المكتظة، يتعيّن التعاون بين كلّ السّلط المعنيّة على اتخاذ إجراءات بديلة عن العقوبات السّالبة للحرّية بما في ذلك الإفراج المؤقت والسّراح المبكّر.

7- لا بدّ من مراعاة الاحتياجات الخصوصيّة للفئات الهشة مثل الأطفال وكبار السن والمرضى وذوي الإعاقة وتوفير الرّعاية الصحّية اللّازمة لهم والدّعم النفسي الكافي من قبل المختصّين.

8- يجب ضمان الحقوق الأساسيّة للمجرّدين من حرّيتهم على غرار الحق في معاملة إنسانيّة كريمة والحق في أكلة متوازنة وكافية والحق في بيئة نظيفة وسليمة تحفظ الصحّة (بما في ذلك توفير الماء السّاخن والصّابون والمطهّرات، وضمان الحق في الخروج إلى الهواء الطلق لمدّة ساعة واحدة يوميّا على الأقل).

9- كلّ حدّ من إمكانات الاتصال بالعالم الخارجي وربط الصّلة مع الأهل بما في ذلك الزّيارات، لا بدّ أن يعوّض بتوفير وسائل أخرى للاتصال مثل الهاتف والاتصال الإلكتروني عند الإمكان.

10- عند عزل أحد المحتجزين، إثر إصابته بوباء كورونا أو لمجرّد الاشتباه في إمكانيّة إصابته به، يجب أن يحظى بمعاملة كريمة وباتصالات يوميّة ذات مغزى، وألّا يتحوّل عزله صحّيا إلى وصم أو عقوبة.

11- يجب توفير الضمانات القانونيّة الأساسيّة لكلّ موقوف (ذي شبهة) ضدّ المعاملات القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة، بما في ذلك حقه في الاتصال بذويه وحقه في اختيار محام للحضور معه وحقه في طلب العرض على الفحص الطبّي، مع أخذ التدابير الوقائيّة اللّازمة.

12- يتعيّن تيسير دخول الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب إلى جميع أماكن الاحتجاز ومنشآتها ومرافقها، ومدّها بالمعلومات المتعلّقة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حرّيتهم فضلا عن ظروف احتجازهم، حتّى تتمكّن من التأكّد من خلوّ تلك الأماكن من ممارسة التعذيب وغيره من المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة ومن مراقبة مدى تلاؤم ظروف الاحتجاز مع المعايير الدّوليّة لحقوق الإنسان والقوانين الوطنيّة.

Adresse : Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis
e-mail : contact@inpt.tn
Tél. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
Fax : +216 71 860 612

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني : contact@inpt.tn
الهاتف : 606 860 71 216+ / 605 860 71 216+
الفاكس : 612 860 71 216+

الأمم المتحدة

CAT/OP/10

Distr.: General
7 April 2020
Arabic
Original: English

# البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة
أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

## مشورة من اللجنة الفرعية إلى الدول الأطراف والآليات الوقائية الوطنية بشأن جائحة مرض فيروس كورونا (COVID-19)*

### أولاً- مقدمة

1- في غضون بضعة أسابيع، أثر مرض فيروس كورونا (COVID-19) تأثيراً بالغاً في الحياة اليومية، حيث فُرض العديد من القيود الشديدة على حركة الأشخاص والحريات الشخصية، بهدف تمكين السلطات من مكافحة الجائحة على نحو أفضل من خلال تدابير الطوارئ في مجال الصحة العامة.

2- ويشكل الأشخاص مسلوبو الحرية فئة شديدة الضعف، بسبب طبيعة القيود المفروضة عليهم أصلاً وقدرتهم المحدودة على اتخاذ تدابير وقائية. وتعاني السجون وغيرها من أماكن الاحتجاز، التي يتسم كثير منها بالاكتظاظ الشديد ويفتقر إلى الظروف الصحية، من مشاكل متزايدة الخطورة أيضاً.

3- وفي عدة بلدان، أدت التدابير المتخذة لمكافحة الجائحة في أماكن سلب الحرية بالفعل إلى اضطرابات داخل مرافق الاحتجاز وخارجها وإلى خسائر في الأرواح. وفي ضوء ما تقدم، لا بد من أن تراعي سلطات الدولة مراعاة تامة جميع حقوق الأشخاص مسلوبي الحرية وأسرهم، فضلاً عن حقوق جميع الموظفين والأفراد العاملين في مرافق الاحتجاز، بمن فيهم موظفو الرعاية الصحية، عند اتخاذ تدابير لمكافحة الجائحة.

4- وينبغي أن تعكس التدابير المتخذة للمساعدة في التصدي للمخاطر التي يتعرض لها المحتجزون والموظفون في أماكن الاحتجاز النهُج المبيَّنة في هذه المشورة، ولا سيما مبدأي "عدم الإضرار" و"تكافؤ الرعاية". ومن المهم أيضاً توخي الشفافية في إبلاغ جميع الأشخاص مسلوبي الحرية وأسرهم ووسائط الإعلام بالتدابير المتخذة وأسبابها.

5- ولا يمكن الخروج عن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، حتى في الظروف الاستثنائية وحالات الطوارئ التي تهدد حياة الأمة[1]. وقد سبق أن أصدرت

* اعتمدتها اللجنة الفرعية في 25 آذار/مارس 2020، عملاً بالمادة 11(ب) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(1) انظر المادة 2(2) من اتفاقية مناهضة التعذيب والمادتين 4 و7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

GE.20-05281(A)
*2005281*

الرجاء إعادة الاستعمال

اللجنة الفرعية توجيهات تؤكد أن أماكن الحجر الصحي الرسمية تقع ضمن ولاية البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (CAT/OP/9). ويترتب على ذلك حتماً أن جميع الأماكن الأخرى التي يُمنع الأشخاص من مغادرتها لأغراض مماثلة تقع ضمن نطاق ولاية البروتوكول الاختياري، وتندرج من ثم في نطاق إشراف كل من اللجنة الفرعية والآليات الوقائية الوطنية المنشأة في إطار البروتوكول الاختياري.

6- وقد طلبت آليات وقائية وطنية عديدة من اللجنة الفرعية مزيداً من المشورة بشأن سبل استجابتها لهذا الوضع. وبطبيعة الحال، فإن الآليات الوقائية الوطنية، بوصفها هيئات مستقلة، حرة في تحديد أفضل السبل للاستجابة للتحديات التي تطرحها هذه الجائحة في إطار ولاية كل منها. وتظل اللجنة الفرعية على أهبة الاستعداد لتلبية أي طلب محدد بشأن التوجيهات التي تُلتمس منها. وتدرك اللجنة الفرعية أن منظمات عالمية وإقليمية شتى أصدرت بالفعل عدداً من البيانات القيّمة، التي تشيد بها اللجنة الفرعية وتوصي الدول الأطراف والآليات الوقائية الوطنية بمراعاتها[2]. ويُقصد من هذه المشورة أيضاً توفير توجيهات عامة في إطار البروتوكول الاختياري لجميع المسؤولين عن أماكن سلب الحرية والمعنيين بإجراء زيارات وقائية لها.

7- وتشدد اللجنة الفرعية على أن طريقة إجراء الزيارات الوقائية ستتأثر تأثراً شبه مؤكد بالتدابير الضرورية المتخذة لصالح الصحة العامة، غير أن ذلك لا يعني وقف تلك الزيارات. بل على العكس من ذلك، فاحتمال التعرض لخطر سوء المعاملة الذي يواجهه الأشخاص الموجودون في أماكن الاحتجاز يمكن أن يزداد من جراء ما يُتخذ من تدابير الصحة العامة تلك. وترى اللجنة الفرعية أن تُواصل الآليات الوقائية الوطنية إجراء زيارات ذات طابع وقائي، مع احترام القيود اللازمة المفروضة على طريقة تنفيذ تلك الزيارات. ومن الأهمية بمكان في هذا الوقت أن تكفل الآليات الوقائية الوطنية اتخاذ تدابير فعالة للحد من إمكانية تعرض المحتجزين لضروب من المعاملة اللاإنسانية والمهينة نتيجة للضغوط الحقيقية التي تعترض الآن نظم الاحتجاز والمسؤولين عنها.

## ثانياً- التدابير التي ينبغي أن تتخذها السلطات فيما يتعلق بجميع أماكن سلب الحرية، بما فيها مرافق الاحتجاز ومراكز احتجاز المهاجرين ومخيمات اللاجئين المغلقة ومستشفيات الأمراض النفسية وغيرها من المرافق الطبية

8- من المسلَّم به أن الدولة مسؤولة عن توفير الرعاية الصحية للأشخاص الموجودين رهن الاحتجاز لديها، وأن عليها واجب رعاية موظفيها والأفراد العاملين في مرافق الاحتجاز، بمن فيهم موظفو الرعاية الصحية. وعلى النحو المنصوص عليه في القاعدة 24 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، ينبغي أن يحصل السجناء على نفس مستوى الرعاية الصحية المتاح في المجتمع، وينبغي أن يكون لهم الحق في الحصول على الخدمات الصحية الضرورية مجاناً ودون تمييز على أساس وضعهم القانوني.

(2) انظر، على سبيل المثال، World Health Organization, "Preparedness, prevention and control of COVID-19 in prisons and other places of detention: interim guidance", 15 March 2020؛ و European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, "Statement of principles relating to the treatment of persons deprived of their liberty in متاح في الرابط التالي: https://rm.coe.int/16809cfa4b.

9- وبالنظر إلى شدة خطر العدوى بين السجناء والأشخاص المودعين في مرافق الاحتجاز الأخرى، تحث اللجنة الفرعية جميع الدول على ما يلي:

(أ) إجراء تقييمات عاجلة لتحديد أشد الأفراد عرضة للخطر من بين السكان المحتجزين، مع مراعاة جميع الفئات الشديدة الضعيف؛

(ب) خفض عدد نزلاء السجون وغيرهم من الأشخاص المحتجزين، حيثما أمكن، بتنفيذ خطط للإفراج المبكر أو المشروط أو المؤقت عن المحتجزين حين يكون ذلك آمناً، مع إيلاء التدابير غير الاحتجازية المشار إليها الاعتبار التام، على النحو المنصوص عليه في قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)؛

(ج) التركيز بوجه خاص على أماكن الاحتجاز التي يتجاوز عدد نزلائها طاقة استيعابها الرسمية، والتي تستند طاقة استيعابها الرسمية إلى حساب عدد الأمتار المربعة لكل شخص مما لا يسمح بالتباعد الاجتماعي وفقاً للتوجيه الموحد المقدم إلى عامة السكان ككل؛

(د) مراجعة جميع حالات الاحتجاز السابق للمحاكمة من أجل تحديد ما إذا كان ذلك ضرورياً تماماً في ضوء حالة الطوارئ السائدة في مجال الصحة العامة ومن أجل توسيع نطاق استخدام الإفراج بكفالة ليشمل جميع الحالات باستثناء أخطرها؛

(هـ) استعراض استخدام مراكز احتجاز المهاجرين ومخيمات اللاجئين المغلقة بغية خفض عدد نزلائها إلى أدنى مستوى ممكن؛

(و) الانتباه إلى أن الإفراج عن المحتجزين ينبغي أن يخضع للتدقيق من أجل ضمان اتخاذ التدابير المناسبة للأشخاص الذين هم إما مصابون بفيروس COVID-19 أو معرضون بصفة خاصة للإصابة به؛

(ز) ضمان التقليل إلى أدنى حد من أي قيود مفروضة على النظم القائمة، بما يتناسب مع طبيعة حالة الطوارئ الصحية، ووفقاً للقانون؛

(ح) ضمان استمرار أداء آليات الشكاوى القائمة وفعاليتها؛

(ط) احترام الحد الأدنى من متطلبات ممارسة التمارين الرياضية يومياً في الهواء الطلق، مع مراعاة التدابير اللازمة للتصدي للجائحة الحالية أيضاً؛

(ي) ضمان توفير ما يكفي من المرافق والإمدادات مجاناً لجميع الأشخاص الذين يظلون رهن الاحتجاز، من أجل تمكين المحتجزين من الحصول على نفس مستوى النظافة الشخصية الذي يلزم أن يحرص عليه السكان ككل؛

(ك) توفير أساليب بديلة تعويضية كافية، حيثما تُفرض قيود على نظم الزيارة لأسباب صحية، لكي يظل المحتجزون على اتصال بالأسر وبالعالم الخارجي، بما في ذلك الهاتف والإنترنت والبريد الإلكتروني والاتصال بالفيديو وغير ذلك من الوسائل الإلكترونية المناسبة. وينبغي تيسير أساليب الاتصال هذه وتشجيعها على حد السواء، وينبغي إتاحتها بوتيرة متكررة وبالمجان؛

(ل) تمكين أفراد الأسرة أو الأقارب من مواصلة توفير الأغذية وغيرها من الإمدادات للمحتجزين، وفقاً للممارسات المحلية ومع الاحترام الواجب للتدابير الوقائية اللازمة؛

(م) إيواء الأشخاص الذين يشكلون أكبر خطر ضمن باقي المحتجزين على نحو يعكس

(ن) منع استخدام العزل الطبي الذي يتخذ شكل الحبس الانفرادي التأديبي؛ ويجب أن يستند العزل الطبي إلى تقييم طبي مستقل وأن يكون متناسباً ويُفرض لمدة محدودة، ويخضع للضمانات الإجرائية؛

(س) توفير الرعاية الطبية للمحتجزين المحتاجين إليها، خارج مرفق الاحتجاز، كلما أمكن ذلك؛

(ع) الحرص على أن تظل الضمانات الأساسية ضد سوء المعاملة، بما فيها الحق في الحصول على المشورة الطبية المستقلة، والحق في المساعدة القضائية، والحق في كفالة إخطار أطراف ثالثة بالاحتجاز، متاحة وقابلة للتنفيذ، على الرغم من القيود المفروضة على إمكانية الوصول؛

(ف) ضمان حصول جميع المحتجزين والموظفين على معلومات موثوقة ودقيقة ومستكملة عن جميع التدابير المتخذة ومدتها وأسبابها؛

(ص) ضمان اتخاذ التدابير المناسبة لحماية صحة الموظفين والأفراد العاملين في مرافق الاحتجاز، بمن فيهم موظفو الرعاية الصحية، وتزويدهم بما يناسب من معدات ودعم أثناء اضطلاعهم بواجباتهم؛

(ق) توفير الدعم النفسي المناسب لجميع المحتجزين والموظفين المتضررين من هذه التدابير؛

(ر) ضمان مراعاة جميع الاعتبارات المذكورة أعلاه، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بالمرضى الذين يودعون قسراً في مستشفيات الأمراض النفسية.

## ثالثاً- التدابير التي ينبغي أن تتخذها السلطات فيما يتعلق بالأشخاص الموجودين في أماكن الحجر الصحي الرسمية

10- سبق أن أصدرت اللجنة الفرعية مشورة بشأن حالة الأشخاص المودعين رهن الحجر الصحي (CAT/OP/9). وتود اللجنة الفرعية أن تضيف إلى تلك المشورة ما يلي:

(أ) ينبغي معاملة الأفراد المودعين مؤقتاً رهن الحجر الصحي في جميع الأوقات بوصفهم أشخاصاً أحراراً في إرادتهم لا يخضعون سوى للقيود المفروضة عليهم بالضرورة وفقاً للقانون واستناداً إلى الأدلة العلمية لأغراض الحجر الصحي؛

(ب) لا ينبغي النظر إلى الأشخاص المودعين مؤقتاً رهن الحجر الصحي أو معاملتهم كما لو كانوا محتجزين؛

(ج) ينبغي أن تكون مساحة مرافق الحجر الصحي كافية وأن تتاح فيها التسهيلات الملائمة للسماح بحرية التنقل داخلها وبالاضطلاع بمجموعة من الأنشطة الهادفة؛

(د) ينبغي تشجيع وتيسير الاتصال بالأسر والأصدقاء بالوسائل المناسبة؛

(هـ) لما كانت مرافق الحجر الصحي شكلاً من أشكال سلب الحرية بحكم الواقع، ينبغي أن تتاح لجميع الأشخاص المودعين فيها إمكانية الاستفادة من الضمانات الأساسية ضد سوء المعاملة، بما يشمل تزويدهم بالمعلومات عن أسباب فرض الحجر عليهم، والحق في الحصول على مشورة طبية مستقلة، والحق في الحصول على المساعدة القضائية، والحق في كفالة إخطار أطراف ثالثة بوجودهم في الحجر الصحي، بما يتمشى مع وضعهم وحالتهم؛

(و) يجب اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان عدم تعرض الأشخاص الموجودين رهن الحجر الصحي، أو الذين كانوا في الحجر الصحي، لأي شكل من أشكال التهميش أو التمييز، بما في ذلك عند عودتهم إلى المجتمع المحلي؛

(ز) ينبغي توفير الدعم النفسي المناسب للأشخاص الذين يحتاجون إليه، أثناء فترة الحجر الصحي وبعدها.

## رابعاً- التدابير التي ينبغي أن تتخذها الآليات الوقائية الوطنية

11- ينبغي للآليات الوقائية الوطنية أن تواصل ممارسة ولايتها المتمثلة في الزيارات خلال فترة جائحة مرض COVID-19؛ غير أنها ملزمة بأن تراعي، في طريقة اضطلاعها بتلك الولاية، القيود المشروعة المفروضة حالياً على الاتصال الاجتماعي. ولا يمكن منع الآليات الوقائية الوطنية تماماً من الوصول إلى أماكن الاحتجاز الرسمية، بما في ذلك أماكن الحجر الصحي، حتى وإن جاز فرض قيود مؤقتة وفقاً للمادة 14 (2) من البروتوكول الاختياري.

12- والهدف من البروتوكول الاختياري، على النحو المنصوص عليه في المادة 1، هو إنشاء نظام قوامه زيارات منتظمة، أما الغرض منه، على النحو المبين في الديباجة، فهو حماية الأشخاص مسلوبي الحرية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، وهذا التزام لا يجوز الخروج عنه بموجب القانون الدولي. ويشير ذلك في السياق الحالي إلى أن على الآليات الوقائية الوطنية أن تضع أساليب للوفاء بولايتها الوقائية فيما يتعلق بأماكن الاحتجاز تقلل إلى أدنى حد من الحاجة إلى الاتصال الاجتماعي ولكنها تتيح فرصاً فعلية للتواصل الوقائي.

13- ويمكن أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

(أ) مناقشة تنفيذ وتفعيل التدابير المبيّنة في القسمين الثاني والثالث أعلاه مع السلطات الوطنية المعنية؛

(ب) زيادة جمع وتدقيق البيانات الفردية والجماعية المتعلقة بأماكن الاحتجاز؛

(ج) استخدام أشكال الاتصال الإلكترونية بالأشخاص الموجودين في أماكن الاحتجاز؛

(د) وضع خطوط للاتصال المباشر بالآلية الوقائية الوطنية داخل أماكن الاحتجاز، وإتاحة إمكانية الوصول الآمن إلى البريد الإلكتروني والمرافق البريدية؛

(هـ) تتبُّع إنشاء أماكن احتجاز جديدة ومؤقتة؛

(و) تعزيز توزيع المعلومات المتعلقة بعمل الآلية الوقائية الوطنية داخل أماكن الاحتجاز، وضمان وجود قنوات تتيح التواصل الفوري والسري؛

(ز) السعي إلى الاتصال بأطراف ثالثة (مثل الأسر والمحامين) يمكن أن تقدم معلومات إضافية عن الظروف السائدة داخل أماكن الاحتجاز؛

(ح) زيادة التعاون مع المنظمات غير الحكومية ومنظمات الإغاثة العاملة مع الأشخاص مسلوبي الحرية.

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
بره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة
هيئة عمومية مستقلة

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
INPT

ف.ج/2020/106

## جدول الوثائق الموجهة
## الى عناية السيّد رئيس الحكومة

| العدد الرتبي | بيان الوثائق | عدد الوثائق | الملاحظات |
|---|---|---|---|
| 01 | الواصل إليكم:<br>- حول انتهاك حقوق الموقوفين في سياق الحجر الصحّي الشّامل وحظر الجولان. | 01 | |

ب.....في.....
الإمضاء

تونس في 21 افريل 2020

الرّئيس
فتحي الجرّاي

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
مكتب الضبط المركزي
21 افريل 2020
الصـــــادر
رقم: خ.ج/2020/106


Adresse : Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis
e-mail : contact@inpt.tn
Tél. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
Fax : +216 71 860 612

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني : contact@inpt.tn
الهاتف : 606 860 71 216+ / 605 860 71 216+
الفاكس : 612 860 71 216+

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة
هيئة عمومية مستقلة

الرّئيس

ف.ج/2020/106

تونس، في 21 أفريل 2020

عناية السيّد رئيس الحكومة

**الموضوع: حول انتهاك حقوق الموقوفين في سياق الحجر الصحّي الشامل وحظر الجولان.**

**المراجع:**

- **دستور الجمهوريّة التونسيّة لسنة 2014.**
- **اتفاقيّة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة (صادقت عليها الجمهوريّة التونسيّة سنة 1988) والبروتوكول الاختياري لنفس الاتفاقيّة (صادقت عليه الجمهوريّة التونسيّة سنة 2011).**
- **القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرّخ في 21 أكتوبر 2013 والمتعلق بالهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة.**
- **القانون عدد 19 لسنة 2020 المؤرّخ في 12 أفريل 2020 والمتعلق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19).**
- **المرسوم الحكومي عدد 9 لسنة 2020 المؤرّخ في 17 أفريل 2020 والمتعلق بزجر مخالفة منع الجولان وتحديده والحجر الصحّي الشامل والتدابير الخاصّة بالأشخاص المصابين أو المشتبه بإصابتهم بفيروس كورونا "كوفيد-2019".**

بعد أطيب التحيّة.

يؤسفني إعلامكم بتلقي الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب إشعارات، في الآونة الأخيرة، من قبل بعض المنظمات الحقوقيّة الوطنيّة والأمميّة تفيد أنّه منذ انطلاق العمل بالإجراءات الاستثنائيّة لمجابهة وباء كورونا، أصبحت بعض وكالات الجمهوريّة ترفض قبول الشكايات المتعلقة بالتعذيب بحجّة عدم وجود موظفين ماسكين لدفتر التلبّس ودفاتر الشكايات. كما يذكر أنّ بعض المصالح الطبّية امتنعت عن تسليم شهائد طبّية أوّليّة إلى بعض المواطنين الذين تعرّضوا للتعنيف إثر إيقافهم.

وحيث أنّ العديد من المواطنين الذين تمّ إيقافهم بسبب عدم احترامهم موجبات الحجر الصحّي الشامل و/أو حظر الجولان قد تعرّضوا للتعنيف وانتهاك الكرامة من قبل أعوان الأمن ولم يجدوا سبيلا إلى تقديم شكاوى في الغرض أو توثيق الاعتداءات التي تعرّضوا لها طبّيا، بعد أن تمّ الاحتفاظ بهم وإحالتهم على القضاء موقوفين من أجل مخالفات وجنح عصيان وخرق للحظر، في ظرف 14 يوما من تاريخ الإيقاف،

وحيث أكّدت المادة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب (صادقت عليها تونس منذ سنة 1988) على ما يلي:

1- تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعيّة أو إداريّة أو قضائيّة فعّالة أو أيّة إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أيّ إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.
2- لا يجوز التذرّع بأيّة ظروف استثنائيّة أيّا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أيّة حالة من حالات الطوارئ العامّة الأخرى كمبرّر للتعذيب.
3- لا يجوز التذرّع بالأوامر الصّادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامّة كمبرّر للتعذيب.

واعتبارا لكلّ ذلك، فإنّنا نطلب من جنابكم توجيه عناية جهات الإشراف المعنيّة إلى الإذن لمصالحها المختصّة بالرّفع الفوري لكل الإجراءات التي قد تمنع أيّ شخص من الوصول إلى حقوقه التي أقرّها الدّستور والقانون، بما في ذلك الإذن بقبول الشكايات السّابقة وبتسليم الشهادات الطبّية السّابقة لطالبيها دون تأخير، ضمانا لمعاملة عادلة تحفظ الكرامة البشريّة المتأصّلة في كلّ فرد.

وتفضّلوا، سيّدي رئيس الحكومة، بقبول فائق الاحترام.

الرّئيس
فتحي الجرّاي

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة
هيئة عمومية مستقلة

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
INPT

ف.ج/2020/107

## جدول الوثائق الموجهة
## الى عناية السيّد رئيس مجلس نوّاب الشّعب

| العدد الرتبي | بيان الوثائق | عدد الوثائق | الملاحظات |
|---|---|---|---|
| 01 | الواصل إليكم:<br>- حول انتهاك حقوق الموقوفين في سياق الحجر الصحّي الشّامل وحظر الجولان. | 01 | |

ب.....في.....
الإمضاء

تونس في 21 افريل 2020

الرّئيس
فتحي الجرّاي

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
مكتب الضبط المركزي
21 افريل 2020
رقم: 2020/107


Adresse : Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis
e-mail : contact@inpt.tn
Tél. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
Fax : +216 71 860 612

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني : contact@inpt.tn
الهاتف : 606 860 71 216+ / 605 860 71 216+
الفاكس : 612 860 71 216+

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة
هيئة عمومية مستقلة

الرّئيس

ف.ج/2020/107

تونس، في 21 أفريل 2020

عناية السيّد رئيس مجلس نوّاب الشعب

**الموضوع: حول انتهاك حقوق الموقوفين في سياق الحجر الصحّي الشامل وحظر الجولان.**

**المراجع:**

- **دستور الجمهوريّة التونسيّة لسنة 2014.**
- **اتفاقيّة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة (صادقت عليها الجمهوريّة التونسيّة سنة 1988) والبروتوكول الاختياري لنفس الاتفاقيّة (صادقت عليه الجمهوريّة التونسيّة سنة 2011).**
- **القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرّخ في 21 أكتوبر 2013 والمتعلق بالهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة.**
- **القانون عدد 19 لسنة 2020 المؤرّخ في 12 أفريل 2020 والمتعلق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19).**
- **المرسوم الحكومي عدد 9 لسنة 2020 المؤرّخ في 17 أفريل 2020 والمتعلق بزجر مخالفة منع الجولان وتحديده والحجر الصحّي الشامل والتدابير الخاصّة بالأشخاص المصابين أو المشتبه بإصابتهم بفيروس كورونا "كوفيد-2019".**

بعد أطيب التحيّة.

يؤسفني إعلامكم بتلقي الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب إشعارات، في الآونة الأخيرة، من قبل بعض المنظمات الحقوقيّة الوطنيّة والأمميّة تفيد أنّه منذ انطلاق العمل بالإجراءات الاستثنائيّة لمجابهة وباء كورونا، أصبحت بعض وكالات الجمهوريّة ترفض قبول الشكايات المتعلقة بالتعذيب بحجّة عدم وجود موظفين ماسكين لدفتر التلبّس ودفاتر الشكايات. كما يذكر أنّ بعض المصالح الطبّية امتنعت عن تسليم شهائد طبّية أوّليّة إلى بعض المواطنين الذين تعرّضوا للتعنيف إثر إيقافهم.

وحيث أنّ العديد من المواطنين الذين تمّ إيقافهم بسبب عدم احترامهم موجبات الحجر الصحّي الشامل و/أو حظر الجولان قد تعرّضوا للتعنيف وانتهاك الكرامة من قبل أعوان الأمن ولم يجدوا سبيلا إلى تقديم شكاوى في الغرض أو توثيق الاعتداءات التي تعرّضوا لها طبّيا، بعد أن تمّ الاحتفاظ بهم وإحالتهم على القضاء موقوفين من أجل مخالفات وجنح عصيان وخرق للحظر، في ظرف 14 يوما من تاريخ الإيقاف،

وحيث أكّدت المادة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب (صادقت عليها تونس منذ سنة 1988) على ما يلي:

1- تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعيّة أو إداريّة أو قضائيّة فعّالة أو أيّة إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أيّ إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.
2- لا يجوز التذرّع بأيّة ظروف استثنائيّة أيّا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أيّة حالة من حالات الطوارئ العامّة الأخرى كمبرّر للتعذيب.
3- لا يجوز التذرّع بالأوامر الصّادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامّة كمبرّر للتعذيب.

واعتبارا لكلّ ذلك، فإنّنا نطلب إلى جنابكم توجيه عناية جهات الإشراف المعنيّة إلى الإذن لمصالحها المختصّة بالرّفع الفوري لكل الإجراءات التي قد تمنع أيّ شخص من الوصول إلى حقوقه التي أقرّها الدّستور والقانون، ضمانا لمعاملة عادلة تحفظ الكرامة البشريّة المتأصّلة فيه.

وتفضّلوا، سيّدي رئيس مجلس نوّاب الشعب، بقبول فائق الاحترام.

الرّئيس
فتحي الجرّاي

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
يره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة
هيئة عمومية مستقلة

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
INPT

ف.ج/2020/108

## جدول الوثائق الموجهة
## الى فخامة السيّد رئيس الجمهوريّة

| العدد الرتبي | بيان الوثائق | عدد الوثائق | الملاحظات |
|---|---|---|---|
| 01 | الواصل إليكم:<br>- حول انتهاك حقوق الموقوفين في سياق الحجر الصحّي الشّامل وحظر الجولان. | 01 | |

بـ.....في.....
الإمضاء

تونس في 21 افريل 2020

الرّئيس
فتحي الجرّاي

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
مكتب الضبط المركزي
21 افريل 2020
الصـــــادر
رقم: ...


Adresse : Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis
e-mail : contact@inpt.tn
Tél. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
Fax : +216 71 860 612

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني : contact@inpt.tn
الهاتف : +216 71 860 606 / +216 71 860 605
الفاكس : +216 71 860 612

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة
هيئة عمومية مستقلة

الرّئيس

ف.ج/2020/108

تونس، في 21 أفريل 2020

فخامة السيّد رئيس الجمهوريّة

**الموضوع: حول انتهاك حقوق الموقوفين في سياق الحجر الصحّي الشامل وحظر الجولان.**

**المراجع:**

- **دستور الجمهوريّة التونسيّة لسنة 2014.**
- **اتفاقيّة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة (صادقت عليها الجمهوريّة التونسيّة سنة 1988) والبروتوكول الاختياري لنفس الاتفاقيّة (صادقت عليه الجمهوريّة التونسيّة سنة 2011).**
- **القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرّخ في 21 أكتوبر 2013 والمتعلق بالهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة.**
- **القانون عدد 19 لسنة 2020 المؤرّخ في 12 أفريل 2020 والمتعلق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19).**
- **المرسوم الحكومي عدد 9 لسنة 2020 المؤرّخ في 17 أفريل 2020 والمتعلق بزجر مخالفة منع الجولان وتحديده والحجر الصحّي الشامل والتدابير الخاصّة بالأشخاص المصابين أو المشتبه بإصابتهم بفيروس كورونا "كوفيد-2019".**

بعد أطيب التحيّة.

يؤسفني إعلامكم بتلقي الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب إشعارات، في الآونة الأخيرة، من قبل بعض المنظمات الحقوقيّة الوطنيّة والأمميّة تفيد أنّه منذ انطلاق العمل بالإجراءات الاستثنائيّة لمجابهة وباء كورونا، أصبحت بعض وكالات الجمهوريّة ترفض قبول الشكايات المتعلقة بالتعذيب بحجّة عدم وجود موظفين ماسكين لدفتر التلبّس ودفاتر الشكايات. كما يذكر أنّ بعض المصالح الطبّية امتنعت عن تسليم شهائد طبّية أوّليّة إلى بعض المواطنين الذين تعرّضوا للتعنيف إثر إيقافهم.

وحيث أنّ العديد من المواطنين الذين تمّ إيقافهم بسبب عدم احترامهم موجبات الحجر الصحّي الشامل و/أو حظر الجولان قد تعرّضوا للتعنيف وانتهاك الكرامة من قبل أعوان الأمن ولم يجدوا سبيلا إلى تقديم شكاوى في الغرض أو توثيق الاعتداءات التي تعرّضوا لها طبّيا، بعد أن تمّ الاحتفاظ بهم وإحالتهم على القضاء موقوفين من أجل مخالفات وجنح عصيان وخرق للحظر، في ظرف 14 يوما من تاريخ الإيقاف،

وحيث أكّدت المادة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب (صادقت عليها تونس منذ سنة 1988) على ما يلي:

1- تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعيّة أو إداريّة أو قضائيّة فعّالة أو أيّة إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أيّ إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.
2- لا يجوز التذرّع بأيّة ظروف استثنائيّة أيّا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أيّة حالة من حالات الطوارئ العامّة الأخرى كمبرّر للتعذيب.
3- لا يجوز التذرّع بالأوامر الصّادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامّة كمبرّر للتعذيب.

واعتبارا لكلّ ذلك، فإنّنا نطلب إلى جنابكم توجيه عناية جهات الإشراف المعنيّة إلى الإذن لمصالحها المختصّة بالرّفع الفوري لكل الإجراءات التي قد تمنع أيّ شخص من الوصول إلى حقوقه التي أقرّها الدّستور والقانون، ضمانا لمعاملة عادلة تحفظ الكرامة البشريّة المتأصّلة فيه.

وتفضّلوا، سيّدي رئيس الجمهوريّة، بقبول فائق الاحترام.

الرّئيس
فتحي الجرّاي

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
بره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة
هيئة عمومية مستقلة

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
INPT

ف.ج/2020/109

## جدول الوثائق الموجهة
## الى السيّدة وزيرة العدل

| العدد الرتبي | بيان الوثائق | عدد الوثائق | الملاحظات |
|---|---|---|---|
| 01 | الواصل إليكم:<br>- حول انتهاك حقوق الموقوفين في سياق الحجر الصحّي الشّامل وحظر الجولان. | 01 | |

بـ.....في.....
الإمضاء

تونس في 21 افريل 2020

الرّئيس
فتحي الجرّاي

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
مكتب الضبط المركزي
21 افريل 2020
الصادر
رقم: 2020/109


Adresse : Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis
e-mail : contact@inpt.tn
Tél. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
Fax : +216 71 860 612

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني : contact@inpt.tn
الهاتف : 606 860 71 216+ / 605 860 71 216+
الفاكس : 612 860 71 216+

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة
هيئة عمومية مستقلة

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
INPT

الرّئيس

ف.ج/2020/109

تونس، في 21 أفريل 2020

السيّدة وزيرة العدل

**الموضوع: حول انتهاك حقوق الموقوفين في سياق الحجر الصحّي الشامل وحظر الجولان.**

**المراجع:**

- **دستور الجمهوريّة التونسيّة لسنة 2014.**
- **اتفاقيّة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة (صادقت عليها الجمهوريّة التونسيّة سنة 1988) والبروتوكول الاختياري لنفس الاتفاقيّة (صادقت عليه الجمهوريّة التونسيّة سنة 2011).**
- **القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرّخ في 21 أكتوبر 2013 والمتعلق بالهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة.**
- **القانون عدد 19 لسنة 2020 المؤرّخ في 12 أفريل 2020 والمتعلق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19).**
- **المرسوم الحكومي عدد 9 لسنة 2020 المؤرّخ في 17 أفريل 2020 والمتعلق بزجر مخالفة منع الجولان وتحديده والحجر الصحّي الشامل والتدابير الخاصّة بالأشخاص المصابين أو المشتبه بإصابتهم بفيروس كورونا "كوفيد-2019".**

بعد أطيب التحيّة.

يؤسفني إعلامكم بتلقي الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب إشعارات، في الآونة الأخيرة، من قبل بعض المنظمات الحقوقيّة الوطنيّة والأمميّة تفيد أنّه منذ انطلاق العمل بالإجراءات الاستثنائيّة لمجابهة وباء كورونا، أصبحت بعض وكالات الجمهوريّة ترفض قبول الشكايات المتعلقة بالتعذيب بحجّة عدم وجود موظفين ماسكين لدفتر التلبّس ودفاتر الشكايات.

وحيث أنّ العديد من المواطنين الذين تمّ إيقافهم بسبب عدم احترامهم موجبات الحجر الصحّي الشامل و/أو حظر الجولان قد تعرّضوا للتعنيف وانتهاك الكرامة من قبل أعوان الأمن ولم يجدوا سبيلا إلى تقديم شكاوى في الغرض، بعد أن تمّ الاحتفاظ بهم وإحالتهم على القضاء موقوفين من أجل مخالفات وجنح عصيان وخرق للحظر، في ظرف 14 يوما من تاريخ الإيقاف،

وحيث أكّدت المادة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب (صادقت عليها تونس منذ سنة 1988) على ما يلي:

1- تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعيّة أو إداريّة أو قضائيّة فعّالة أو أيّة إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أيّ إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.
2- لا يجوز التذرّع بأيّة ظروف استثنائيّة أيّا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أيّة حالة من حالات الطوارئ العامّة الأخرى كمبرّر للتعذيب.
3- لا يجوز التذرّع بالأوامر الصّادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامّة كمبرّر للتعذيب.

واعتبارا لكلّ ذلك، فإنّنا نطلب من جنابكم الإذن لمصالحكم المختصّة بالرّفع الفوري لكل الإجراءات التي قد تمنع أيّ شخص من الوصول إلى حقوقه التي أقرّها الدّستور والقانون، بما في ذلك قبول الشكايات السّابقة دون تأخير، ضمانا لمعاملة عادلة تحفظ الكرامة البشريّة المتأصّلة في كلّ فرد.

وتفضّلوا، سيّدتي الوزيرة، بقبول فائق الاحترام.

الرّئيس
فتحي الجرّاي

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة
هيئة عمومية مستقلة

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
INPT

ف.ج/2020/110

## جدول الوثائق الموجهة
## الى السيد وزير الصحّة

| العدد الرتبي | بيان الوثائق | عدد الوثائق | الملاحظات |
|---|---|---|---|
| 01 | الواصل إليكم:<br>- حول انتهاك حقوق الموقوفين في سياق الحجر الصحّي الشّامل وحظر الجولان. | 01 | |

ب.....في.....
الإمضاء

تونس في 21 افريل 2020

الرّئيس
فتحي الجراي

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
مكتب الضبط المركزي
21 افريل 2020
الصـــــادر
رقم: 2020/110


Adresse : Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis
e-mail : contact@inpt.tn
Tél. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
Fax : +216 71 860 612

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني : contact@inpt.tn
الهاتف : 606 860 71 216+ / 605 860 71 216+
الفاكس : 612 860 71 216+

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة
هيئة عمومية مستقلة

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
INPT

الرّئيس

ف.ج/2020/110

تونس، في 21 أفريل 2020

السيّد وزير الصحّة

**الموضوع: حول انتهاك حقوق الموقوفين في سياق الحجر الصحّي الشامل وحظر الجولان.**

**المراجع:**

**- دستور الجمهوريّة التونسيّة لسنة 2014.**
**- اتفاقيّة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة (صادقت عليها الجمهوريّة التونسيّة سنة 1988) والبروتوكول الاختياري لنفس الاتفاقيّة (صادقت عليه الجمهوريّة التونسيّة سنة 2011).**
**- القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرّخ في 21 أكتوبر 2013 والمتعلق بالهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة.**
**- القانون عدد 19 لسنة 2020 المؤرّخ في 12 أفريل 2020 والمتعلق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19).**
**- المرسوم الحكومي عدد 9 لسنة 2020 المؤرّخ في 17 أفريل 2020 والمتعلق بزجر مخالفة منع الجولان وتحديده والحجر الصحّي الشامل والتدابير الخاصّة بالأشخاص المصابين أو المشتبه بإصابتهم بفيروس كورونا "كوفيد-2019".**

بعد أطيب التحيّة.

يؤسفني إعلامكم بتلقي الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب إشعارات، في الآونة الأخيرة، من قبل بعض المنظمات الحقوقيّة الوطنيّة والأمميّة تفيد أنّه منذ انطلاق العمل بالإجراءات الاستثنائيّة لمجابهة وباء كورونا، أصبحت بعض المصالح الطبّية تمتنع عن تسليم شهائد طبّية أوّليّة إلى بعض المواطنين الذين تعرّضوا للتعنيف إثر إيقافهم.

وحيث أنّ العديد من المواطنين الذين تمّ إيقافهم بسبب عدم احترامهم موجبات الحجر الصحّي الشامل و/أو حظر الجولان قد تعرّضوا للتعنيف وانتهاك الكرامة من قبل أعوان الأمن ولم يجدوا سبيلا إلى تقديم شكاوى في الغرض أو توثيق الاعتداءات التي تعرّضوا لها طبّيا، بعد أن تمّ الاحتفاظ بهم وإحالتهم على القضاء موقوفين من أجل مخالفات وجنح عصيان وخرق للحظر، في ظرف 14 يوما من تاريخ الإيقاف،

وحيث أكّدت المادة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب (صادقت عليها تونس منذ سنة 1988) على ما يلي:

1- تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعيّة أو إداريّة أو قضائيّة فعّالة أو أيّة إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أيّ إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.
2- لا يجوز التذرّع بأيّة ظروف استثنائيّة أيّا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أيّة حالة من حالات الطوارئ العامّة الأخرى كمبرّر للتعذيب.
3- لا يجوز التذرّع بالأوامر الصّادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامّة كمبرّر للتعذيب.

واعتبارا لكلّ ذلك، فإنّنا نطلب من جنابكم الإذن لمصالحكم المختصّة بالرّفع الفوري لكل الإجراءات التي قد تمنع أيّ شخص من الوصول إلى حقوقه التي أقرّها الدّستور والقانون، بما في ذلك الإذن بتسليم الشهادات الطبّية السّابقة لطالبيها دون تأخير، ضمانا لمعاملة عادلة تحفظ الحرمة الجسديّة والكرامة البشريّة المتأصّلة في كلّ فرد.

وتفضّلوا، سيّدي الوزير، بقبول فائق الاحترام.

الرّئيس
فتحي الجرّاي

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
بيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة
هيئة عمومية مستقلة

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
INPT

ف.ج/2020/111

## جدول الوثائق الموجهة
## الى السيد وزير الدّاخليّة

| العدد الرتبي | بيان الوثائق | عدد الوثائق | الملاحظات |
|---|---|---|---|
| 01 | الواصل إليكم:<br>- حول انتهاك حقوق الموقوفين في سياق الحجر الصحّي الشّامل وحظر الجولان. | 01 | |

بـ.....في.....
الإمضاء

تونس في 21 افريل 2020

الرّئيس
فتحي الجرّاي

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
مكتب الضبط المركزي
21 افريل 2020
الصـــــادر
رقم: ج.ض/2020/111/48


Adresse : Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis
e-mail : contact@inpt.tn
Tél. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
Fax : +216 71 860 612

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني : contact@inpt.tn
الهاتف : 606 860 71 216+ / 605 860 71 216+
الفاكس : 612 860 71 216+

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة
هيئة عمومية مستقلة

الرّئيس

ف.ج/2020/111

تونس، في 21 أفريل 2020

السيّد وزير الدّاخليّة

**الموضوع: حول انتهاك حقوق الموقوفين في سياق الحجر الصحّي الشامل وحظر الجولان.**

**المراجع:**

**- دستور الجمهوريّة التونسيّة لسنة 2014.**
**- اتفاقيّة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة (صادقت عليها الجمهوريّة التونسيّة سنة 1988) والبروتوكول الاختياري لنفس الاتفاقيّة (صادقت عليه الجمهوريّة التونسيّة سنة 2011).**
**- القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرّخ في 21 أكتوبر 2013 والمتعلق بالهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة.**
**- القانون عدد 19 لسنة 2020 المؤرّخ في 12 أفريل 2020 والمتعلق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19).**
**- المرسوم الحكومي عدد 9 لسنة 2020 المؤرّخ في 17 أفريل 2020 والمتعلق بزجر مخالفة منع الجولان وتحديده والحجر الصحّي الشامل والتدابير الخاصّة بالأشخاص المصابين أو المشتبه بإصابتهم بفيروس كورونا "كوفيد-2019".**

بعد أطيب التحيّة.

يؤسفني إعلامكم بتلقي الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب إشعارات، في الآونة الأخيرة، من قبل بعض المنظمات الحقوقيّة الوطنيّة والأمميّة تفيد أنّه منذ انطلاق العمل بالإجراءات الاستثنائيّة لمجابهة وباء كورونا، تعرّض العديد من المواطنين الذين تمّ إيقافهم بسبب عدم احترامهم موجبات الحجر الصحّي الشامل و/أو حظر الجولان للتعنيف وانتهاك الكرامة من قبل أعوان الأمن.

وحيث يمنع الدّستور والقانون والمواثيق والاتفاقيّات التي صادقت عليها الجمهوريّة التونسيّة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة منعا باتّا وصريحا، فإنّنا نطلب من جنابكم تذكير منظوريكم المعنيّين بضرورة احترام الإجراءات القانونيّة والأخلاقيّات المهنيّة المرعيّة عند إيقاف المشتبه بهم أو المظنون فيهم ضمانا لمعاملة عادلة تحفظ الحرمة الجسديّة والكرامة البشريّة المتأصّلة في كلّ فرد.

وتفضّلوا، سيّدي الوزير، بقبول فائق الاحترام.

الرّئيس
فتحي الجرّاي

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة
هيئة عمومية مستقلة

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
INPT

ف.ج/2020/112

## جدول الوثائق الموجهة

## الى السيد الوزير المعتمد لدى رئيس الحكومة المكلّف بحقوق الإنسان والعلاقة مع الهيئات الدّستوريّة والمجتمع المدني

| العدد الرتبي | بيان الوثائق | عدد الوثائق | الملاحظات |
|---|---|---|---|
| 01 | الواصل إليكم:<br>- حول انتهاك حقوق الموقوفين في سياق الحجر الصحّي الشّامل وحظر الجولان. | 01 | |

ب.....في.....
الإمضاء

تونس في 21 افريل 2020

الرّئيس
فتحي الجراي

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
مكتب الضبط المركزي
21 افريل 2020
الصـــــــادر
رقم.....


Adresse : Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis
e-mail : contact@inpt.tn
Tél. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
Fax : +216 71 860 612

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني : contact@inpt.tn
الهاتف : 606 860 71 216+ / 605 860 71 216+
الفاكس : 612 860 71 216+

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة
هيئة عمومية مستقلة

الرّئيس

ف.ج/2020/112

تونس، في 21 أفريل 2020

**السيّد الوزير المعتمد لدى رئيس الحكومة المكلّف بحقوق الإنسان والعلاقة مع الهيئات الدّستوريّة والمجتمع المدني**

**الموضوع: حول انتهاك حقوق الموقوفين في سياق الحجر الصحّي الشامل وحظر الجولان.**

**المراجع:**

**- دستور الجمهوريّة التونسيّة لسنة 2014.**
**- اتفاقيّة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة (صادقت عليها الجمهوريّة التونسيّة سنة 1988) والبروتوكول الاختياري لنفس الاتفاقيّة (صادقت عليه الجمهوريّة التونسيّة سنة 2011).**
**- القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرّخ في 21 أكتوبر 2013 والمتعلق بالهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة.**
**- القانون عدد 19 لسنة 2020 المؤرّخ في 12 أفريل 2020 والمتعلق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19).**
**- المرسوم الحكومي عدد 9 لسنة 2020 المؤرّخ في 17 أفريل 2020 والمتعلق بزجر مخالفة منع الجولان وتحديده والحجر الصحّي الشامل والتدابير الخاصّة بالأشخاص المصابين أو المشتبه بإصابتهم بفيروس كورونا "كوفيد-2019".**

بعد أطيب التحيّة.

يؤسفني إعلامكم بتلقي الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب إشعارات، في الآونة الأخيرة، من قبل بعض المنظمات الحقوقيّة الوطنيّة والأمميّة تفيد أنّه منذ انطلاق العمل بالإجراءات الاستثنائيّة لمجابهة وباء كورونا، أصبحت بعض وكالات الجمهوريّة ترفض قبول الشكايات المتعلقة بالتعذيب بحجّة عدم وجود موظفين ماسكين لدفتر التلبّس ودفاتر الشكايات. كما يذكر أنّ بعض المصالح الطبّية امتنعت عن تسليم شهائد طبّية أوّليّة إلى بعض المواطنين الذين تعرّضوا للتعنيف إثر إيقافهم.
وحيث أنّ العديد من المواطنين الذين تمّ إيقافهم بسبب عدم احترامهم موجبات الحجر الصحّي الشامل و/أو حظر الجولان قد تعرّضوا للتعنيف وانتهاك الكرامة من قبل أعوان الأمن ولم يجدوا سبيلا إلى تقديم شكاوى في الغرض أو توثيق الاعتداءات التي تعرّضوا لها طبّيا، بعد أن تمّ الاحتفاظ بهم وإحالتهم على القضاء موقوفين من أجل مخالفات وجنح عصيان وخرق للحظر، في ظرف 14 يوما من تاريخ الإيقاف.

وحيث أكّدت المادة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب (صادقت عليها تونس منذ سنة 1988) على ما يلي:

1- تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعيّة أو إداريّة أو قضائيّة فعّالة أو أيّة إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أيّ إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.
2- لا يجوز التذرّع بأيّة ظروف استثنائيّة أيّا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أيّة حالة من حالات الطوارئ العامّة الأخرى كمبرّر للتعذيب.
3- لا يجوز التذرّع بالأوامر الصّادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامّة كمبرّر للتعذيب.

واعتبارا لكلّ ذلك، فإنّنا نطلب من جنابكم حث جهات الإشراف المعنيّة على الإذن لمصالحها المختصّة بالرّفع الفوري لكل الإجراءات التي قد تمنع أيّ شخص من الوصول إلى حقوقه التي أقرّها الدّستور والقانون، بما في ذلك الإذن بقبول الشكايات السّابقة وبتسليم الشهادات الطبّية السّابقة لطالبها دون تأخير، ضمانا لمعاملة عادلة تحفظ الكرامة البشريّة المتأصّلة في كلّ فرد.

وتفضّلوا، سيّدي الوزير، بقبول فائق الاحترام.

الرّئيس
فتحي الجرّاي

## ملحق عدد 3: بلاغات صادرة عن الهيئة خلال شهري مارس و أفريل 2020

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة
هيئة عمومية مستقلة

الرّئيس

ف.ج/2020/084

تونس، في 19 مارس 2020

# إعلام للعموم

**الموضوع: حول الإجراءات الاستثنائيّة المؤقّتة لاستقبال المواطنين ولتلقّي الإشعارات والمراسلات، بداية من يوم الخميس 19 مارس 2020**

توقّيا من العدوى الوبائيّة المحتملة بفيروس كورونا، وحفاظا على صحّة موظفي الهيئة وسلامة المتعاملين معها، وتفاعلا مع الإجراءات الاستثنائيّة التي اتّخذت على الصّعيد الوطني، تمّ اتخاذ التدابير التالية التي تظلّ سارية المفعول إلى حين زوال الموجب:

- لا يسمح لغير أعضاء الهيئة وأعوانها بالدّخول إلى مقرّها.
- تتمّ كلّ المعاملات مع المواطنين عن طريق الشبّاك الخارجي.
- تودع الشّكايات والإشعارات والمراسلات بالصّندوق المخصّص للغرض بمدخل الهيئة أو تسلّم، عند الاقتضاء، إلى عون الاستقبال عبر الشبّاك الخارجي.
- يمكن الاتصال بالهيئة بواسطة الهاتف أو الفاكس كامل أيّام الأسبوع، خلال حصّة العمل المسترسلة من السّاعة التاسعة صباحا إلى السّاعة الثانية بعد الزّوال.
- يمكن الاتصال بالهيئة على بريدها الإلكتروني أو على صفحتها على الفايسبوك في كلّ الأوقات كامل أيّام الأسبوع.

الرّئيس
فتحي الجراي

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
مكتب الضبط المركزي
19 مارس 2020
الصـــــادر
رقم: 2020/084/ج


Adresse : Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis
e-mail : contact@inpt.tn
Tél. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
Fax : +216 71 860 612

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني : contact@inpt.tn
الهاتف : 606 860 71 216+ / 605 860 71 216+
الفاكس : 612 860 71 216+

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة
هيئة عمومية مستقلة

الرّئيس

ف.ج/2020/085

تونس، في 19 مارس 2020

# بـــلاغ

إثر مراسلة كلّ جهات الإشراف على الأماكن السّالبة للحرّية (السّجون، مراكز الاحتفاظ...) بخصوص تكثيف إجراءات التوقي من العدوى الوبائيّة لفيروس كورونا، ومتابعة للاتصالات اليوميّة حول مدى تقدّم تلك الإجراءات، التقى صباح اليوم السيّدان رئيس الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب وكاتبها العام السيّدة وزيرة العدل والسيّد رئيس ديوانها.

وقد دار اللقاء حول النقاط التالية:

- الخطة الوقائيّة التي اعتمدتها الإدارة العامّة للسّجون والإصلاح.
- مدى كفاية الإمكانيّات والوسائل المستخدمة لتلافي العدوى الوبائيّة في ظلّ اكتظاظ الوحدات السّجنيّة.
- مدى كفاية الفضاءات التي تمّ تخصيصها للعزل الصحّي الوقائي للمودعين الجدد.
- مقترحات الهيئة لضمان أوفر حظوظ وقاية السّجناء من الإصابة الفيروسيّة.

وقد أكّدت الهيئة على ضرورة توخي أقصى درجات المرونة في تفعيل آليّتي السّراح الشرطي والعفو، بالنظر إلى الظرف الاستثنائي الذي تمرّ به البلاد وأخذا بعين الاعتبار للاكتظاظ داخل الوحدات السّجنيّة وما يمكن أن يسبّبه من سرعة انتشار العدوى الوبائيّة. كما أوصت الهيئة بتحسين أكلة السّجناء كمّا وكيفا وبتوفير الرّعاية الصحّية والأدوية وجميع مستلزمات حفظ الصحّة.

عين الهيئة
الرّئيس
فتحي الجرّاي

Adresse : Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis
e-mail : contact@inpt.tn
Tél. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
Fax : +216 71 860 612

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني : contact@inpt.tn
الهاتف : 606 860 71 216+ / 605 860 71 216+
الفاكس : 612 860 71 216+

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة
هيئة عمومية مستقلة

الرّئيس

ف.ج/2020/090

تونس، في 27 مارس 2020

# بـــلاغ

تتابع الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة بانشغال كبير واقع حقوق الإنسان عامّة في ظلّ انتشار العدوى الوبائيّة بفيروس كورونا المستجدّ وبالخصوص ظروف احتجاز الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم بمن في ذلك الموقوفون في سياق تطبيق الحجر الصحّي الشامل وحظر التجوال والمحتفظ بهم في المراكز الأمنيّة والمودعون في السّجون.

كما تتابع الهيئة بنفس الانشغال واقع الحجر الصحّي الإلزامي لبعض الوافدين من الخارج حيث تنعدم في بعض مراكز الحجر المستحدثة في مختلف جهات الجمهوريّة الشروط الصحّية اللّازمة وظروف الإقامة الحافظة للكرامة البشريّة.

وقد راسلت الهيئة كلّ جهات الإشراف على الأماكن السّالبة للحرّية بما في ذلك السّجون ومراكز الاحتفاظ ومراكز الحجر الصحّي لحثها على تكثيف إجراءات التوقي من انتشار وباء كورونا وعلى تأمين رعاية صحّية للمحتجزين متكافئة مع الرّعاية الصحّية التي يحصل عليها عموم المواطنين وعلى توفير كل مستلزمات النظافة وحفظ الصحّة للمجرّدين من حرّيتهم.

وإذ تسجّل الهيئة استنكارها الشديد للانتهاكات الصّادرة عن بعض أعوان الأمن في حق المواطنين المخالفين لتراتيب الحجر الصحّي الشامل وتعتبرها منافية للقانون، فإنّها تذكّر الجميع بوجوب احترام الدّستور والقانون والتعاون من أجل محاصرة بؤر انتشار وباء كورونا وحماية أرواح المواطنين وحفظ كرامتهم.

عن الهيئة

الرّئيس

فتحي الجراي

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني : contact@inpt.tn
الهاتف : 606 860 71 216+ / 605 860 71 216+
الفاكس : 612 860 71 216+

Adresse : Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis
e-mail : contact@inpt.tn
Tél. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
Fax : +216 71 860 612

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة
هيئة عمومية مستقلة

الرّئيس

ف.ج/2020/103

تونس، في 17 أفريل 2020

# بـــلاغ

## حول الزّيارات الوقائيّة إلى أماكن الاحتجاز في ظل الحجر الصحّي الشامل

في إطار ممارسة مهامّها ذات العلاقة بمراقبة ظروف الاحتجاز ونوعيّة المعاملة داخل الأماكن السّالبة للحرّية ومدى احترامها للقوانين الوطنيّة وتطابقها مع المعايير الدوليّة، في ظل الحجر الصحّي الشامل،

وفي سياق حرصها على حماية الأشخاص المحرومين من حرّيتهم من الإصابة بالعدوى الوبائيّة لفيروس كورونا المستجدّ،

ومواكبة منها لوضعيّة الأشخاص الذين جرّدوا من بعض حرّيتهم لمدّة أسبوعين وأخضعوا للحجر الصحّي الإلزامي، فور عودتهم من الخارج،

نظمت الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب سلسلة من الزيارات الوقائيّة شملت مركزا للمهاجرين وعدّة مراكز للحجر الصحّي الإلزامي بجهات تونس الكبرى ونابل وسوسة والمهديّة والقيروان، عاينت خلالها ظروف إقامة الخاضعين للحجر الصحّي وحاورتهم حول المعاملة التي يلقونها من القائمين على تلك المراكز والعاملين فيها، والرّعاية الصحّية التي تقدّم لهم في إطار الحجر الصحّي الوقائي.

وستواصل الهيئة تنظيم المزيد من الزيارات الوقائيّة إلى مراكز الحجر الصحّي الإلزامي في مختلف جهات البلاد، بالإضافة إلى زيارة السّجون ومراكز الإصلاح ومراكز الاحتفاظ ومراكز الإيواء ومراكز المهاجرين ومؤسّسات العلاج النفسي وغيرها من أماكن الاحتجاز، للتأكّد من خلوّها من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة، في سياق إدارة الأزمة الصحّية الرّاهنة.

وستنشر الهيئة، بداية من شهر ماي القادم، تقارير شهريّة حول معايناتها واستنتاجاتها وتوصياتها تتوّج بتقرير موضوعاتيّ شامل حول التعاطي مع وباء كورونا في أماكن الاحتجاز.

عن الهيئة
الرّئيس
فتحي الجراي

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني : contact@inpt.tn
الهاتف : 606 860 71 216+ / 605 860 71 216+
الفاكس : 612 860 71 216+

Adresse : Imm. Salakta, Rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis
e-mail : contact@inpt.tn
Tél. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
Fax : +216 71 860 612

## ملحق عدد 4: مراسلات واردة على الهيئة خلال شهر أفريل 2020

تونس في ..... 06 أفريل 2020

الجمهورية التونسية
وزارة الدفاع الوطني
الديـــوان
عـــدد/ د 4 14192

أكيد جدّا

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
مكتب الضبط المركزي
06 أفريل 2020
الوارد عدد: 2020/191

وزيـــر الدفـاع الوطنـي

إلـى

السيد رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب

**الموضـوع:** حول الإجراءات المتخذة للتوقي من العدوى الوبائية لفيروس كورونا بمحلاّت التأديب.
**المرجـــع:** جدول إرسالكم عدد ف ج /2020/072 بتاريخ 11 مارس 2020.

وبعد، تبعا لجدول إرسالكم المشار إليه بالمرجع أعلاه، المتضمّن مراسلتكم المتعلّقة بطلب موافاتكم بما تمّ إتّخاذه من إجراءات للتّوقي من العدوى الوبائيّة لفيروس "كورونا" بمحلات التّأديب الرّاجعة بالنّظر إلى وزارة الدفاع الوطني وبالوسائل المُستخدمة لنقل الأشخاص المحرومين من حريّتهم عند الاقتضاء، أتشرّف بإعلامكم أنّه لا يوجد أيّ عسكري موقوف بمحلات التّأديب داخل الوحدات العسكرية في الوقت الرّاهن.

من جانب آخر وفي صورة حتّمت التتبعات ضرورة إحالة ذوي الشبهة على أنظار القضاء العسكري طبقا للإختصاصات القضائية المقررة له، فقد تمّ التنسيق مع مصالح الصحة العسكرية قصد اتخاذ جميع الاحتياطات والاجراءات الوقائية الضرورية الكفيلة بحماية المعنيين بالأمر وحفظ سلامتهم من الوباء وذلك طبقا لتوصيات السلط الصحية الوطنية وللوائح المنظمة العالمية للصحة.

هذا، علاوة على ماسبق ذكره، وتحسّبا لأخطار تفشي الفيروس، فقد تمّ اتخاذ عديد التدابير والاجراءات الاحتياطية العاجلة تتمثّل أساسا فيما يلي:

- ✓ غلق كافة محلاّت التّأديب بجميع الوحدات العسكرية،
- ✓ التّقليص إلى أقصى حدّ ممكن من نشر القضايا وتأجيل كافة إجراءات الإيقاف بمحلات التأديب سواء تنفيذا لعقوبات انضباطية أو بإذن من النيابة العسكرية وذلك بصفة استثنائية إلى وقت لاحق،

.../...

- ✓ تعقيم وسائل نقل الموقوفين وحجرات الإيقاف بالمحاكم العسكرية ومحلاّت التّأديب بمختلف الوحدات العسكرية في صورة استعمالها،
- ✓ تحويل محلاّت التّأديب إلى فضاءات حجر صحّي بعد إنجاز كافة أشغال الصيانة و تطبيق إجراءات التّعقيم لاستغلالها عند الإقتضاء.

والستـــــلام

عن وزير الدفاع الوطني
رئيس الديوان
عبد الحق الخميري

الجمهورية التونسية
وزارة الدفاع الوطني
الديـــوان
عـــــــــدد/ د 4 13762

تونس في ..... 31 مارس 2020 .....

**وزيـــر الدفـاع الوطنـــي**

**إلـــى**

**السيد رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب**

**الموضـــوع:** **حول طلب المساعدة على تأويج اجراءات حفظ الصحة في الأماكن السالبة للحرية.**
**المرجـــــع:** جدول إرسالكم عدد ف 2020/075/2 بتاريخ 11 مارس 2020.

وبعد، تبعا لجدول إرسالكم المشار إليه بالمرجع أعلاه، المتضمّن لمراسلتكم المتعلّقة بطلب الإذن لمصالح الصحة العسكرية التابعة لوزارة الدفاع الوطني قصد تأويج إجراءات حفظ الصّحة والتّوقي من العدوى الوبائية لفيروس "كورونا" بجميع الأماكن السّالبة للحريّة ولاسيّما السّجون المدنية ومراكز إصلاح الأطفال الجانحين ومراكز الإيواء ومراكز الاحتفاظ ومراكز المهاجرين والمعابر الحدوديّة ومراكز التّأديب والوسائل المستخدمة لنقل الأشخاص المحرومين من حرياتهم، أتشرّف بإعلامكم أنّ وزارة الدفاع الوطني عموما والإدارة العامّة للصحّة العسكريّة على وجه الخصوص عضو قارّ ضمن مختلف اللّجان والهياكل الّتي تمّ إحداثها على المستوى الوطني قصد التّوقي من وباء "كورونا" ومجابهته وتنظيم التدخّلات الضروريّة في هذا الخصوص وفق لوائح المنظّمات الأمميّة وخاصّة المنظّمة العالميّة للصحّة وتوصياتها في المجال.

لذا، تبعا لما سبق ذكره، وحيث تمّت بلورة مخطّطات التوقي وتنسيق تدخّلات مختلف الهياكل العموميّة بحسب اختصاص ومرجع نظر كلّ منها، فإنّه ليس هناك ما يدعو للقلق في هذا الخصوص كما أنّه لا داعي على الأقلّ في الوقت الرّاهن لتدخّل مصالح الصّحّة العسكريّة لفائدة نزلاء الفضاءات المذكورة.

**والسّـــــلام**

عن وزير الدفاع الوطني
رئيس الديوان
عبد الحق الخميري

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
مكتب الضبط المركزي
27 أفريل 2020
الصادر عدد: 195/

الجمهورية التونسية
***
وزارة الصحة
***

95 15 - 2020 - ص

28 أفريل 2020

**من وزير الصحة**

**إلى**

**السيد رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب**

**الموضوع:** حول مراكز الحجر الصحي الإجباري للوافدين من الخارج

**المرجع:** مراسلتكم عدد ف.ج/2020/088 بتاريخ 25 مارس 2020

**المصاحيب:** قائمة في مراكز الحجر

وبعد،

تبعا لمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والمتعلّقة بمراكز الحجر الصحي الإجباري للوافدين من الخارج التي تمّ تركيزها في إطار الوقاية من فيروس كورونا المستجد، أتشرف بأن أحيل عليكم طي هذا قائمة في المراكز المذكورة محيّنة في تاريخ 22 أفريل 2020.

وتفضّلوا، سيدي رئيس الهيئة، بقبول فائق الاحترام والتقدير.

**والسلام**

وزير الصحة
الدكتور عبد اللطيف المكي

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
مكتب الضبط المركزي
29 أفريل 2020
الوارد
عدد: 203

# قائمة مراكز الحجر الصحي الإجباري

## (22 أفريل 2020)

| مصدر الإجلاء | تاريخ ابتداء الحجر | عدد الأشخاص | مكان الإيواء | تاريخ انتهاء الحجر |
|---|---|---|---|---|
| مونتريال (كندا) | 21 مارس 2020 | 50 | المركب الصحي بجبل الوسط- بزغوان | 03 افريل2020 |
| اسطنبول (تركيا) | 22 مارس 2020 | 244 | نزل« "الطرقي " بسوسة | 04 افريل2020 |
| باريس (فرنسا) | 22 مارس 2020 | 38 | نزل" الطرقي" بسوسة | 04 افريل2020 |
| أبو ظبي (قادمين من جزر القمور) | 23 مارس 2020 | 04 | نزل "بيزنطة " بنابل | 05 افريل2020 |
| مدريد (اسبانيا) | 23 مارس 2020 | 50 | نزل "بيزنطة" بنابل | 05 افريل2020 |
| الكونغو الديمقراطية | 27 مارس 2020 | 34 | المركب الرياضي ببرج السدرية | 10 افريل2020 |
| المعابر البرية برأس اجدير وذهيبة | 28 مارس 2020 | 120 | نزل "ليلا مريم" بجرجيس | 11 افريل2020 |
| مونتريال (كندا) | 29 مارس 2020 | 13 | نزل سيدي بوسعيد بتونس | 12 افريل2020 |
| نيس (فرنسا) | 29 مارس 2020 | 162 | نزل "كاب مهدية" بالمهدية | 12 افريل2020 |
| | 29 مارس 2020 | 23 (طاقم الطائرة، الطيران الجديد) | نزل "قرطاج تا لاسو" بقمرت | 12 أفريل 2020 |
| القاهرة (مصر) | 29 مارس 2020 | 80 | نزل "نابتين" بالمنستير | 12 افريل2020 |
| الولايات المتحدة الأمريكية | 30 مارس 2020 | 23 | نزل "البلايا" الحمامات الجنوبية بنابل | 13 افريل2020 |
| باريس (فرنسا) | 30 مارس 2020 | 105 | نزل "مرادي المنزه" بسوسة | 13 افريل2020 |
| سويسرا | 01 افريل 2020 | 15 | نزل "مرادي المنزه" بسوسة | 15 افريل2020 |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| ليبيا | 03 أفريل 2020 | 366 | 6 | المبيت الجامعي سيدي احمد زروق بقفصة | |
| | | | 14 | مركز العاب القوى للنخبة بقابس | |
| | | | 93 | مركز الإقامة بطينة بصفاقس | |
| | | | 7 | دار الشباب بسليانة | |
| | | | 27 | المبيت الجامعي ابن خلدون بسيدي بوزيد | |
| | | | 66 | نزل "كاب مهدية" بالمهدية | |
| | | | 36 | المركب الشبابي بالقيروان | |
| | | | 13 | نزل المرادي المنزه بسوسة | |
| | | | 14 | المبيت الجامعي باردو3-بتونس | |
| | | | 35 | المبيت الجامعي بالقصرين | |
| | | | 29 | مصيف المرسى بين قردان بمدنين | |
| | | | 14 | المدرسة السياحية بالمنستير | |
| | | | 4 | نزل الأطلس بجندوبة | |
| | | | 8 | نزل البزنس بنابل | |
| البصرة (العراق) | 03 أفريل 2020 | 31 | | نزل الباشا شارع خير الدين باشا بتونس | 17 افريل2020 |
| الدار البيضاء (المغرب) | 04 أفريل 2020 | 120 | | المبيت الجامعي ببرج السدرية بين عروس | 18 افريل2020 |
| | 04 أفريل 2020 | 20 | | المدرسة السياحية بسوسة | 18 افريل2020 |
| مونتريال (كندا) | 05 أفريل 2020 | 120 | | نزل المرادي المنزه بسوسة | 19 افريل2020 |
| الجزائر | 06 أفريل 2020 | 63 | | نزل قصر الجريد بتوزر | 20 افريل2020 |
| المجموع | | **1691** | | | |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| فرانكفورت (المانيا) | 20 افريل 2020 | 152 | 100 | نزل مرادي المنزه بسوسة | 05 ماي 2020 |
| | | | 52 | نزل باديرا الحمامات بنابل | 05 ماي 2020 |
| القابون | 20أفريل 2020 | 57 | | نزل نبتينيا بالمنستير | 05 ماي 2020 |
| الدوحة (قطر) | 21 افريل 2020 | 250 | | نزل الطرقي شط مريم بسوسة | 06 ماي 2020 |
| الكامرون + التشاد | 21 افريل 2020 | 110 | | نزل السينيرو بالمنستير | 06 ماي 2020 |
| ليبيا | 21 افريل 2020 | 1107 | 23 | مركز التكوين المهني بسليانة | 06 ماي 2020 |
| | | | 90 | المبيت الجامعي سهلول بسوسة | |
| | | | 55 | المبيت الجامعي الغزالي بسوسة | |
| | | | 105 | المبيت الجامعي بزغوان | |
| | | | 73 | المبيت الجامعي 2 مارس اريانة | |
| | | | 7 | المبيت الجامعي باردو 3 تونس | |
| | | | 86 | المبيت الجامعي فاقا بباجة | |
| | | | 86 | المبيت الجامعي ياسمين بصفاقس | |
| | | | 7 | مركز الاصطياف بجرزونة ببنزرت | |
| | | | 100 | المبيت الجامعي منزل عبد الرحمان ببنزرت | |
| | | | 99 | المبيت الجامعي المرازقة بنابل | |
| | | | 06 | دار الشباب بمدنين | |
| | | | 57 | المبيت الجامعي ابن رشيق بالقيروان | |
| | | | 42 | المبيت الجامعي الامام المازري بالمنستير | |
| | | | 103 | نزل تابسيس بالمهدية | |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| بوركينا فاسو + النيجر | 09 أفريل 2020 | 150 | | نزل "حورية بالاص " بسوسة | 23 افريل2020 |
| البينين + ابيدجان | 10 أفريل 2020 | 150 | | نزل "زينيت" بالحمامات | 24 افريل2020 |
| (لندن) بريطانيا | 11 أفريل 2020 | 63 | | نزل "حورية بالاص" بسوسة | 25 افريل2020 |
| بروكسال (بلجيكا) | 11 أفريل 2020 | 150 | | نزل "بية بيتش" بجربة | 25 افريل2020 |
| غينيا كوناكري | 12 أفريل 2020 | 67 | 42 | المركب الصحي بجبل الوسط- بزغوان | 26 افريل2020 |
| | | | 25 | المركب الرياضي ببرج السدرية | 26 افريل2020 |
| داكار (السينيغال) | 12 أفريل 2020 | 132 | | نزل "بالاص قمرت" بتونس | 26 افريل2020 |
| دبي (الامارات) | 15 أفريل 2020 | 249 | | نزل "مرادي المنزه" بسوسة | 30 افريل2020 |
| اسطنبول (تركيا) | 15 افريل 2020 | 161 | 80 | المبيت الجامعي سهلول بسوسة | 30 افريل2020 |
| | | | 81 | المبيت الجامعي ياسمين بصفاقس | 30 افريل2020 |
| الجزائر | 15 أفريل 2020 | 113 | | نزل "راس العين" بتوزر | 30 افريل2020 |
| مرسيليا (فرنسا) | 17 أفريل 2020 | 151 | | نزل "كاب مهدية" بالمهدية | 02 ماي 2020 |
| مدريد (اسبانيا) | 17 أفريل 2020 | 71 | | نزل "قولف سوسة" بسوسة | 02 ماي 2020 |
| مرسيليا (فرنسا) | 18 أفريل 2020 | 156 | 116 | نزل "نهرواس" بسوسة | 03 ماي 2020 |
| | | | 40 | المدرسة السياحية بالمنستير | 03 ماي 2020 |
| ليبيا | 18 افريل 2020 | 06 | | المدرسة السياحية بالمنستير | 03 ماي 2020 |
| بريطانيا | 18أفريل 2020 | 02 | | المركب الرياضي ببرج السدرية | 03 ماي 2020 |
| ايطاليا | 19أفريل 2020 | 04 | | المركب الرياضي ببرج السدرية | 04 ماي 2020 |
| ليبيا | 19أفريل 2020 | 200 | | نزل مرادي بتوزر | 04 ماي 2020 |
| جدة (السعودية) | 19أفريل 2020 | 238 | | نزل "بالم بيتش" بجربة | 04 ماي 2020 |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| تولوز (فرنسا) | 22 افريل 2020 | | 150 | نزل "مرادي المنزه" الحمامات و"نزل شيشخان" | 07 ماي 2020 |
| المجموع | | | 5643 | | |

الجمهورية التونسية
***
وزارة الصحة
***
9516 - 2020 - 00

28 أفريل 2020

**من وزير الصحة**

**إلى**

**السيد رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب**

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
مكتب الضبط المركزي
29 أفريل 2020
الصادرة
رقم: 2020/04

**الموضوع:** حول الإجراءات المتّخذة للوقاية من فيروس كورونا المستجد بمراكز الحجر الصحي الإجباري ومؤسسات العلاج النفسي

**المرجع:** مراسلتكم عدد ف.ج/2020/073 بتاريخ 11 مارس 2020

وبعد،

تبعا لمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والمتعلّقة بالوقاية من فيروس كورونا المستجد بمراكز الحجر الصحي الإجباري ومؤسسات العلاج النفسي، أتشرف بإعلامكم بأن وزارة الصحة قد اتخذت لهذا الغرض جملة من الإجراءات التي يمكن أن تتلخّص في ما يلي:

- إحداث لجنة فرعية للحجر الصحي منبثقة عن اللجنة القارة لمتابعة انتشار فيروس كورونا المستجد المحدثة صلب وزارة الصحة، تعنى بالحجر الصحي الإجباري خاصة في ما يتعلق بالجانب الوقائي وذلك بالتنسيق مع باقي المتدخلين في إطار لجنة متابعة إيواء العائدين من الخارج بمراكز الحجر الصحي الإجباري المحدثة صلب رئاسة الحكومة،

- حرص الوزارة على توفير مراكز ملائمة للحجر الصحي خاصة في ما يتعلّق باحترام قواعد حفظ الصحة والوقاية من الإصابة بالفيروس،

- متابعة وضعية مراكز الحجر الصحي من طرف الفرق المختصة الراجعة بالنظر لوزارة الصحة باعتماد بطاقة تقييم معدّة للغرض تتمحور حول قبول المقيمين بمراكز الحجر ومتابعة حالتهم الصحية ووضعية الغرف المخصّصة لهم والأكلات المقدّمة لهم ومدى توفّر وسائل الحماية الشخصية

ومستلزمات التنظيف والتطهير واحترام الممارسات الجيّدة لحفظ الصحة، مع ضبط الإجراءات التصحيحية الواجب اتّخاذها لتلافي ما يتمّ تسجيله من نقائص ومتابعة مدى وضع هذه الإجراءات حيز التطبيق بالتنسيق مع السلط المعنية،

- تتمّ متابعة الحالة الصحية للمقيمين من طرف الإطار الطبي وشبه الطبي خلال فترة الحجر الصحي التي تدوم 14 يوما. وفي صورة عدم تسجيل أي أعراض وعدم الاشتباه بالإصابة بالفيروس خلال هذه الفترة، يغادر المقيم مركز الحجر. أمّا بخصوص الذين يشتبه في إصابتهم وتثبت التحاليل حملهم للفيروس، فإنّهم يوجّهون للمراكز المخصّصة لحاملي الفيروس الذين لا يتطلّبون الإقامة بالمؤسسات الاستشفائية وهي نزل الكثبان الرملية بجربة ونزل سيفاكس بصفاقس ونزل صقانص بيتش بالمنستير ونزل تلاسو قمرت بتونس، أين تتوفّر لهم الرعاية الطبية اللازمة.

أمّا في ما يتعلّق بالمرضى المقيمين بمؤسسات العلاج النفسي، فقد تمّ تدعيم الأنشطة الوقائية بمستشفى الرازي بمنوبة لحماية المرضى والعاملين به من الإصابة بفيروس كورونا بما في ذلك توفير وسائل الحماية الشخصية وتكثيف عمليات تنظيف وتطهير فضاءات المستشفى وقاعات إقامة المرضى والمجموعات الصحية والأفرشة والتجهيزات واحترام قواعد حفظ صحة الأيدي ومعالجة المعدات الطبية ذات الاستعمال المتعدد والتصرف في نفايات الأنشطة العلاجية وحفظ صحة المرضى والعاملين بالمستشفى والعناية بمحيط العلاج.

وتفضّلوا، سيدي رئيس الهيئة، بقبول فائق الاحترام والتقدير.

والسلام

وزير الصحة

الدكتور عبد اللطيف المكي

الجمهورية التونسية
وزارة الصحة
الوزيـــر

2020 أفريل 27

2020 أفريل 29

من وزير الصحة

إلى

السيد رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب

الموضـوع : حول انتهاك حقوق الموقوفين في إطار الحجر الصحي الشامل و حضر الجولان.

المرجع :مراسلة رئاسة الجمهورية تحت عدد0101656 بتاريخ 22 أفريل 2020 المصاحبة لمراسلتكم تحت عدد 2020/108 بتاريخ 21 أفريل 2020.

تحية طيبة وبعد،

تبعا لمراسلتكم ذات المرجع أعلاه، حول تلقيكم إشعارات من قبل بعض المنظمات الحقوقية بخصوص امتناع بعض المصالح الطبية عن تسليم شهائد طبية أولية لبعض المواطنين الذين تعرضوا للتعنيف إثر إيقافهم بسبب عدم احترامهم لموجبات الحجر الصحي الشامل، يرجى منكم موافاتنا بقائمة مفصلة لكل الشكاوي التي وصلتكم و ذلك بذكر هوية كل متضرر والجهة الطبية التي رفضت تسليمه الشهادة الطبية الأولية مع التحديد و بكل دقة لتاريخ الحادثة باليوم و الساعة لتمكيننا من التحقيق في الموضوع واتخاذ الإجراءات اللازمة في الغرض نظرا لما يكتسي من أهمية قصوى لضمان حقوق الموقوفين و الحفاظ على كرامتهم.

مع الشكر و الإمتنان

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
مكتب الضبط المركزي
29 أفريل 2020

والســـلام
وزير الصحـــة
الدكتور عبد اللطيف المكي

## ملحق عدد 5: مراسلات صادرة عن الهيئة خلال شهر ماي 2020

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
بره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة
هيئة عمومية مستقلة

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
INPT

ف.ج/2020/117

## جدول الوثائق الموجهة

## الى السيّد وزير الصحّة

| العدد الرتبي | بيان الوثائق | عدد الوثائق | الملاحظات |
|---|---|---|---|
| 01 | الواصل إليكم:<br>- حول تقارير الزيارات الوقائيّة إلى مراكز الحجر الصحّي خلال شهر أفريل 2020. | 06 | |

ب.....في.....
الإمضاء

تونس في 08 ماي 2020

الرّئيس
فتحي الجراي

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
مكتب الضبط المركزي
08 ماي 2020
الصـــــــادر
رقم: ف.ج/117/2020


Adresse : Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis
e-mail : contact@inpt.tn
Tél. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
Fax : +216 71 860 612

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني : contact@inpt.tn
الهاتف : +216 71 860 606 / +216 71 860 605
الفاكس : +216 71 860 612

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة
هيئة عمومية مستقلة

الرّئيس

ف.ج/2020/117

تونس، في 08 ماي 2020

السيّد وزير الصحّة

**الموضوع: حول تقارير الزيارات الوقائيّة إلى مراكز الحجر الصحّي خلال شهر أفريل 2020.**

**المصاحيب: خمسة تقارير.**

تحيّة طيّبة. وبعد،

في إطار حرصها على التأكّد من خلوّ كلّ أماكن الاحتجاز من ممارسة التعذيب وغيره من المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاّإنسانيّة أو المهينة، وعلى مراقبة مدى تلاؤم ظروف الاحتجاز مع المعايير الدّوليّة لحقوق الإنسان والقوانين الوطنيّة، وعلى حماية الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم من الإصابة بالعدوى الوبائيّة لفيروس كورونا المستجدّ، بادرت الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب بتنظيم سلسة من الزيارات الوقائيّة الاستهدافيّة إلى مراكز الحجر الصحّي الإلزامي التي تؤوي العائدين من الخارج خلال فترة الحجر الصحّي الشامل شملت مراكز بجهات تونس الكبرى ونابل وسوسة والمهديّة والقيروان، عاينت خلالها ظروف إقامة الخاضعين للحجر الصحّي وحاورتهم حول المعاملة التي يلقونها من القائمين على تلك المراكز والعاملين فيها، والرّعاية الصحّية التي تقدّم لهم في إطار الحجر الصحّي الوقائي.

وحيث قرّر مجلس الهيئة المنعقد يوم 08 ماي 2020 نشر تقارير تلك الزّيارات يوم 15 ماي 2020 وذلك ضمن تقرير شهريّ يجمع كل تقارير الزيارات الوقائيّة الاستهدافيّة (بعنوان كوفيد-19) التي أنجزت خلال شهر أفريل 2020، فإنّي أتشرّف بإحالة خمسة تقارير إليكم راجيا أن تطلعوا عليها وأن ترسلوا إليّ ردّكم المتعلق بها، ولا سيما بالتوصيات التي تضمّنتها، في أجل لا يتجاوز تاريخ النشر المقرّر من قبل مجلس الهيئة. وسيتمّ إدراج نسخة من ردّكم ضمن تقرير الهيئة الشهري المزمع نشره في التاريخ المشار إليه أعلاه. أمّا إذا ورد ردّكم بعد ذلك التاريخ فسيتمّ إدراجه ضمن تقرير الهيئة الشهري القادم.

وتفضّلوا، سيّدي الوزير، بقبول فائق الاحترام.

الرّئيس
فتحي الجرّاي

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني : contact@inpt.tn
الهاتف : 606 860 71 216+ / 605 860 71 216+
الفاكس : 612 860 71 216+

Adresse : Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis
e-mail : contact@inpt.tn
Tél. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
Fax : +216 71 860 612

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
بره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة
هيئة عمومية مستقلة

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
INPT

ف.ج/2020/118

## جدول الوثائق الموجهة

## الى السيّد رئيس لجنة الحجر الصحّي تحت إشراف السيّد وزير الصحّة

| العدد الرتبي | بيان الوثائق | عدد الوثائق | الملاحظات |
|---|---|---|---|
| 01 | الواصل إليكم:<br>- حول تقارير الزيارات الوقائيّة إلى مراكز الحجر الصحّي خلال شهر أفريل 2020. | 06 | |

بـ.....في.....
الإمضاء

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
مكتب الضبط المركزي
08 ماي 2020
الرقم الترتيبي: 2020/118
رقم الفرعي:

تونس في 08 ماي 2020

الرّئيس
فتحي الجرّاي


Adresse : Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis
e-mail : contact@inpt.tn
Tél. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
Fax : +216 71 860 612

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني : contact@inpt.tn
الهاتف : 606 860 71 216+ / 605 860 71 216+
الفاكس : 612 860 71 216+

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة
هيئة عمومية مستقلة

الرّئيس

ف.ج/2020/118

تونس، في 08 ماي 2020

**السيّد رئيس لجنة الحجر الصحّي**

**تحت إشراف السيّد وزير الصحّة**

**الموضوع: حول تقارير الزيارات الوقائيّة إلى مراكز الحجر الصحّي خلال شهر أفريل 2020.**

**المصاحيب: خمسة تقارير.**

تحيّة طيّبة. وبعد،

في إطار حرصها على التأكّد من خلوّ كلّ أماكن الاحتجاز من ممارسة التعذيب وغيره من المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة، وعلى مراقبة مدى تلاؤم ظروف الاحتجاز مع المعايير الدّوليّة لحقوق الإنسان والقوانين الوطنيّة، وعلى حماية الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم من الإصابة بالعدوى الوبائيّة لفيروس كورونا المستجدّ، بادرت الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب بتنظيم سلسة من الزيارات الوقائيّة الاستهدافيّة إلى مراكز الحجر الصحّي الإلزامي التي تؤوي العائدين من الخارج خلال فترة الحجر الصحّي الشامل شملت مراكز بجهات تونس الكبرى ونابل وسوسة والمهديّة والقيروان، عاينت خلالها ظروف إقامة الخاضعين للحجر الصحّي وحاورتهم حول المعاملة التي يلقونها من القائمين على تلك المراكز والعاملين فيها، والرّعاية الصحّية التي تقدّم لهم في إطار الحجر الصحّي الوقائي.

وحيث قرّر مجلس الهيئة المنعقد يوم 08 ماي 2020 نشر تقارير تلك الزّيارات يوم 15 ماي 2020 وذلك ضمن تقرير شهريّ يجمع كل تقارير الزيارات الوقائيّة الاستهدافيّة (بعنوان كوفيد-19) التي أنجزت خلال شهر أفريل 2020، فإنّي أتشرّف بإحالة خمسة تقارير إليكم راجيا أن تطلعوا عليها وأن ترسلوا إليّ ردّكم المتعلق بها، ولا سيما بالتوصيات التي تضمّنتها، في أجل لا يتجاوز تاريخ النشر المقرّر من قبل مجلس الهيئة. وسيتمّ إدراج نسخة من ردّكم ضمن تقرير الهيئة الشهري المزمع نشره في التاريخ المشار إليه أعلاه. أمّا إذا ورد ردّكم بعد ذلك التاريخ فسيتمّ إدراجه ضمن تقرير الهيئة الشهري القادم.

وتفضّلوا بقبول فائق الاحترام.

الرّئيس
فتحي الجراي

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني : contact@inpt.tn
الهاتف : 606 860 71 216+ / 605 860 71 216+
الفاكس : 612 860 71 216+

Adresse : Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis
e-mail : contact@inpt.tn
Tél. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
Fax : +216 71 860 612

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
بيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة
هيئة عمومية مستقلة

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
INPT

ف.ج/2020/119

## جدول الوثائق الموجهة

## الى السيّدة وزيرة العدل

| العدد الرتبي | بيان الوثائق | عدد الوثائق | الملاحظات |
|---|---|---|---|
| 01 | الواصل إليكم:<br>- حول تقارير الزيارات الوقائيّة الاستهدافيّة (كوفيد-19) إلى السّجون، خلال شهر أفريل 2020. | 05 | |

ب.....في.....
الإمضاء

تونس في 08 ماى 2020

الرّئيس
فتحي الجراي

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
مكتب الضبط المركزي
08 ماى 2020
الصادر
رقم: 2020/119/ج.ف


Adresse : Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis
e-mail : contact@inpt.tn
Tél. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
Fax : +216 71 860 612

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني : contact@inpt.tn
الهاتف : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
الفاكس : +216 71 860 612

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة
هيئة عمومية مستقلة

الهيئة الوطنية
للوقاية من التعذيب
INPT

الرّئيس

ف.ج/2020/119

تونس، في 08 ماي 2020

**السيّدة وزيرة العدل**

**الموضوع: حول تقارير الزيارات الوقائيّة الاستهدافيّة (كوفيد-19) إلى السّجون، خلال شهر أفريل 2020.**

**المصاحيب: أربعة تقارير.**

تحيّة طيّبة. وبعد،

في إطار حرصها على التأكّد من خلوّ كلّ أماكن الاحتجاز من ممارسة التعذيب وغيره من المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة، وعلى مراقبة مدى تلاؤم ظروف الاحتجاز مع المعايير الدّوليّة لحقوق الإنسان والقوانين الوطنيّة، وعلى حماية الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم من الإصابة بالعدوى الوبائيّة لفيروس كورونا المستجدّ، بادرت الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب بتنظيم سلسة من الزيارات الوقائيّة الاستهدافيّة إلى السّجون شملت سجن برج العامري وسجن المرناقيّة وسجن قابس وسجن النساء بمنّوبة، عاينت خلالها ظروف إقامة المودعين بالسّجن ولا سيما الخاضعين منهم للعزل الصحّي وحاورتهم حول المعاملة التي يلقونها من القائمين على تلك السّجون والعاملين فيها، والرّعاية الصحّية التي تقدّم لهم في إطار العزل الصحّي الوقائي.

وحيث قرّر مجلس الهيئة المنعقد يوم 08 ماي 2020 نشر تقارير تلك الزّيارات يوم 15 ماي 2020 وذلك ضمن تقرير شهريّ يجمع كل تقارير الزيارات الوقائيّة الاستهدافيّة (بعنوان كوفيد-19) التي أنجزت خلال شهر أفريل 2020، فإنّي أتشرّف بإحالة أربعة تقارير إليكم راجيا أن تطلعوا عليها وأن ترسلوا إليّ ردّكم المتعلق بها، ولا سيما بالتوصيات التي تضمّنتها، في أجل لا يتجاوز تاريخ النشر المقرّر من قبل مجلس الهيئة، وذلك بصفة استثنائيّة حتّمها الظرف الرّاهن. وسيتمّ إدراج نسخة من ردّكم ضمن تقرير الهيئة الشهري المزمع نشره في التاريخ المشار إليه أعلاه. أمّا إذا ورد ردّكم بعد ذلك التاريخ فسيتمّ إدراجه ضمن تقرير الهيئة الشهري القادم.

وتفضّلوا، سيّدتي الوزيرة، بقبول فائق الاحترام.

الرّئيس
فتحي الجراي

Adresse : Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis
e-mail : contact@inpt.tn
Tél. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
Fax : +216 71 860 612

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني : contact@inpt.tn
الهاتف : +216 71 860 606 / +216 71 860 605
الفاكس : +216 71 860 612

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
يره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة
هيئة عمومية مستقلة

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
INPT

ف.ج/2020/120

## جدول الوثائق الموجهة

## الى السيّد مدير عام الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح

| العدد الرتبي | بيان الوثائق | عدد الوثائق | الملاحظات |
|---|---|---|---|
| 01 | الواصل إليكم:<br>- حول تقارير الزيارات الوقائيّة الاستهدافيّة (كوفيد-19) إلى السّجون، خلال شهر أفريل 2020. | 05 | |

بـ.....في.....
الإمضاء

تونس في 08 ماي 2020

الرّئيس
فتحي الجرّاي

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
مكتب الضبط المركزي
08 ماي 2020
رقم: 2020/1/120

Adresse : Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis
e-mail : contact@inpt.tn
Tél. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
Fax : +216 71 860 612

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني : contact@inpt.tn
الهاتف : +216 71 860 606 / +216 71 860 605
الفاكس : +216 71 860 612

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة
هيئة عمومية مستقلة

الرّئيس

ف.ج/2020/120

تونس، في 08 ماي 2020

السيّد مدير عام الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح

**الموضوع: حول تقارير الزيارات الوقائيّة الاستهدافيّة (كوفيد-19) إلى السّجون، خلال شهر أفريل 2020.**

**المصاحيب: أربعة تقارير.**

تحيّة طيّبة. وبعد،

في إطار حرصها على التأكّد من خلوّ كلّ أماكن الاحتجاز من ممارسة التعذيب وغيره من المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة، وعلى مراقبة مدى تلاؤم ظروف الاحتجاز مع المعايير الدّوليّة لحقوق الإنسان والقوانين الوطنيّة، وعلى حماية الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم من الإصابة بالعدوى الوبائيّة لفيروس كورونا المستجدّ، بادرت الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب بتنظيم سلسة من الزيارات الوقائيّة الاستهدافيّة إلى السّجون شملت سجن برج العامري وسجن المرناقيّة وسجن قابس وسجن النساء بمنّوبة، عاينت خلالها ظروف إقامة المودعين بالسّجن ولا سيما الخاضعين منهم للعزل الصحّي وحاورتهم حول المعاملة التي يلقونها من القائمين على تلك السّجون والعاملين فيها، والرّعاية الصحّية التي تقدّم لهم في إطار العزل الصحّي الوقائي.

وحيث قرّر مجلس الهيئة المنعقد يوم 08 ماي 2020 نشر تقارير تلك الزّيارات يوم 15 ماي 2020 وذلك ضمن تقرير شهريّ يجمع كل تقارير الزيارات الوقائيّة الاستهدافيّة (بعنوان كوفيد-19) التي أنجزت خلال شهر أفريل 2020، فإنّي أتشرّف بإحالة أربعة تقارير إليكم راجيا أن تطلعوا عليها وأن ترسلوا إليّ ردّكم المتعلق بها، ولا سيما بالتوصيات التي تضمّنتها، في أجل لا يتجاوز تاريخ النشر المقرّر من قبل مجلس الهيئة، وذلك بصفة استثنائيّة حتّمها الظرف الرّاهن. وسيتمّ إدراج نسخة من ردّكم ضمن تقرير الهيئة الشهري المزمع نشره في التاريخ المشار إليه أعلاه. أمّا إذا ورد ردّكم بعد ذلك التاريخ فسيتمّ إدراجه ضمن تقرير الهيئة الشهري القادم.

وتفضّلوا بقبول فائق الاحترام.

الرّئيس
فتحي الجرّاي

Adresse : Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis
e-mail : contact@inpt.tn
Tél. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
Fax : +216 71 860 612

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني : contact@inpt.tn
الهاتف : +216 71 860 606 / +216 71 860 605
الفاكس : +216 71 860 612

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
يره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة
هيئة عمومية مستقلة

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
INPT

ف.ج/2020/121

## جدول الوثائق الموجهة

## الى السيّد وزير الدّاخليّة

| العدد الرتبي | بيان الوثائق | عدد الوثائق | الملاحظات |
|---|---|---|---|
| 01 | الواصل إليكم:<br>- حول تقارير زيارة وقائيّة إلى مركز الإيواء والتّوجيه بالورديّة أيّام 14 و15 و29 أفريل 2020. | 02 | |

ب.....في.....
الإمضاء

تونس في 08 ماي 2020

الرّئيس
فتحي الجراي

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
مكتب الضبط المركزي
08 ماي 2020
الصادر
رقم: ع.ع/2020/121


Adresse : Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis
e-mail : contact@inpt.tn
Tél. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
Fax : +216 71 860 612

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني : contact@inpt.tn
الهاتف : 606 860 71 216+ / 605 860 71 216+
الفاكس : 612 860 71 216+

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة
هيئة عمومية مستقلة

الرّئيس

ف.ج/2020/121

تونس، في 08 ماي 2020

السيّد وزير الدّاخليّة

**الموضوع: حول تقرير زيارة وقائيّة إلى مركز الإيواء والتوجيه بالورديّة أيّام 14 و15 و29 أفريل 2020.**

**المصاحيب: نسخة من التقرير.**

تحيّة طيّبة. وبعد،

في إطار حرصها على التأكّد من خلوّ كلّ أماكن الاحتجاز من ممارسة التعذيب وغيره من المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة، وعلى مراقبة مدى تلاؤم ظروف الاحتجاز مع المعايير الدّوليّة لحقوق الإنسان والقوانين الوطنيّة، وعلى حماية الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم من الإصابة بالعدوى الوبائيّة لفيروس كورونا المستجدّ، بادرت الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب بتنظيم زيارة وقائيّة إلى مركز الإيواء والتوجيه بالورديّة أيّام 14 و15 و29 أفريل 2020، عاينت خلالها ظروف إقامة نزلائه وحاورتهم حول المعاملة التي يلقونها من القائمين عليه والعاملين فيه، والرّعاية الصحّية التي تقدّم لهم في سياق الحجر الصحّي الشامل.

وحيث قرّر مجلس الهيئة المنعقد يوم 08 ماي 2020 نشر تقرير تلك الزّيارة يوم 15 ماي 2020 وذلك ضمن تقرير شهريّ يجمع كل تقارير الزيارات الوقائيّة الاستهدافيّة التي أنجزت خلال شهر أفريل 2020 إلى مختلف أماكن الاحتجاز، فإنّي أتشرّف بإحالة نسخة من ذلك التقرير إليكم راجيا أن تطلعوا عليها وأن ترسلوا إليّ ردّكم المتعلق بها، ولا سيما بالتوصيات التي تضمّنتها، في أجل لا يتجاوز تاريخ النشر المقرّر من قبل مجلس الهيئة. وسيتمّ إدراج نسخة من ردّكم ضمن تقرير الهيئة الشهري المزمع نشره في التاريخ المشار إليه أعلاه. أمّا إذا ورد ردّكم بعد ذلك التاريخ فسيتمّ إدراجه ضمن تقرير الهيئة الشهري القادم.

وتفضّلوا، سيّدي الوزير، بقبول فائق الاحترام.

الرّئيس
فتحي الجرّاي

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني : contact@inpt.tn
الهاتف : 606 860 71 216+ / 605 860 71 216+
الفاكس : 612 860 71 216+

Adresse : Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis
e-mail : contact@inpt.tn
Tél. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
Fax : +216 71 860 612

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
بره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة
هيئة عمومية مستقلة

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
INPT

ف.ج/2020/122

## جدول الوثائق الموجهة

## الى السيّد وزير الصحّة

| العدد الرتبي | بيان الوثائق | عدد الوثائق | الملاحظات |
|---|---|---|---|
| 01 | الواصل إليكم:<br>- حول تقرير زيارة وقائيّة إلى مستشفى الرّازي يوم 30 أفريل 2020. | 02 | |

ب.....في.....
الإمضاء

تونس في 08 ماي 2020

الرّئيس
فتحي الجرّاي

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
مكتب الضبط المركزي
08 ماي 2020
الصـــــــادر
رقم: 2020/122/1


Adresse : Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis
e-mail : contact@inpt.tn
Tél. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
Fax : +216 71 860 612

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني : contact@inpt.tn
الهاتف : +216 71 860 606 / +216 71 860 605
الفاكس : +216 71 860 612

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة
هيئة عمومية مستقلة

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
INPT

الرّئيس

ف.ج/2020/122

تونس، في 08 ماي 2020

السيّد وزير الصحّة

**الموضوع: حول تقرير زيارة وقائيّة إلى مستشفى الرّازي يوم 30 أفريل 2020.**

**المصاحيب: نسخة من التقرير.**

تحيّة طيّبة. وبعد،

في إطار حرصها على التأكّد من خلوّ كلّ أماكن الاحتجاز من ممارسة التعذيب وغيره من المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة، وعلى مراقبة مدى تلاؤم ظروف الاحتجاز مع المعايير الدّوليّة لحقوق الإنسان والقوانين الوطنيّة، وعلى حماية الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم من الإصابة بالعدوى الوبائيّة لفيروس كورونا المستجدّ، بادرت الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب بتنظيم زيارة وقائيّة إلى مستشفى الرّازي يوم 30 أفريل 2020، عاينت خلالها ظروف إقامة نزلاء قسم الطبّ النفسي الشرعي وبعض أقسام الطبّ النفسي الأخرى وحاورتهم حول المعاملة التي يلقونها من القائمين على تلك الأقسام والعاملين فيه، والرّعاية الصحّية التي تقدّم لهم في سياق الحجر الصحّي الشامل.

وحيث قرّر مجلس الهيئة المنعقد يوم 08 ماي 2020 نشر تقرير تلك الزّيارة يوم 15 ماي 2020 وذلك ضمن تقرير شهريّ يجمع كل تقارير الزيارات الوقائيّة الاستهدافيّة التي أنجزت خلال شهر أفريل 2020 إلى مختلف أماكن الاحتجاز، فإنّي أتشرّف بإحالة نسخة من ذلك التقرير إليكم راجيا أن تطلعوا عليها وأن ترسلوا إليّ ردّكم المتعلق بها، ولا سيما بالتوصيات التي تضمّنتها، في أجل لا يتجاوز تاريخ النشر المقرّر من قبل مجلس الهيئة. وسيتمّ إدراج نسخة من ردّكم ضمن تقرير الهيئة الشهري المزمع نشره في التاريخ المشار إليه أعلاه. أمّا إذا ورد ردّكم بعد ذلك التاريخ فسيتمّ إدراجه ضمن تقرير الهيئة الشهري القادم.

وتفضّلوا، سيّدي الوزير، بقبول فائق الاحترام.

الرّئيس
فتحي الجرّاي

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني : contact@inpt.tn
الهاتف : +216 71 860 606 / +216 71 860 605
الفاكس : +216 71 860 612

Adresse : Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis
e-mail : contact@inpt.tn
Tél. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
Fax : +216 71 860 612

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة
هيئة عمومية مستقلة

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
INPT

ف.ج/2020/123

## جدول الوثائق الموجهة

## الى السيّدة المديرة العامّة لمستشفى الرّازي

| العدد الرتبي | بيان الوثائق | عدد الوثائق | الملاحظات |
|---|---|---|---|
| 01 | الواصل إليكم:<br>- حول تقرير زيارة وقائيّة إلى مستشفى الرّازي يوم 30 أفريل 2020. | 02 | |

ب.....في.....
الإمضاء

تونس في 08 ماي 2020

الرّئيس
فتحي الجرّاي

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
مكتب الضبط المركزي
08 ماي 2020
الصادر
رقم: ف.ج/2020/123


Adresse : Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis
e-mail : contact@inpt.tn
Tél. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
Fax : +216 71 860 612

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني : contact@inpt.tn
الهاتف : +216 71 860 606 / +216 71 860 605
الفاكس : +216 71 860 612

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة
هيئة عمومية مستقلّة

الرّئيس

ف.ج/2020/123

تونس، في 08 ماي 2020

السيّدة المديرة العامّة لمستشفى الرّازي

**الموضوع: حول تقرير زيارة وقائيّة إلى مستشفى الرّازي يوم 30 أفريل 2020.**

**المصاحيب: نسخة من التقرير.**

تحيّة طيّبة. وبعد،

في إطار حرصها على التأكّد من خلوّ كلّ أماكن الاحتجاز من ممارسة التعذيب وغيره من المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة، وعلى مراقبة مدى تلاؤم ظروف الاحتجاز مع المعايير الدّوليّة لحقوق الإنسان والقوانين الوطنيّة، وعلى حماية الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم من الإصابة بالعدوى الوبائيّة لفيروس كورونا المستجدّ، بادرت الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب بتنظيم زيارة وقائيّة إلى مستشفى الرّازي يوم 30 أفريل 2020، عاينت خلالها ظروف إقامة نزلاء قسم الطبّ النفسي الشرعي وبعض أقسام الطبّ النفسي الأخرى وحاورتهم حول المعاملة التي يلقونها من القائمين على تلك الأقسام والعاملين فيه، والرّعاية الصحّية التي تقدّم لهم في سياق الحجر الصحّي الشامل.

وحيث قرّر مجلس الهيئة المنعقد يوم 08 ماي 2020 نشر تقرير تلك الزّيارة يوم 15 ماي 2020 وذلك ضمن تقرير شهريّ يجمع كل تقارير الزيارات الوقائيّة الاستهدافيّة التي أنجزت خلال شهر أفريل 2020 إلى مختلف أماكن الاحتجاز، فإنّي أتشرّف بإحالة نسخة من ذلك التقرير إليكم راجيا أن تطلعوا عليها وأن ترسلوا إليّ ردّكم المتعلق بها، ولا سيما بالتوصيات التي تضمّنتها، في أجل لا يتجاوز تاريخ النشر المقرّر من قبل مجلس الهيئة. وسيتمّ إدراج نسخة من ردّكم ضمن تقرير الهيئة الشهري المزمع نشره في التاريخ المشار إليه أعلاه. أمّا إذا ورد ردّكم بعد ذلك التاريخ فسيتمّ إدراجه ضمن تقرير الهيئة الشهري القادم.

وتفضّلوا بقبول فائق الاحترام.

الرّئيس
فتحي الجراي

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني : contact@inpt.tn
الهاتف : 606 860 71 216+ / 605 860 71 216+
الفاكس : 612 860 71 216+

Adresse : Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis
e-mail : contact@inpt.tn
Tél. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
Fax : +216 71 860 612

## ملحق عدد 6: مراسلات واردة على الهيئة خلال شهر ماي 2020

الجمهورية التونسية
***
وزارة الصحة
***
010543/2020

14 ماي 2020
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
مكتب الضبط المركزي
14 ماي 2020
الصادر
عدد: 2020/2020

**من وزير الصحة**

**إلى**

**السيد رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب**

**الموضوع:** حول تقرير زيارة وقائية إلى مستشفى الرازي بتاريخ 30 أفريل 2020

**المرجع:** مراسلتكم عدد ف.ج/2020/122 بتاريخ 08 ماي 2020

وبعد،

تبعا لمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والمتعلّقة بتقرير الزيارة الوقائية إلى مستشفى الرازي المنجزة من طرف الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب بتاريخ 30 أفريل 2020، أتشرف بإعلامكم بأن وزارة الصحة قد عملت على تدعيم أنشطة التعهد بالمرضى والوقاية من الإصابة بفيروس كورونا المستجدّ بالمؤسسات الاستشفائية بما في ذلك مستشفى الرازي بمنوبة.

وقد تمّ تدعيم الأنشطة الوقائية بمستشفى الرازي لحماية المرضى والعاملين به من الإصابة بفيروس كورونا المستجدّ بما في ذلك اتخاذ الإجراءات الوقائية الصارمة لعزل الحالات المشتبه في إصابتها بالفيروس وتأمين الرعاية الطبية اللازمة لها وتوفير وسائل الحماية الشخصية والحرص على ارتدائها ونزعها بالطرق الصحيحة وتنظيم الزيارات والعمل على احترام التباعد الجسدي وقواعد حفظ صحة الأيدي وإعداد وتوزيع الأكلات مع احترام كلّ شروط السلامة الصحية للأغذية وتعهد فضاءات المستشفى وقاعات إقامة المرضى والمجموعات الصحية والأفرشة والتجهيزات ومحيط العلاج بالتنظيف والتطهير ومعالجة المعدات الطبية ذات الاستعمال المتعدد والتصرف في نفايات الأنشطة العلاجية التي تمثل خطرا للعدوى.

وتسعى وزارة الصحة إلى أن يعمل مستشفى الرازي ومختلف المؤسسات الاستشفائية طبقا لدليل مسار التعهد بالمصابين أو المشتبه بإصابتهم بفيروس كورونا المستجد والدليل العملي حول إجراءات حفظ الصحة للوقاية من العدوى بالفيروس بالوسط العلاجي الذين تمّ إعدادهما خلال شهري مارس وأفريل 2020، بما يتطلب ذلك من توفير للتجهيزات والمستلزمات الضرورية.

وسيتمّ العمل على تدعيم قدرات إطارات وأعوان مستشفى الرازي وباقي المؤسسات الصحية في مجال إدارة الأزمات ومجابهة جائحة كوفيد-19 والجوائح عامة من خلال تكوينهم حول محتوى الدليلين المذكورين وغيرهما من الدلائل والإجراءات التي يتمّ إعدادها وحثّهم على المشاركة في الملتقيات التكوينية عن بعد التي سيتمّ الشروع في تنظيمها بداية من يوم 14 ماي 2020 حول آليات الوقاية والسلامة المستوجبة على مستوى الأشخاص والفضاءات والمعدّات ووسائل وإجراءات العمل للتوقي من جائحة كوفيد-19.

علما بأنّه قد تمّ توجيه التقرير المتضمّن لنتائج الزيارة المنجزة من طرفكم لمستشفى الرازي بتاريخ 30 أفريل 2020 إلى السيدة المديرة العامة لهذه المؤسسة قصد اتخاذ الإجراءات التصحيحية المستوجبة لتلافي النقائص المسجّلة في أحسن الآجال.

وتفضّلوا، سيدي رئيس الهيئة، بقبول فائق الاحترام والتقدير.

**والسلام**

وزير الصحة
الدكتور عبد اللطيف المكي

الجمهورية التونسية
***
وزارة الصحة
***
010544/2020 ع

14 ماي 2020

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
مكتب الضبط المركزي
14 ماي 2020
الرقم: 220/2020

**من وزير الصحة**

**إلى**

**السيد رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب**

**الموضوع:** حول تقارير الزيارات الوقائية إلى مراكز الحجر الصحي خلال شهر أفريل 2020

**المرجع:** مراسلتكم عدد ف.ج/2020/117 بتاريخ 08 ماي 2020

وبعد،

تبعا لمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والمتعلّقة بتقارير الزيارات الوقائية إلى مراكز الحجر الصحي الإجباري المنجزة من طرف الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب خلال الفترة المتراوحة بين 14 و17 أفريل 2020، أتشرف بإعلامكم بما يلي:

**1- بخصوص الإطار القانوني المنظّم للحجر الصحي الإجباري:**

- اقتضت حماية الصحة العامة ببلادنا اتخاذ إجراء الحجر الصحي الإجباري بمراكز مخصّصة للغرض للوافدين من الخارج والحاملين لفيروس كورونا المستجدّ والمخالطين لهم بهدف احتواء الحالات مبكّرا والحدّ من انتشار المرض في سياق جائحة عالمية،

- يتيح مرسوم رئيس الحكومة عدد 9 لسنة 2020 المؤرخ في 17 أفريل 2020 اتّخاذ تدابير ذات صبغة وقائية أو علاجية للتوقي من انتشار الإصابة بفيروس كورونا "كوفيد-19" وخاصة تحديد ومراقبة إقامة الأشخاص المصابين أو المشتبه بإصابتهم بالفيروس طيلة المدّة التي تستوجبها متابعة حالتهم الصحية وذلك سواء بالمؤسسات الاستشفائية أو بغيرها من الفضاءات التي تعدّها السلط العمومية المختصة للغرض.

**2- بخصوص بروتوكول إدارة مراكز الحجر الصحي الإجباري والرعاية الطبية والنفسية للخاضعين للحجر وقواعد الحجر الصحي ومستلزماته:**

- تتمّ إدارة مراكز الحجر الصحي الإجباري بالتنسيق بين مختلف المتدخلين في إطار لجنة متابعة إيواء العائدين من الخارج بمراكز الحجر المحدثة صلب رئاسة الحكومة والسادة الولاة والإدارات الجهوية للصحة وباقي المصالح الجهوية المعنية مع الحرص على توفير مراكز ملائمة لتطبيق الحجر الصحي والمتابعة المنتظمة لوضعية هذه المراكز باعتماد بطاقة تقييم معدّة للغرض والسعي يوميا لتلافي ما يتمّ تسجيله من اخلالات بالتنسيق مع السلط والمصالح المركزية والجهوية المعنية،

- تنكبّ وزارة الصحة حاليا على إعداد دليل للتصرف في مراكز الحجر الصحي الإجباري يضبط المرافق الأساسية التي يتعيّن وجودها بالفضاءات المستغلّة كمراكز حجر والموارد البشرية المستوجبة لإدارة شؤون هذه المراكز مع تحديد مهامها بكلّ دقة وإجراءات قبول الوافدين ومتابعة حالتهم الصحية طوال فترة الحجر والمستلزمات الضرورية من وسائل حماية شخصية ومستلزمات النظافة الشخصية والتنظيف والتطهير وإعداد وتوزيع الأكلات وتعهد الفضاءات المشتركة وغرف الإقامة والتصرف في البياض والنفايات والممارسات الجيّدة لحفظ الصحة وقواعد الحجر الصحي المحمولة على الخاضعين للحجر والعاملين بالمراكز لتطبيق حجر صحي آمن وفعّال. ويُفترض أن يتمّ الانتهاء من إعداد الدليل المذكور قبل نهاية شهر ماي 2020 لتتمّ طباعته وتوزيعه على مختلف المتدخلين.

**3- بخصوص التكوين وتدعيم القدرات في مجال إدارة الأزمات ومجابهة الجوائح:**

- سعت وزارة الصحة خلال الأشهر الأخيرة إلى تنظيم عدّة أيام وحلقات تكوين حول الوقاية من الإصابة بفيروس كورونا المستجدّ لفائدة الإطارات والأعوان المعنيين،

- أفضى التعاون بين رئاسة الحكومة ووزارة الصحة ووزارة الشؤون المحلية والجمعية التونسية للصحة الرقمية والتطبيب عن بعد والوكالة الألمانية للتعاون الفني "GIZ" إلى استكمال الاستعدادات للشروع بداية من يوم 14 ماي 2020 في تنظيم ملتقيات تكوينية عن بعد لفائدة الأعوان العموميين بالإدارات العمومية والجماعات المحلية في مجال آليات الوقاية والسلامة المستوجبة على مستوى الأشخاص والفضاءات والمعدّات ووسائل وإجراءات العمل للتوقي من جائحة كوفيد-19 وذلك على

الرابط (https://primetime.bluejeans.com/a2m/register/jvactwdq). علما بأنّ الملتقى المبرمج تنظيمه يسمح باستيعاب 5000 مشارك،

– ستسعى وزارة الصحة إلى مزيد تدعيم القدرات الوطنية في مجال إدارة الأزمات ومجابهة الجوائح من خلال إعداد الدلائل وضبط الإجراءات ذات العلاقة وتأمين التكوين اللازم حول محتوى هذه الدلائل. وفي هذا الإطار، سيتمّ تكوين إطارات وأعوان مختلف الوزارات والهياكل المعنية بالتصرف في مراكز الحجر الصحي الإجباري حال الانتهاء من الدليل المذكور.

**4- بخصوص التكوين الأساسي في مجال الطب الوقائي:**

يعتبر محور الطب الوقائي والجماعي من المحاور الرئيسية التي تدرّس بكليات الطب ببلادنا. وبالإضافة لهذا التكوين الأساسي الذي يتلقاه الطالب في كليات الطب، يستفيد مهنيو الصحة من الأطباء بتكوين إضافي في عدة محاور ذات العلاقة بالطب الوقائي على غرار علم الوبائيات الميداني "épidémiologie de terrain".

وتفضّلوا، سيدي رئيس الهيئة، بقبول فائق الاحترام والتقدير.

**والسلام**

وزير الصحة
الدكتور عبد اللطيف المكي

## ملحق عدد 7: تقارير حول بعض الندوات الإلكترونيّة التي شاركت فيها الهيئة خلال شهر أفريل 2020

## تقرير حول مشاركات الهيئة وأعضائها في لقاءات نقاش وتبادل أفكار عن بعد

## عبر وسائل الاتصال الإلكترونيّة

شغل موضوع جائحة فيروس كورونا المستجدّ Covid-19 تفكير العالم. وكان لموضوع الأشخاص مسلوبي الحرّية وحماية حقوقهم خلال هاته الجائحة نصيب كبير من الاهتمام لدى الكثير من الجهات المعنيّة بمراقبة حقوقهم والعاملة على حمايتها مثل الآليات الوطنيّة المعنيّة بمراقبة أماكن الاحتجاز والوكالات الأمميّة المختصّة والجمعيّات الدوليّة والوطنيّة النشيطة في المجال الحقوقي.

وقد شاركت الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب في العديد من هذه اللقاءات مساهمة منها في النقاش وتبادل الأفكار والتجارب ذات العلاقة بحماية حقوق الأشخاص مسلوبي الحرّية في ظل جائحة فيروس كورونا المستجد Covid-19 ومراقبة الإجراءات الوقائية لحمايتهم من الفيروس وذلك من أجل:

- التأكّد من توفر أسباب السّلامة الصحّية للمحتجزين القدامى قبل انتشار الفيروس وللمحتجزين الجدد أيضا.
- التأكّد من توفر إجراءات الوقاية اللازمة لعدم انتقال عدوى الفيروس وانتشاره بين المحتجزين.
- التأكد من احترام حقوق الأشخاص مسلوبي الحرّية وعدم انتهاكها تحت عنوان الأمن الصحّي العام.
- التأكّد من توفر الحماية للأشخاص المستضعفين في الأماكن السّالبة للحرّية ومن خلوّ هذه الأماكن من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة.

ومن بين هذه المشاركات نذكر ما يلي:

1) لقاء بتاريخ 02 أفريل 2020 تحت عنوان "فيروس كورونا المستجدّ وعمليّة الرّصد" نظمته جمعية الوقاية من التعذيب بجينيف - سويسرا حول:

- الممارسات الفضلى التي قامت بها الآليّات الوقائيّة الوطنيّة في سياق مراقبة أماكن الاحتجاز في ظل انتشار فيروس كورونا المستجد Covid-19.
- الصّعوبات التي اعترضت الآليات الوقائية الوطنيّة خلال قيامها بمهمّة الرصد.

وقد شارك في هذا اللقاء بعض أعضاء الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب:

- السيّدة سيّدة مبارك
- السيّدة مروى الردّادي

- السيّدة نورة الكوكي

2) لقاء تفكير استراتيجي حول الأزمة الصحّية الحاليّة Covid-19 ورصد أماكن الاحتجاز نظمه مكتب تونس للمنظمة العالميّة لمناهضة التعذيب بالتشارك مع الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب يوم 16 أفريل 2020.
وقد شارك في هذا اللّقاء أعضاء الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب السيّدات والسّادة:
   - فتحي الجرّاي
   - نورة الكوكي
   - سيّدة مبارك
   - مرور الردّادي
   - حميدة الدريدي
   - راضية الحلواني
   - الطاهر كدّاشي.
3) ندوة دوليّة نظمتها جمعيّة الوقاية من التعذيب بجينيف - سويسرا تحت عنوان "مراقبة أماكن الاحتجاز ومبدأ عدم الإيذاء" يوم 23 أفريل 2020، شارك فيها أكثر من 160 مشاركا من مختلف الآليّات الوطنيّة للوقاية من التعذيب في العالم، وتمّ خلالها تقديم مداخلات حول "الإجراءات الوقائيّة عند الرّصد" و"التأكّد من عدم إيذاء كلّ من المراقبين ومسلوبي الحرّية".
وقد مثلت السيدة سيّدة مبارك الهيئة في هذا الندوة.
4) ندوة تحت عنوان "المهاجرون مسلوبو الحرّية: الحلول الطارئة والمستدامة في أوقات الأزمات الصحّية" نظمتها جمعية أرض اللّجوء يوم 05 ماي 2020 وشاركت فيه السيّدة سيّدة مبارك رئيسة اللّجنة المعنيّة بالفئات المستضعفة في صلب الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب.

**Webinaire**

**Réflexion stratégique entre l'Instance nationale pour la prévention de la torture et l'OMCT sur la recherche, la formation et les avis juridiques**

# Compte Rendu

| | |
|---|---|
| ***Date/heure et Lieu*** | 16/04/2020 \| 14h \| Go to Meeting |
| ***Présent-e-s*** **INPT** | Fethi Jarray, Noura Kouki, Saida Mbarek, Marwa Raddadi, Hamida Dridi, Radhia Halouani et Taher Kaddachi |
| **OMCT** | Gerald Staberock, Gabriele Reiter, Hélène Legeay, Najla Talbi, Amen Allah Lassoued, Ines Lamloum, Loubeba Chalbi, Fawez Mtirawi, Sana Bouzaouache, Youad Ben Rejeb et Zied Abidi |
| ***Rapporteur*** | Fawez Mtirawi |
| ***Ordre de jour*** | 1) Échange sur la situation actuelle de la crise sanitaire Covid-19 : Actions, observations et suivi.<br>2) Réflexion stratégique sur des approfondissements thématiques au niveau de :<br>*2.1) Recherche : Quelle thématique pour l'étude de recherche ?*<br>*2.2) Formation : Quels sont les centres d'intérêt pour une formation institutionnalisée de l'INPT ?*<br>2.3) *Avis juridiques : Quelles priorités législatives ('policies') à suivre ?* |

## Résumé synthétique de la réunion

### 1) Échange sur la situation actuelle de crise sanitaire Covid-19 : Actions, observations et suivi

GS/**OMCT** a adressé un mot de bienvenu et a ouvert l'échange.

FJ/**INPT** a également adressé un mot de bienvenu. Il a signalé que durant le confinement :

- L'INPT n'a enregistré aucun cas de COVID-19 dans les prisons
- L'INPT a insisté à prendre des mesures pour protéger les détenus
- L'INPT a eu un feedback positif des ministères de la justice et de la défense
- L'INPT a publié une déclaration de principes pour la période du COVID-19
- L'INPT a préparé un calendrier de visite des lieux de privation de liberté y compris les lieux de confinement obligatoires
- L'INPT va bientôt présenter à la fin du mois son rapport et les recommandations par rapport à la gestion de la pandémie dans les lieux de privation de liberté
- La pandémie fera l'objet d'un rapport thématique qui regroupe des observations et réactions des administrations par rapport à la pandémie.

GS/**OMCT** a présenté l'action de l'OMCT au niveau macro :

L'OMCT avec le réseau SOS Torture aborde un ensemble de thématiques, de préoccupations et d'opportunités afin de donner un appui aux administrations pénitentiaires de par le monde:

- Conditions de détention
- Réduction de la population carcérale et libération substantielle des prisonniers
- Monitoring des abus des restrictions de confinement
- Visites familiales
- Importance dans la communication
- Réflexion avec les partenaires sur des actions judiciaires et sur le plaidoyer

L'OMCT a également publié un document sur la détention et le COVID-19.

GS a souligné également l'importance d'utiliser le mandat de l'INPT d'une manière créative durant cette crise ainsi que l'importance du travail collectif durant cette période.

GR/**OMCT** a précisé que l'OMCT en Tunisie s'engage dans des actions associatives à travers des lettres adressées aux autorités afin de réduire le nombre des détenus et prévenus dans les prisons. Le CPGR semble gérer la situation dans les établissement pénitentiaires d'une manière professionnelle. Les visites familiales sont encore permises même s'il y a des restrictions pour la circulation des familles. Le CGPR a pris certaines conditions sanitaires pour la remise des couffins. Même s'il n'y a pas encore des cas de COVID-19 dans les prisons, il serait important de préparer un « contingency plan ».

HL/**OMCT** a remarqué qu'on a été alerté de la situation des migrants au centre de Ouardia. Ces personnes sont privées de liberté sans fondement juridique. Les centres ne sont pas enregistrés comme des centres de rétention. Il faut visiter ces centres pour pouvoir connaitre les problématiques. Le rôle des OSC est de s'intéresser à la question des personnes qui sont en rétention dans les centres. Une demande doit être faite auprès des autorités pour la libération de ces personnes.

NK/**INPT** a répliqué que l'INPT (SM et NK) ont visité le centre de Ouardia. L'INPT a relevé plusieurs points et a envoyé ses recommandations à l'administration :

- Il y a une absence de coordination entre les différentes administrations de l'Etat.
- L'INPT a des réserves relatives au cadre légal/ le droit à l'information.
- C'est une détention arbitraire liée à l'ordre public sanitaire.

L'INPT est en train de rédiger un rapport et ça sera publié sur sa page facebook. Il n'y a plus de grève de la faim suite à l'intervention de plusieurs associations. Cependant, il n'y a aucun protocole clair pour traiter la question.

FJ/**INPT** a spécifié que la Tunisie n'a pas de loi sur l'asile. Les centres de Ouardia et de Ben Guerden sont considérés comme des lieux d'attente pour régulariser la situation des migrants.

HD/**INPT** a ajouté que les personnes qui sont aux centres de Ben Guerdan et Ouardia sont déjà là avant la pandémie. Ce sont des migrants irréguliers qui n'ont pas pu renouveler leur carte de séjour ou des demandeurs d'asile. Il n'y a pas de loi concernant les migrants mais il y a les conventions signées par la Tunisie.

GS/**OMCT** a remarqué que la rétention/détention est un sujet problématique en général. À Genève, ils ont arrêté de retenir les migrants. Pour cela, la libération des migrants sera une bonne recommandation à faire aux autorités.

SB/**OMCT** a indiqué que c'est la loi de 1968 qui régit la condition de l'étranger en Tunisie.

- Quand un migrant se trouve d'une façon irrégulière, il est passible par la loi 68 d'une peine d'emprisonnement et d'une amande.
- Dans l'attente de leur rapatriement après avoir purgé leur peine ou de la régularisation de leur situation, ils sont dans le centre de Ouardia.

- Plusieurs problématiques entachent la législation des migrants en Tunisie (particulièrement les migrants irréguliers).

NT/**OMCT** a insisté dans ce cadre sur la nécessité de dénoncer le statut des détenus.

SM/**INPT** a ajouté que la visite au centre de Ouardia a été effectuée les 14 et 15 avril et entre dans le cadre du contrôle des mesures de protection des détenues dans cette période de crise. Elle a insisté sur la situation judiciaire problématique des migrants.

MR/**INPT** a rappelé que l'INPT a effectué une visite au centre Ouardia le 28 février 2020. Elle a souligné la problématique juridique liée à la situation des migrants dans ce centre, en plus de l'absence d'un règlement intérieur et d'un département d'orientation. Elle a fait remarquer que le budget du centre est limité, le personnel est marginalisé et les migrants ont des problèmes de santé. Elle a ajouté qu'il existe un projet de loi sur la migration depuis 2016 qui n'a pas encore été approuvé par le gouvernement.

FJ/**INPT** a précisé que depuis le 20 mars, l'INPT a effectué 3 ou 4 visites au centre. L'INPT a demandé des éclaircissements, mais ils n'ont pas eu de retour. C'est un centre d'intérêt commun entre l'INPT et l'OMCT sur lequel on peut avancer. Ce serait un bon sujet de recherche ou un sujet pour un rapport thématique.

**2) Réflexion stratégique sur des approfondissements thématiques au niveau de :**

**2.1. Recherche : Quelle thématique pour l'étude de recherche ?**

HD/**INPT** a proposé de réaliser une recherche sur l'impact de la crise COVID-19 sur les lieux de privations de liberté et ce en collaboration avec les facultés de médecine et de droit et de montrer les réalisations qui ont été effectué par le gouvernement dans ce domaine et la collaboration entre tous les intervenants pour pallier la crise.

MR/**INPT** a ajouté qu'il y a un vide juridique concernant cette crise sanitaire qu'il n'y a pas de règles spécifiques connues d'avance. Elle a affirmé que même l'INPT n'a pas été formée à cette thématique. Plusieurs questions doivent trouver une réponse : à quel moment l'INPT pourrait intervenir (avions/aéroport/ transport, …) durant le confinement. Tout ceci demande une réflexion. MR a insisté que le rôle de l'INPT est de trouver la manière par laquelle elle appuie les autorités pour palier à ce vide.

FJ/**INPT** est d'accord avec un travail sur la gestion de crise sanitaire et propose une coopération entre contrôleurs et contrôlés (travail collectif).

GR/**OMCT** a proposé qu'il serait pertinent, après avoir écouté les remarques des membres, de cerner l'angle de recherche et se focaliser sur la gestion de crise et l'impact du confinement sur les confinés. La recherche pourrait être un constat de la gestion de crise actuelle plus une prospection dans l'avenir pour voir comment les gérer afin de développer un « contingency plan » pour appuyer les administrations dans des crises comme telle.

RH/**INPT** a répliqué qu'Il faudrait traiter la question d'une manière pluridisciplinaire (juridique, médicale, psychologique) et impliquer les sciences humaines ainsi que de s'ouvrir aux universités. Il faut étudier l'impact du confinement sur la population, les attitudes, la prise de conscience collective, la représentation, les spécificités culturelles.

GR/**OMCT** a remarqué qu'il serait judicieux d'étudier le travail des différents acteurs dans son ensemble face à cette crise (le travail du CGPR, du ministère de l'intérieur…)

YBR/**OMCT** propose l'organisation d'un Webinaire pour discuter ce travail collectif dans la crise.

SB/**OMCT** a résumé les problématiques discutées en trois thématiques :

1- Les migrants dans les centres de rétention
2- L'approche de l'INPT par rapports aux visites durant le temps de crise : guidelines/méthodologie de visites durant les temps de crise
3- Le travail collectif avec les autorités administratives et juridictionnelles face à la crise et mettre par exemple un plan collectif de gestion des crises en temps de pandémie.

FJ/**INPT** réitère la nécessité de mieux comprendre la logique de la gestion de crise dans un lieux de privation de liberté, et de développer un référentiel pour les crises futures sur la base d'une étude pluridisciplinaire. Cela définira aussi mieux les compétences de l'INPT en situation de confinement.

### 2.1) Formation : Quels sont les centres d'intérêt pour une formation institutionnalisée de l'INPT ?

FJ/**INPT** a remarqué que l'INPT a besoin d'une formation ciblée pour des besoins réels des membres et du staff ; une formation devrait également être prévue pour ceux qui n'ont pas encore bénéficié.

MR/**INPT** a répliqué que l'INPT a fixé un plan de formation après la discussion avec ses membres. La commission formation est la commission compétente pour planifier ces programmes. Elle a ajouté que la formation vise à la fois l'INPT mais également les différents intervenants dans le domaine de la lutte contre la torture et que les prévisions pour la formation ont été incluses dans le budget de l'INPT. Elle a insisté sur l'importance d'avoir un plan d'action pour la formation et un référentiel en la matière.

HD/**INPT** a insisté sur l'importance de la sensibilisation à travers la préparation de spots destinés au public et que les besoins peuvent émerger des commissions de l'INPT**.**

RH/**INPT** a insisté sur l'importance de la planification de ces formations à travers la détermination des objectifs, les catégories cibles. L'accent devrait être mis également sur l'importance de la communication et plus spécifiquement la communication avec les détenus, les prévenus, le personnel pénitencier.

YBR/**OMCT** a précisé que le début de la discussion sur le kit de formation était initialement basé sur les thématiques des formations que les membres ont déjà effectuées et sur les besoins en formation pour les nouveaux membres. L'accent devrait être mis sur le public cible et les thématiques à inclure dans ce kit.

TK/**INPT** a ajouté qu'il avait une préférence pour un kit de formation moderne et informatisé.

FJ/**INPT** a insisté sur la nécessité d'une formation ciblée qui se base sur les besoins de l'INPT avec une prise en considération d'une formation de base pour les nouveaux membres.

# Réflexion stratégique
# entre l'Instance nationale pour la prévention de la torture et l'OMCT
# sur la recherche, la formation et les avis juridiques

Webinaire pour les membres de l'INPT et l'équipe de l'OMCT (16 Avril 2020, 14h-17h)
https://www.gotomeet.me/OMCTTunisie/inpt-omct

## AGENDA

### 1- Objectifs du webinaire

Le webinaire vise à entamer une réflexion stratégique sur les thématiques relatives à la recherche, à la formation ainsi qu'aux avis juridiques concernant les projets de lois sur la prévention de la torture et des mauvais traitements. Ces points sont inclus dans notre programme conjoint d'appui technique entre l'INPT et l'OMCT (Veuillez trouver les extraits pertinents du programme en annexe). Ces activités sont par leur nature interconnectées et doivent d'être réfléchies ensemble.

Notre réflexion devrait également prendre en compte la crise sanitaire Covid-19. Nous cherchons à engager un échange sur les champs d'intervention des partenaires, l'INPT et l'OMCT, durant cette crise, afin de discuter l'impact et le suivi de la crise sur la population dans les lieux de privation de liberté.

### 2- Programme du webinaire

**14.00-15.00 :** **Échange sur la situation actuelle de crise sanitaire Covid-19 : Actions, observations et suivi**

**15.00-16.30 :** **Réflexion stratégique** sur des approfondissements thématiques au niveau de :

***Recherche*** : Quelle thématique pour l'étude de recherche ?
***Formation*** : Quels sont les centres d'intérêt pour une formation institutionnalisée de l'INPT ?
***Avis juridiques*** : Quelles priorités législatives ('policies') à suivre ?
La discussion suivra les éléments suivants :
Objectifs - Résultats attendus - Méthodologie de travail - Calendrier d'exécution

**16.30-17.00 :** **Wrap up et clôture** de la réflexion stratégique commune.

ANNEXE : Extraits du programme d'appui technique à l'INPT qui demandent une réflexion stratégique pour orienter l'avancement du programme

**Création d'un centre de documentation et de recherches au sein de l'INPT**

La loi organique donne à l'INPT la mission de « Réaliser et publier des recherches, études et rapports se rapportant à la prévention de la torture et des traitements dégradants ainsi que le soutien des autres instances à leur réalisation »[24]. Cette mission est également sous-jacente à la bonne conduite des autres missions de l'Instance car elle peut l'éclairer sur les défis essentiels et sur les manières de les relever.

Un des principaux objectifs de l'INPT, comme tout autre MNP, est de tirer de son travail de monitoring les réformes systémiques et structurelles pour prévenir la torture et les mauvais traitements dans les lieux de privation de liberté. L'existence d'un centre de documentation et de recherche renforcera la capacité de l'INPT dans ce cadre dans la mesure où il assurerait la collecte et la centralisation des données. En plus, le savoir tiré du travail des autres commissions amènera à des conclusions qui alimenteront la compréhension, la prévention et la lutte contre la torture dans tous leurs aspects. Ainsi, la documentation et la recherche sont au cœur du mandat de l'INPT et concernent tous ses aspects d'une manière transversale.

Le centre de documentation et de recherches contribuera à faire de l'instance un centre de référence et d'excellence dans la thématique de la prévention de la torture sachant que l'INPT est le premier MNP à voir le jour dans le monde arabe. Ce centre sera accessible aux chercheurs externes et éventuellement au public concerné, il nouera également des partenariats avec des les entités concernées notamment des universités et centre de recherches en Tunisie et à l'international.

*Publication d'une étude par an*

Afin de soutenir l'INPT pour faire fonctionner son centre de documentation et de recherche et d'une manière générale sa mission de « réaliser et publier des recherches, études et rapports se rapportant à la prévention de la torture et des traitements dégradants ainsi que le soutien des autres instances à leur réalisation », l'OMCT propose d'appuyer l'Instance pour le développement d'une méthodologie de travail qui mène à la réalisation d'une étude au moins par an. Cet appui passera notamment par la prise en charge des honoraires des chercheurs-ses externes qualifiés qui seront sélectionnés suite à un appel à candidature pour effectuer une étude par an pendant trois années sur des thématiques précises liées au mandat de l'Instance. Les études pourront également être effectuées en partenariat avec d'autres entités nationales, étrangères et internationales concernées (universités, centre de recherches, associations…etc.) et présentées lors de conférences de presse.

**Renforcer les capacités de l'INPT à travers une formation institutionnalisée et continue pour ses membres et son staff**

Pour une bonne mise en œuvre du mandat de l'INPT, ses membres et personnel doivent avoir des compétences solides dans les différents aspects de ses missions et développer continuellement leurs techniques et savoir-faire.

Dès l'élection des membres de l'INPT, ceux-ci ont bénéficié d'une multitude de formations animées par des experts nationaux et internationaux. Cependant, ces formations n'ont pas couvert tous les aspects du mandat de l'Instance et n'ont pas atteint tout le staff. Ceci est en partie dû au fait que le processus de recrutement pour le secrétariat de l'INPT est lent et que l'institution continue à se développer. L'INPT devrait mettre en place un programme de formation continue institutionnalisé qui lui permettrait de couvrir en interne ses principaux besoins en formation.

*Mise en place d'un programme complet de formation interne pour les membres et le personnel de l'INPT*

La loi dispose que « Le renouvellement de la composition de l'instance se fait par moitié tous les trois (03) ans »[25]. D'autre part, et pour appuyer ses membres, l'Instance devrait recruter un personnel pour effectuer diverses tâches

[24] Loi organique n° 2013-43 du 23 octobre 2013 relative à l'INPT, article 3.
[25] Loi organique n° 2013-43 du 23 octobre 2013 relative à l'INPT, article 10.

liées d'une manière directe ou indirecte à son mandat. L'INPT devrait mettre en place un programme de formation initiale pour permettre aux nouveaux membres élus d'acquérir les connaissances et techniques indispensables au bon exercice de leurs fonctions, elle devrait également mettre en place un programme de formation continue pour tous les membres et le personnel dans le but d'améliorer perpétuellement leurs capacités.

L'OMCT propose d'appuyer l'INPT, notamment sa commission formation et sensibilisation, pour concevoir et mettre en place un programme de formation initiale et continue pour ses membres et son personnel. Cet appui va s'effectuer à travers l'intervention d'un expert en ingénierie de la formation et d'un expert dans les différents aspects du mandat de l'INPT.

**Renforcement des capacités de l'INPT pour instiguer des réformes législatives**

La loi donne à l'INPT la mission de « Donner son avis concernant les textes de projets de lois et de règlements se rapportant à la prévention de la torture et des traitements dégradants reçus des autorités compétentes »[26] et celle de « Donner des recommandations afin de prévenir la torture et contribuer au suivi de leur mise en œuvre »[27]. Ainsi, l'Instance aura l'opportunité de jouer un rôle d'instigateur pour déclencher les réformes législatives souhaitables pour développer la prévention de la torture et des mauvais traitements et la lutte contre ceux-ci.

*Mise en place d'un groupe de travail pour émettre des avis juridiques et proposer des réformes législatives*

Sachant que l'un des aspects essentiels de l'INPT réside dans son engagement en faveur d'un changement structurel, l'OMCT propose d'appuyer l'INPT pour organiser un séminaire réunissant les parties et experts concernés (OSC, ARP, ministères, autorités judiciaires, experts et mécanismes internationaux…etc.) pour identifier les défaillances législatives et formuler des recommandations qui devraient guider les réformes pertinentes. Le séminaire devrait mener à la création d'une Task force constituée d'acteurs clés et d'experts qualifiés pour formuler des propositions / projets de réformes législatives pertinentes et mener un plaidoyer en faveur de ces réformes.

[26] Loi organique n° 2013-43 du 23 octobre 2013 relative à l'INPT, article 3.
[27] Ibid.

## ملحق عدد 8: صدى الإجراءات التي تمّ اتخاذها وطنيّا من قبل رئاسة الجمهوريّة ورئاسة الحكومة ومجلس نوّاب الشعب، في سياق التعاطي مع وباء كورونا، في الصّحافة الإلكترونيّة

# صدى الإجراءات التي تمّ اتخاذها وطنيّا من قبل رئاسة الجمهوريّة ورئاسة الحكومة ومجلس نوّاب الشعب، في سياق التعاطي مع وباء كورونا، في الصّحافة الإلكترونيّة

في إطار التوقّي من انتشار عدوى فيروس كورونا المستجد، سارعت الدولة إلى إقرار جملة من الإجراءات والتدابير الوقائية الاستثنائية بهدف الحفاظ على الصحة العامة بالبلاد ومجابهة انعكاسات فيروس كورونا على صحة المواطن.

**<u>الإجراءات المتخذة من قبل رئاسة الجمهورية</u>**

**1- اجتماع مجلس الأمن القومي مساء الاثنين 9 مارس 2020**

على إثر اجتماع مجلس الأمن القومي الذي تم عقده مساء الاثنين 9 مارس 2020 بقصر قرطاج بإشراف رئيس الجمهورية قيس سعيد، أعلن وزير الصحة السيد عبد اللطيف المكي عن اتخاذ جملة من الإجراءات الجديدة توقيا من فيروس كورونا وحرصا على صحة التونسيين وسلامتهم.

وأفاد وزير الصحة في تصريح عقب الاجتماع أن المجلس قرر بعد التداول مع الوزارات المعنية الإجراءات التالية:

**أوّلا-** على مستوى النقل البحري: تقرّر إيقاف كل الرحلات البحرية بين تونس وإيطاليا وتم اختصار الرحلات بين تونس وفرنسا إلى رحلة واحدة في الأسبوع من تونس إلى مرسيليا بدل رحلتين.

**ثانيا-** على مستوى النقل الجوي: تم الاتفاق على ألا تستقبل تونس خطوط طيران من إيطاليا إلا من مدينة روما وتقرر التخفيض من عدد الرحلات من 14 إلى 3 رحلات فقط.

وأوضح وزير الصحة أن هذه الإجراءات سارية المفعول إلى غاية يوم 4 أفريل 2020. ويمكن تعديل هذا التاريخ بحسب تتبع الأوضاع. وبالنسبة إلى الدراسة أكد السيد عبد اللطيف المكي أن الوضع لا يستدعي إيقاف الدروس ولكن نظرا لانشغال الرأي العام وحرصا على سلامة التلاميذ تقرّر تقديم عطلة الرّبيع لتبدأ يوم الخميس 12 مارس 2020 وذلك في كل مستويات التعليم. وأكد الوزير على ضرورة التزام المواطنين بالحجر الصحي الذاتي حفاظا على صحة الفرد والمجتمع، لافتا إلى أن الإخلال بقرار الحجر يوقع صاحبه تحت طائلة القانون. ودعا السلطات الصحية والأمنية والادارية إلى التذكير بضرورة احترام هذا القرار. كما بيّن أنه سيتم عقد اجتماع وزاري أسبوعيا وكلما اقتضى الأمر لتحيين الإجراءات بناء على ما تقدّمه الوزارات من معطيات. وذكّر بأن هذه القرارات تنضاف إلى قرارات أخرى تم اتخاذها سابقا وتتعلق بإلغاء التظاهرات الرياضية والثقافية والتربوية التي تجمع مشاركين من بلدان ظهر فيها فيروس كورونا، وأن تشديد الإجراءات يأتي تطبيقا لسياسة الدولة في حماية المجتمع.

**2- أمر رئاسي عدد 24 لسنة 2020 مؤرّخ في 18 مارس 2020 يتعلق بمنع الجولان بكامل تراب الجمهورية**

يمنع جولان الأشخاص والعربات بكامل تراب الجمهورية من الساعة السادسة مساء إلى الساعة السادسة صباحا ابتداء من 18 مارس 2020 إلى أن يصدر ما يخالف ذلك. وتستثنى من هذا الإجراء الحالات الصحّية العاجلة وأصحاب العمل الليلي. ويمكن تعديل مدة منع الجولان ببلاغ يصدر عن رئاسة الجمهورية.

**3- يوم 19 مارس 2020 وبمناسبة الذكرى 64 لعيد الاستقلال قرّر رئيس الجمهورية قيس سعيّد تمتيع 1856 محكوما عليهم بالعفو الخاص**

بمناسبة الذكرى 64 لعيد الاستقلال قرّر رئيس الجمهورية قيس سعيّد تمتيع 1856 محكوما عليهم بالعفو الخاص الذي سيفضي إلى سراح 670 سجينا منهم فيما يتمتع البقية بالحطّ من مدّة العقاب المحكوم به. كما دعا لجنة العفو الخاص إلى دراسة قائمة إضافية من ملفات المساجين للنظر في إمكانية العفو عنهم وذلك للتخفيف من الضغط على السجون والمساهمة في الحفاظ على صحة كل التونسيّين.

**4- يوم 20 مارس 2020، مجلس الأمن القومي: إعلان الحجر الصحّي العام، مع مواصلة تأمين الدولة للمر افق الحيوية. والحكومة ستعلن عن الإجراءات التفصيلية**

أعلن رئيس الجمهورية قيس سعيد عن إقرار حجر صحّي عام في تونس، مع تأمين الدولة للمرافق الحيوية من أمن وصحّة وغذاء والإبقاء على المحلات التجارية مفتوحة. وأضاف رئيس الجمهورية في كلمة له يوم الجمعة 20 مارس 2020، عقب اجتماع مجلس الأمن القومي، أن الحجر الصحّي خارج فترة حظر الجولان لا يعني حظر الجولان، بل يقتضي أن يلازم أكثر السكان بيوتهم ولا يغادرونها إلا في حالات الضرورة القصوى.

كما تضمّنت إجراءات مجلس الأمن القومي، وفق سعيّد، منع التنقل من مدينة إلى أخرى إلا في الحالات الضرورية، على أن يكون سبب التنقل مشروعا. وسيتم تزويد السكان بالمواد الغذائية من خلال الإبقاء على المحلات التجارية الصغرى مفتوحة تجنبا للتجمعات الكبرى. وأشار إلى أنه سيتم تزويد هذه المحلات بصفة طبيعية من قبل الجهات المعنية بكل ما يحتاجه المواطن من مواد استهلاكية.

كما قرر مجلس الأمن القومي، وفق ما اقتضته الظروف، غلق المناطق الصناعية الكبرى، حيث يتواجد عدد مكثف من العاملين ومن المواطنين، وتخصيص عدد من الفضاءات للحجز الصحي، يتطوع بها مواطنون من أصحاب النزل أو الفضاءات الكبرى.

كما تضمنت الإجراءات التي اقتضاها هذا الظرف الاستثنائي، والتي ستعلن الحكومة عن تفاصيلها، التسخير لتأمين استمرارية المرافق العمومية في القطاعات الحيوية، ودعوة النيابة العمومية وقوات الأمن للتدخل السريع بوضع حد لمظاهر الاحتكار والإثراء والمساس بقوت المواطنين، وتحميل كل من يتسبب فيها المسؤولية كاملة.

**5- أصدر رئيس الجمهورية قيس سعيّد يوم الأحد 22 مارس 2020 أمرا يتعلق بتحديد الجولان والتجمعات بكامل تراب الجمهورية خارج أوقات منع الجولان المنصوص عليها بالأمر الرئاسي الصادر في 18مارس 2020**

وينص الأمر على أنه يحجر جولان الأشخاص والعربات بكامل تراب الجمهورية خارج أوقات منع الجولان إلا لقضاء الحاجيات الأساسية أو لأسباب صحية مستعجلة. كما ينص الأمر على منع كل تجمع يفوق ثلاثة أشخاص بالطريق العام أو بالساحات العامة. ويتم ضبط المقصود بالحاجيات الأساسية وكذلك مقتضيات ضمان استمرار المرافق العمومية بمقتضى أمر حكومي.

**6- أعلنت رئاسة الجمهورية بتاريخ 23 مارس 2020 أنّه بأمر من رئيس الجمهورية قيس سعيد القائد الأعلى للقوات المسلحة، سيتم نشر عدد أكبر من القوات العسكرية في كامل تراب الجمهورية التونسية مع تكثيف الدوريات ووضع نقاط أمنية وعسكرية في كل الأماكن**، بهدف الحفاظ على الأمن ومقاومة كل التجاوزات وحث المواطنين على ملازمة بيوتهم واحترام الإجراءات التي تم اتخاذها تجنبا للتجمعات والتنقلات التي ليس لها أيّ مبرّر.

**7- في 25 مارس 2020، دعم منتج طلبة المدرسة الوطنية للمهندسين بسوسة لتزويد المستشفيات بالأقنعة الو اقية**

بإذن من رئيس الدولة قيس سعيد تكفلت رئاسة الجمهورية عن طريق الديوان الرئاسي بدعم منتج طلبة المدرسة الوطنية للمهندسين بسوسة بتوفير المستلزمات المادّية واللوجستية لهذا المجهود الوطني وبمشاركة المتطوعين من طلبة وجمعيات. وتولى الديوان الرئاسي عملية التنسيق مع الأطباء والولاة والمديرين الجهويين للصحة لتحديد الحاجيات وتوزيعها. وقد وصلت الأقنعة الواقية إلى عدد من المستشفيات منها فرحات حشاد وسهول بسوسة وشارل نيكول بتونس وعبد الرحمان مامي بأريانة. كما تم توزيعها على مستشفيات صفاقس وجربة وسيدي بوزيد.

وتم التنسيق مع ولاة عدة جهات أخرى ليتم تزويد المستشفيات بالأقنعة الواقية، علما أن الديوان الرئاسي طلب من الولاة تمكين كل الأطراف التي توجد في الصفوف الأمامية من هذه الواقيات لحمايتهم وفي مقدّمتهم الأمن والحماية المدنية. ويأتي هذا التكفل في إطار دعم المساعي الوطنية العاجلة لمجابهة فيروس كورونا المستجد والحرص على توفير الواقيات الصحية التي تم صنعها ببادرة من طلبة سوسة للإطارات الطبية وشبه الطبية بالمستشفيات التونسية.

**8- في 31 مارس 2020، مجلس الأمن القومي يقرّرتمديد فترة الحجر الصحّي الشامل، لمدة أسبوعين، بداية من 5 أفريل 2020**

قرطاج، 31 مارس 2020 (وات) - قرّر مجلس الأمن القومي، المجتمع اليوم الثلاثاء بقصر قرطاج، بإشراف رئيس الجمهورية، قيس سعيّد، تمديد فترة الحجر الصحّي الشامل لمدة أسبوعين، بداية من 5 أفريل 2020.

**9- ، يوم الأحد 12 أفريل 2020، ختم رئيس الجمهورية قيس سعيّد القانون المتعلق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا**

وكانت رئاسة الجمهورية تلقت القانون المذكور فور المصادقة عليه يوم 4 أفريل 2020. وقد انتهت أمس السبت 11 أفريل 2020 آجال الطعن بعدم الدستورية واختار رئيس الدولة ألا يمارس حقه في رد القانون إلى مجلس نواب الشعب وقرّر أن يختصر الآجال الدستورية التي تنص على أن يختم في غضون أربعة أيام، وذلك حرصا منه على أن يدخل القانون حيز النفاذ بهدف التسريع بتمكين الحكومة من الآليات الضرورية لمعالجة الأزمة الناجمة عن تفشي فيروس كورونا.

**10- في 17 أفريل 2020، التمديد في الحجر الصحّي العام**

قرّر مجلس الأمن القومي الذي انعقد بقصر قرطاج بعد ظهر الجمعة 17 أفريل 2020 بإشراف رئيس الجمهورية قيس سعيّد التمديد في الحجر الصحّي الشامل على أن تتولى الحكومة تحديد المدّة القصوى لذلك.

وبحث المجلس أيضا الإجراءات الواجب اتخاذها بالنسبة إلى السنة الدراسية والجامعية والامتحانات الوطنية. وسوف تتولى الوزارات المعنية الإعلان عنها. كما أوصى المجلس بأن تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية متابعة إيصال المساعدات إلى مستحقيها في أسرع الآجال. وأوصى المجلس بمتابعة عودة التونسيين العالقين في الخارج بمختلف بلدان العالم. كما أكد المجلس على ضرورة وضع مقترحات للتصوّر الحكومي للإجراءات الواجب اتخاذها مستقبلا بخصوص التخفيف التدريجي من الحجر الصحّي في الفترة اللاحقة.

وتدارس المجلس الوضع العام في تونس وخاصة تطورات الأوضاع الصحية وتقييم الإجراءات التي تم اتخاذها للتوقي من تفشي جائحة كورونا، وبحث الإجراءات الجديدة الممكن اتخاذها في ظل التطورات الحاصلة على كافة الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والتربوية وغيرها من القضايا الراهنة التي تشغل الرأي العام في تونس. وأكد رئيس الدولة الحرص على أن يتدارس مجلس الأمن الوضع الحالي في تونس على جميع المستويات ويتولى تقييم الإجراءات المعلنة في الأسابيع الماضية، مشدّدا على ضرورة أن يكون القرار جماعيا في إطار احترام مؤسسات الدولة.

**11**- في **23 أفريل 2020**، أعلن رئيس الجمهورية قيس سعيّد أن حظر الجولان بكامل تراب الجمهورية التونسية يبدأ من الساعة الثامنة مساء إلى الساعة السادسة صباحا وذلك بداية من أول أيام **شهر رمضان** المعظم لسنة 1441 هـ الموافق ليوم 24 أفريل 2020.

## الإجراءات المتخذة من قبل رئاسة الحكومة

**1- في 4 مارس 2020، أهمّ الإجراءات التي أعلن عنها وزير الصحّة عبد اللطيف المكّي والتي اتخذتها لجنة المتابعة الوزارية برئاسة الحكومة لمجابهة فيروس كورونا المستجد**

- إيقاف الرحلات البحرية القادمة من شمال إيطاليا مع تشديد الرقابة على باقي الرحلات البحرية.

- إجراء المقابلات الرياضيّة الدولية بحضور الجماهير التونسية مع الاكتفاء بالجماهير الرياضية للفريق الضّيف التي حلّت مسبقا بتونس.

- الدّعوة إلى تقليص البعثات الطلابية إلّا للضرورة القصوى.

- الدّعوة إلى تقليص التّظاهرات الجماعيّة.

- تكثيف الحملات الإعلامية والتوعوية سواء حول مفهوم الحجر الصحّي أو طرق الوقاية من انتقال الفيروس.

**2- أعلنت رئاسة الحكومة في بلاغ لها يوم 14 مارس 2020 عن ملخص للقرارات التي اتخذها رئيس الحكومة إلياس الفخفاخ للتوقي من انتشار فيروس كورونا**

- غلق الحدود البحرية بصفة كلية.
- غلق الحدود الجوية بصفة كلية مع إيطاليا.
- الإبقاء على رحلة واحدة جوية يوميا من فرنسا.

- الإبقاء على رحلة واحدة جوية أسبوعية لكل من مصر، إسبانيا، بريطانيا وألمانيا.
- إعلام كل الوافدين التونسيين والأجانب بتطبيق الحجر الصحّي بصفة آليّة وحال قدومهم.
- إغلاق المقاهي والملاهي والمطاعم ابتداء من الساعة الرابعة مساءً.
- تعليق أداء صلاة الجماعة بما في ذلك صلاة الجمعة.
- كل البطولات الوطنية والتظاهرات الرياضية سواء في القاعات المغلقة أو خارجها ستدار دون جمهور.
- إغلاق جميع رياض الأطفال والمحاضن المدرسية والمدارس الخاصة والأجنبية إلى غاية **يوم 28 مارس مع إمكانية التمديد بعد انتهاء العطلة.**

ويتم تطبيق جميع هذه القرارات ابتداء من يوم 13 مارس 2020 ولغاية يوم 4 أفريل 2020.

**3- في 25 مارس 2020، إلياس الفخفاخ يُطلق الهيئة الوطنية لمجابهة فيروس كورونا**

أعلن رئيس الحكومة إلياس الفخفاخ في ثكنة الحرس الوطني بالعوينة يوم الأربعاء 25 مارس 2020 عن إطلاق الهيئة الوطنية لمجابهة فيروس الكورونا يترأسها رئيس الحكومة بمشاركة الوزارات المعنية تكون في تواصل مع كل الولايات بهدف مجابهة ما وصفها بالكارثة التي تهدّد البلاد.

وتشرف الهيئة على غرفة عمليّات أحدثت للغرض بثكنة الحرس الوطني بالعوينة ستشتغل على مدار الساعة. وتقوم غرفة العمليات بإبلاغ التعليمات والتنسيق بين مختلف المتدخلين ومتابعة التعليمات والتوصيات وحسن تنفيذها وجمع المعلومات الصادرة عن مختلف الجهات وإعداد التقارير اليومية ورفع التوصيات، وكل ذلك في إطار المهمة الموكولة إليها.

**4- بيان اجتماع مجلس الوزراء المنعقد يوم 13 أفريل 2020**

أشرف رئيس الحكومة إلياس الفخفاخ بعد ظهر الإثنين 13 أفريل 2020 بدار الضيافة بقرطاج على اجتماع مجلس الوزراء. وصادق المجلس على حزمة أولى من مشاريع المراسيم التي تتعلق بالإجراءات المالية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية المندرجة في إطار مكافحة وباء كورونا. وتتمثل هذه المراسيم المصادق عليها في:

- مرسوم يتعلق بتعليق الإجراءات والآجال.

- مرسوم يتعلق بضبط أحكام استثنائية تتعلق بالتكفّل بمصاريف دفن التونسيين المتوفين بالخارج خلال فترة انتشار فيروس كورونا.

- مرسوم يتعلق بضبط أحكام استثنائية تتعلق بالأعوان العموميين وبسير المؤسّسات والمنشآت العمومية والمصالح الإدارية.

- مرسوم يتعلق بالنشرية الإلكترونية للرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبتحديد تاريخ نفاذ النصوص القانونية.

- مرسوم يتعلق بسن إجراءات جبائية ومالية للتخفيف من حدّة تداعيات انتشار فيروس كورونا.

- مرسوم يتعلق بإحداث مساهمة ظرفية استثنائية بعنوان سنة 2020 لفائدة ميزانية الدولة.

- مرسوم يتعلق بضبط أحكام خاصّة لمجابهة انتشار الإصابة بفيروس كورونا.

- مرسوم يتعلق بسن إجراءات اجتماعية استثنائية وظرفية لمرافقة المؤسّسات والإحاطة بأجرائها المتضررين من التداعيات المنجرّة عن تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل توقيا من تفشي فيروس كورونا.

- مرسوم يتعلق بضبط إجراءات اجتماعية استثنائية وظرفية لمرافقة بعض الأصناف من العاملين لحسابهم الخاصّ المتضرّرين من التداعيات المنجرّة عن تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل توقيا من تفشي فيروس كورونا.

- مرسوم يتعلق بضبط أحكام خاصة لزجر مخالفات قواعد المنافسة والأسعار.

-- مرسوم يتعلق بمراجعة الأداءات والمعاليم المستوجبة على منتوجات الوقاية الذاتية للتوقّي من انتشار الإصابة بفيروس كورونا.

- مرسوم يتعلق بسن أحكام استثنائية وظرفية لتعليق العمل ببعض أحكام مجلة الشغل.

كما صادق مجلس الوزراء على:

مشروع أمر حكومي يتعلق بضبط صيغ وإجراءات وشروط تطبيق أحكام المرسوم المتعلق بسن إجراءات اجتماعية استثنائية وظرفية لمرافقة المؤسسات والإحاطة بأجرائها المتضررين من التداعيات المنجرّة عن تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل توقيا من تفشي فيروس كورونا.

وعلى مشروع أمر حكومي يتعلق بتنظيم وزارة البيئة.

**5- لقاء رئيس الحكومة إلياس الفخفاخ يوم الثلاثاء 21 أفريل 2020 بقصر الحكومة بالقصبة برؤساء وممثلي الهيئات الدستورية والهيئات العموميّة المستقلة**

التقى رئيس الحكومة إلياس الفخفاخ ظهر اليوم الثلاثاء 21 أفريل 2020 بقصر الحكومة بالقصبة رؤساء وممثلي الهيئات الدستورية والهيئات المستقلة. وتناول اللقاء الوضع العام في البلاد في ظلّ مقاومة جائحة الكورونا ودور كل هيئة في الانخراط في المجهود الوطني الشامل لمقاومة الأزمة الراهنة بحسب اختصاص كل هيئة ومجالات تدخلها.

وجدّد رئيس الحكومة الحرص على مجابهة الكورونا بالآليّات الدستورية والقانونية بما يكرّس مكاسب دولة القانون والمؤسّسات. وشدّد رئيس الحكومة في هذا الإطار على أن التعاطي مع هذه الأزمة يتطلب تظافر كل الجهود والتشاور مع كل الأطراف والقوى الحيّة في البلاد لدعم الخطة الوطنية لمجابهة الكورونا. وأكد رئيس الحكومة بالمناسبة على أهمية دور الهيئات الدستورية والمستقلة في الرقابة وفي تكريس المسار الديمقراطي ودعم الحقوق والحريّات السياسية والاجتماعية والاقتصادية المكتسبة في تونس.

وضم اللقاء الذي حضره الوزير المكلف بحقوق الإنسان والعلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني العياشي الهمّامي رؤساء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية والهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب والهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ونائب رئيس هيئة النفاذ للمعلومة.

**6- اجتماع الهيئة الوطنية لمجابهة الكورونا في 22 أفريل 2020**

استعرض المجلس نسق عودة التونسيين العالقين بالخارج وسبل تذليل الصعوبات لتأمين عودتهم إلى أرض الوطن وتوفير الظروف الملائمة لعمليات إخضاعهم للحجر الصحي الإجباري. وتطرق اجتماع الهيئة للاستعدادات لشهر رمضان المعظم على مستوى تقدّم نسق التزوّد وتزويد السوق بالمواد الاستهلاكية والمنتوجات الفلاحية، موصيا في هذا المجال بمقاومة مظاهر ارتفاع الأسعار وتشديد الرقابة على مسالك التوزيع والتصدي لكل مظاهر الاحتكار.

كما تم خلال الاجتماع الاستماع إلى مداخلات الولاة حول مشاغل الجهات والعراقيل التي تعترضهم في تنفيذ الإجراءات المتّخذة في هذا الظرف الاستثنائي. وأكد رئيس الحكومة على أهمية دور المعتمدين والعمد ورؤساء المجالس البلدية وأعضائها في الإحاطة بالعائلات الفقيرة والفئات الهشة مثمّنا دورهم الهام وموجّها رسالة تشجيع وتقدير لما يبذلونه من مجهودات في معاضدة مؤسّسات الدولة. كما أسدى رئيس الحكومة تعليماته إلى الولاة لمزيد إحكام التنسيق والتعاون مع الهياكل البلدية والسلط الجهوية والمجتمع المدني في تطبيق الإجراءات المعلنة وتجاوز صعوبات التنفيذ.

**7- مجلس وزاري مضيّق في 22 أفريل 2020 حول الاستراتيجية الوطنية للحجر الصحّي المُوجّه**

أشرف رئيس الحكومة إلياس الفخفاخ صباح اليوم الأربعاء 22 أفريل 2020 بقصر الحكومة بالقصبة على مجلس وزاري مضيّق خُصّص للنظر في الاستراتيجية الوطنية للحجر الصحّي المُوجّه. وأكد رئيس الحكومة في مستهل أشغال المجلس على أنّ تنظيم الحجر الصحّي المُوجّه يأخذ بعين الاعتبار حساسية القطاعات والجهات والفئات المعنية ومدى الجاهزية لتأمين الشروط الصحّية وخاصة وسائل الحماية للأفراد ووسائل التعقيم الفردية والجماعية واحترام التباعد الجسدي والقدرة على إنجاز التحاليل الطبية السريعة والشاملة وعلى تطبيق إجراءات العزل عند الاقتضاء. هذا وتضبط كل هذه التدابير في كراس شروط يطبق على المؤسسات المعنية.

وتمتد الاستراتيجية على أربع مراحل من 4 ماي 2020 إلى آخر شهر جوان 2020 وتتمحور حول:

- العمل بالتدابير الصحّية وتوفير كل الضوابط الوقائيّة.
- تطويع منظومة النقل مع متطلبات هذه الفترة.
- العمل بالتراخيص المسبقة.
- تعزيز آليّات الرقابة-.
- مراجعة توقيت العمل في القطاعين العمومي والخاص لتفادي الاكتظاظ بمقرات العمل وبوسائل النقل.

وستعتمد هذه الاستراتيجية على آليّات تقييم وتشخيص دقيق يمكّن من ملاءمة كل الإجراءات سواء بالتخفيف أو بالتشديد حسب مقتضيات المرحلة وتطور الوضع الوبائي بتونس.

**8- بيان مجلس الوزراء في 23 أفريل 2020**

أشرف رئيس الحكومة إلياس الفخفاخ بعد ظهر اليوم الخميس 23 أفريل 2020 بدار الضيافة بقرطاج على اجتماع مجلس الوزراء الذي خُصّص للنظر في الوضع الصحّي والاجتماعي والاقتصادي العام بالبلاد والتداول في عدد من مشاريع المراسيم والقوانين والأوامر الحكومية.

وبعد استعراض تطورات الوضع الصحّي في تونس ومؤشرات تزوّد السوق استعدادا لشهر رمضان المعظم تداول المجلس في جملة من المراسيم التي تتعلق بالإجراءات الجزائية والصحية والاقتصادية والاجتماعية المندرجة في إطار مكافحة الكورونا. وتتمثل المراسيم التي تم التداول حولها في:

- مرسوم يتعلق بإتمام مجلة الإجراءات الجزائية ويهدف إلى إقرار إمكانية حضور المتهم لجلسة المحاكمة والتصريح بالحكم عن بعد.

- مرسوم يتعلق بمراجعة الآجال الخاصة بإنجاز الاستثمار والانتفاع بالحوافز ويهدف إلى مساندة المؤسسات الاقتصادية المتضررة من تداعيات الفيروس عبر تعليق آجال إنجاز المشاريع وتمديد آجال صلوحية التراخيص.

- مرسوم يتعلق بضبط إجراءات استثنائية لصرف وتجديد صرف الأدوية للعموم خلال فترة الحجر الصحّي الشامل بهدف السماح باعتماد وصفة طبية إلكترونية.

- مرسوم يتعلق بسنّ أحكام ظرفية واستثنائية لتعليق الإجراءات والآجال في مجالي الضمان الاجتماعي والمنافع المسداة من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لفائدة المضمونين الاجتماعيّين والمؤسّسات.

كما صادق مجلس الوزراء على مشروع قانون يتعلق بسن إجراءات جبائية لفائدة بعض المؤسّسات الاقتصادية.

- مشروع أمر حكومي يتعلق بضبط إجراءات تنظيم نشر وحفظ النصوص القانونية في شكلها الإلكتروني.
- مشروع أمر حكومي يتعلق بضبط مشمولات وزير الدولة لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية والحوكمة ومكافحة الفساد والهياكل والمؤسّسات الراجعة إليه بالنظر وبتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة له.
- مشروع أمر حكومي يتعلق بضبط مقاييس تعريف المؤسّسات المتضررة وشروط انتفاعها بأحكام المرسوم عدد 6 لسنة 2020 المؤرخ في 16 أفريل 2020 والمتعلق بسن إجراءات جبائيه ومالية للتخفيف من حدة تداعيات انتشار فيروس كورونا.

- مشروع أمر حكومي يتعلق بضبط شروط الانتفاع وصيغ التصرّف في خط تمويل بقيمة 300 مليون دينار خُصِّص لإعادة تمويل قروض إعادة الجدولة المسندة من قبل البنوك لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة المتضرّرة من تداعيات انتشار فيروس كورونا.

- مشروع أمر حكومي يتعلق بضبط صيغ وشروط وإجراءات الانتفاع بالمنح الاستثنائية والظرفية المحدثة لمرافقة بعض الأصناف من العاملين لحسابهم الخاص المتضررين من التداعيات المنجرّة عن تطبيق إجراءات الحجر الصحّي الشامل توقيًا من تفشي فيروس كورونا.

كما استعرض المجلس جملة من البيانات المتعلقة بتداعيات أزمة كورونا على الاقتصاد وبرنامج العمل لتحسين ترتيب تونس في تقرير ممارسة أنشطة الأعمال لسنة 2021.

**9- في 29 أفريل 2020، لبنى الجريبي تكشف تفاصيل وإجراءات الرفع التدريجي للحجر الصحّي الشامل بداية من 4 ماي 2020**

كشفت الوزيرة المكلفة بالمشاريع الوطنية الكبرى، لبنى الجريبي، الأربعاء 29 أفريل 2020، عن الملامح الكبرى للاستراتيجية الوطنية للحجر الصحّي الموجّه الذي سيدخل حيز النفاذ بداية من يوم 4 ماي 2020، تاريخ انتهاء فترة الحجر الصحّي الشامل.

وقالت الجريبي في ندوة صحفية احتضنها قصر الحكومة بالقصبة أن الالتجاء للحجر الصحّي الموجّه أملته المؤشرات التي تثبت نجاعة التحكم النسبي في انتشار وباء كوفيد-19، مشيرة إلى أن الحكومة ستواصل في منهج اليقظة من أجل التوقي من انتشار الفيروس، عبر الآليات والإجراءات الضرورية. وأوضحت أن هناك معادلة اقتصادية صعبة تفرض استعادة النشاط التدريجي للقطاعات الاقتصادية والحيوية، داعية إلى ضرورة الالتزام بشروط الصحة والالتزام بالتقييم المستمر لإنجاح المراحل الثلاث لرفع الحجر الصحّي.

وأفادت أن الرفع التدريجي سينطلق في مرحلته الأولى يوم 4 ماي الى يوم 24 من نفس الشهر، ثم في مرحلة ثانية من 25 ماي الى 4 جوان، أما المرحلة الثانية فستكون من 5 جوان إلى غاية 14 منه. وبيّنت أن خطة الحجر الصحّي الموجّه ستستثني الأشخاص ذوي المناعة الضعيفة والأشخاص الذين يتجاوز سنهم 65 سنةً ولحاملين للأمراض المزمنة والأطفال الذين هم أقل من 15 سنة والحوامل.

كما بيّنت أن القطاعات التي ستعود للعمل مطالبة بالالتزام بدليل شروط السلامة الذي حدّده معهد الصحة والسلامة المهنية، وتتمثل هذه الشروط أساسا في ضرورة لباس الكمّامات والتباعد الجسدي ونظافة اليدين. وأوضحت في ذات السّياق أن معهد الصحة والسلامة المهنية أقر ضمن شروطه إلزامية النقل الذاتي بالنسبة للمؤسسات وتعيين مسؤول "كوفيد" في كل المؤسسات المعنية بالعودة التدريجية للعمل.

وأكدت الوزيرة أن المعيار الأهم الذي اتبعته الحكومة في عملية العودة التدريجية هو معيار السلامة، مبيّنة أن القطاعات التي ستعود هي القطاعات المرتبطة بالصناعات الغذائية والقطاعات الاقتصادية المهدّدة والقطاعات التي يستحيل فيها العمل عن بعد. وستعود للعمل - حسب الوزيرة - كل المهن الصغرى باستثناء قطاع الحلاقة والتجميل الذي لا تتوفر فيها شروط التباعد، مشيرة إلى أن المهن الصغرى الأخرى التي ستعود للعمل سيكون نشاطها بنظام التناوب (يوما بيوم) وذلك بعد الإدلاء بتصريح على الشرف والالتزام بدليل السلامة والوقاية الصحية. وستتولى السلط الجهوية والمحلية السهر على تنفيذ الإجراءات.

وبالنسبة إلى الأنشطة التجارية، أبرزت الجريبي أن كل الأنشطة ستستأنف العمل يوم 4 ماي باستثناء تجارة الملابس والأحذية والمساحات التجارية الكبرى التي ستنطلق يوم 11 ماي. أمّا الأسواق الأسبوعية وأسواق الدواب فستكون حسب الوزيرة في المرحلة الثانية أي بعد 24 ماي 2020. وأفادت بخصوص قطاع الخدمات أنه سينطلق في المرحلة الأولى بالخدمات المالية بنسبة 50 بالمائة و100 بالمائة للخدمات المرتبطة بالمهن الحرة.

وبالنسبة إلى المجال الصناعي ستعود جميع الشركات الصناعية بـ50 بالمائة من الطاقة التشغيلية القصوى مع توفير النقل الذاتي للمؤسسات (للموظفين). أما الأشغال العامة والبناء فستعود بطاقة 50 بالمائة فقط.

وفيما يخص الوظيفة العمومية أشارت الوزيرة الى أن عودة النشاط ستشمل المصالح المركزية والعدالة بجميع مكوناتها والبلديات والقباضات المالية بطاقة 50 بالمائة من عدد الأعوان.

وشدّدت الجريبي على أن الشرط الأساسي لعودة هذه القطاعات في مرحلتها الأولى هو التزامها بالتدابير الصحية حسب كراس الشروط القطاعي مع فرض عقوبات متدرجة بحسب مدى الالتزام بالإجراءات الصحّية. وسيكون هذا المسار الإجرائي عبر التراخيص التي توفرها المنصة الإلكترونية، عبر طلب من أجل المصادقة أو إعلام الوزارات القطاعية.

وتحدثت الجريبي عن شروط السلامة في قطاع النقل، مؤكدة أنه سيقع التخفيض إلى النصف في وسائل النقل الجماعي وتخصيص التاكسي الفردي بشخصين فقط مع الالتزام بلباس القناع وتقليل عدد الركاب في النقل العمومي.

## الإجراءات المتخذة من قبل مجلس نوّاب الشعب

### الجمعة 3 أفريل 2020، البرلمان يصادق بأغلبية 178 نائبا على مشروع قانون التفويض لرئيس الحكومة إصدار مراسيم لمجابهة كورونا

صادق مجلس نواب الشعب، خلال الجلسة العامّة المنعقدة اليوم السبت 04 أفريل 2020 بقصر باردو، على مشروع القانون عدد 30 – 2020 المتعلق بالتفويض لرئيس الحكومة إصدار مراسيم لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا المستجد

(كوفيد- 19)، طبقا للفقرة الثانية من الفصل 70 من الدستور، بـ 178 صوتا، مقابل احتفاظ نائبين إثنين بصوتيهما، ورفض 17 آخرين.

وتمت المصادقة على الفصول 1 و2 و4 بعد قبول مقترحات تعديل من جهة المبادرة بأغلبية تراوحت بين 160 و168 بالموافقة، في المقابل سقط الفصل الثالث في صيغته المعروضة من اللجنة بعد رفضه من قبل 174 نائبا وأصبح مشروع القانون يتكون من 4 فصول فقط.

وتمت المصادقة على الفصل الخامس والأخير من مشروع القانون بموافقة 174 نائبا واعتراض 16 نائبا، فيما احتفظ بخصوصه نائبان فقط بصوتيهما.

# المصادر

## الإجراءات المتخذة من قبل رئاسة الجمهوريّة


1- رئيس الجمهورية يشرف على اجتماع مجلس الأمن القومي يوم 9 مارس 2020

https://www.carthage.tn/?q=ar/0-رئيس-الجمهورية-يشرف-على-اجتماع-مجلس-الأمن-القومي

2- أمر رئاسي عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 18 مارس 2020 يتعلق بمنع الجولان بكامل تراب الجمهورية

https://www.carthage.tn/sites/default/files/public/.202020%لسنة%2024%عدد%رئاسي%20أمر%20pdf

3- يوم 19 مارس 2020 وبمناسبة الذكرى 64 لعيد الاستقلال قرر رئيس الجمهورية قيس سعيّد تمتيع 1856 محكوما عليهم بالعفو الخاص

https://www.carthage.tn/?q=ar/-بمناسبة-الذكرى-64-لعيد-الاستقلال-قرر-رئيس-الجمهورية-قيس-سعيّد-تمتيع-1856-محكوما-عليهم-بالعفو-الخاص

4- في 20 مارس 2020 مجلس الأمن القومي... اعلان الحجر الصحي العام، مع مواصلة تأمين الدولة للمرافق الحيوية، والحكومة ستعلن عن الاجراءات التفصيلية

https://www.babnet.net/cadredetail-200167.asp

5- أمر من رئيس الجمهورية لنشر عدد أكبر من القوات العسكرية في كامل تراب الجمهورية التونسية

الأحد 22 مارس 2020

https://www.carthage.tn/?q=ar/أمر-من-رئيس-الجمهورية-لنشر-عدد-أكبر-من-القوات-العسكرية-في-كامل-تراب-الجمهورية-التونسية

6- في 23 مارس 2020، رئيس الجمهورية يصدر أمرا يتعلق بتحديد الجولان والتجمعات بكامل تراب الجمهورية خارج أوقات منع الجولان

https://www.carthage.tn/?q=ar/-رئيسالجمهورية-يصدرأمرا-يتعلق-بتحديد-الجولان-والتجمعات-بكامل-تراب-الجمهورية-خارج-أوقات-منع-الجولان

7- في 25 مارس 2020 دعم منتج طلبة المدرسة الوطنية للمهندسين بسوسة لتزويد المستشفيات بالأقنعة الواقية

https://www.carthage.tn/?q=ar/دعم-منتج-طلبة-المدرسة-الوطنية-للمهندسين-بسوسة-لتزويد-المستشفيات-بالأقنعة-الواقية

8- مجلس الأمن القومي في 31 مارس 2020، يقرر تمديد فترة الحجر الصحي الشامل، لمدة أسبوعين، بداية من 5 أفريل

http://www.pm.gov.tn/pm/actualites/actualite.php?id=12258&lang=ar

9- في 12 أفريل 2020 ختم رئيس الجمهورية القانون المتعلق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا

https://www.carthage.tn/?q=ar/-ختم-رئيس-الجمهورية-القانون-المتعلق-بالتفويض-إلى-رئيس-الحكومة-في-إصدار-مراسيم-لغرض-مجابهة-تداعيات

**10-** في 17 أفريل 2020 التمديد في الحجر الصحّي العام

https://www.mosaiquefm.net/ar/تونس-أخبار-وطنية/726171/التمديد-في-الحجر-الصحي-العام

11- إعلان حضر التجول خلال شهر رمضان في 23 أفريل 2020

https://www.carthage.tn/?q=ar/رئيس-الجمهورية-يعلن-حظر-الجولان

**الإجراءات المتخذة من قبل رئاسة الحكومة**

1- في 4 مارس 2020، أهمّ الإجراءات التي أعلن عنها وزير الصحة عبد اللطيف المكّي والتي اتخذتها لجنة المتابعة الوزارية برئاسة الحكومة

http://www.pm.gov.tn/pm/actualites/actualite.php?id=12194&lang=ar

2-أعلنت رئاسة الحكومة في بلاغ لها يوم 14 مارس 2020 عن حوصلة للقرارات التي اتخذها رئيس الحكومة إلياس الفخفاخ للتوقي من انتشار فيروس كورونا

http://www.pm.gov.tn/pm/actualites/actualite.php?id=12220&lang=ar

3- في 25 مارس 2020 الفخفاخ يُطلق الهيئة الوطنية لمجابهة فيروس كورونا

http://mtunisiatv.com/2020/03/25//الفخفاخ-يُطلق-الهيئة-الوطنية-لمجابهة

4- بيان اجتماع مجلس الوزراء في 13 أفريل2020

http://www.pm.gov.tn/pm/actualites/actualite.php?id=12305&lang=ar

5- بيان اجتماع مجلس الوزراء في 13 أفريل 2020

http://www.pm.gov.tn/pm/actualites/actualite.php?id=12305&lang=ar

6- لقاء رئيس الحكومة إلياس الفخفاخ يوم الثلاثاء 21 أفريل 2020 بقصر الحكومة بالقصبة برؤساء وممثلي الهيئات الدستورية والهيئات المستقلة

https://www.facebook.com/pg/Presidencedugouvernementtunisien/posts/?ref=page_internal

7- اجتماع الهيئة الوطنية لمجابهة الكورونا في 22 أفريل 2020

https://www.facebook.com/pg/Presidencedugouvernementtunisien/posts/?ref=page_internal

8- مجلس وزاري مضيّق في 22 أفريل 2020 حول الاستراتيجية الوطنية للحجر الصحي المُوجّه

https://www.facebook.com/pg/Presidencedugouvernementtunisien/posts/?ref=page_internal

9- بيان مجلس الوزراء في 23 أفريل 2020

https://www.facebook.com/Presidencedugouvernementtunisien/photos/a.429462027069290/3539388636076598/?type=3&theater

10- في 29 أفريل 2020، لبنى الجريبي تكشف تفاصيل ومراحل الرفع التدريجي للحجر الصحي الشامل بداية من 4 ماي 2020

http://www.pm.gov.tn/pm/actualites/actualite.php?id=12338&lang=ar

**الإجراءات المتخذة من قبل مجلس نوّاب الشعب**

الجمعة 3 أفريل 2020، البرلمان يصادق بأغلبية 178 نائبا على مشروع قانون التفويض لرئيس الحكومة إصدار مراسيم لمجابهة كورونا

http://www.radiotunisienne.tn/2020/04/04//البرلمان-يصادق-بأغلبية-178-نائبا-على-مشر